

Distr.
GENERAL

A/53/850
S/1999/231
16 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩
موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس
مجلس الأمن

طلبت إليّ الجمعية العامة، بموجب القرار ١٣٥/٥٢، أن أدرس طلب السلطات الكمبودية الحصول على المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في الماضي للقانون الكمبودي والدولي، والانتهاكات التي ارتكبتها الخمير الحمر، على وجه الخصوص، وأن أدرس لذلك الغرض إمكانية تعيين فريق للخبراء. وبناء على ذلك عينت فريقاً للخبراء من ثلاثة أعضاء لتقييم الأدلة القائمة بهدف تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها قادة الخمير الحمر في السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩؛ ولتقييم إمكانية إلقاء القبض عليهم؛ واستكشاف الخيارات القانونية لتقديمهم إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية.

وزار فريق الخبراء كمبوديا وتايلند خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واجتمع الفريق مع رئيس الوزراء الثاني آنذاك، هون سن، وممثلين عن الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومع أفراد آخرين بصفتهم الشخصية. وزار الفريق أيضاً مركز الوثائق، والمحفوظات الوطنية، وسجن تيول سلنغ (المدعو "متحف الإبادة الجماعية"). وقدم فريق الخبراء تقريره إليّ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر المرفق). وقد سلمت نسخة من التقرير في اليوم نفسه إلى حكومة كمبوديا لكي تنظر فيه.

واستنتج فريق الخبراء، على أساس ما استعرضه من مواد ووثائق أتاحت له، أن الأدلة التي جمعت حتى الآن تثبت ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي والكمبودي، وأن ما يكفي من الأدلة المادية وشهادات الشهود موجود لتبرير اتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة الخمير الحمر لارتكابهم تلك الجرائم. ورأى الفريق أن الجرائم التي ارتكبتها قادة الخمير الحمر خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩ تشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والعمل القسري، والتعذيب، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، بالإضافة إلى الجرائم المندرجة في إطار القانون الكمبودي.

وفي رأي الفريق، ترتبط مسألة إمكانية إلقاء القبض على قادة الخمير الحمر بقدره الحكومة التي يكون المشتبه فيهم موجودين داخل إقليمها، على تنفيذ اعتقالهم أو تسليمهم، وبرغبتها في القيام بذلك. واستنتج فريق الخبراء أن حكومة كمبوديا قادرة على اعتقال قادة الخمير الحمر داخل إقليمها حيث أن مواقعهم معروفة كما أنهم لا يتمتعون بأي حماية مادية من الاعتقال. وفي اجتماع الفريق مع رئيس الوزراء، أعرب السيد هون سن عن رغبة حكومته واستعدادها لاعتقال أي شخص يدينه المدعي المستقل للمحكمة الدولية، في حالة إنشائها. وأعربت حكومة تايلند عن رغبة مماثلة.

وحلل فريق الخبراء الخيارات القانونية التالية لتقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة: إنشاء محكمة بموجب القانون الكمبودي؛ إنشاء مجلس الأمن أو الجمعية العامة لمحكمة بوصفها محكمة دولية مخصصة، خيار مختلط يشمل إنشاء محكمة كمبودية تحت إدارة الأمم المتحدة، إنشاء محكمة دولية بمعاهدة متعددة الأطراف وتنظيم المحاكمات في دولة ثالثة.

وأوصى فريق الخبراء بأن تقوم الأمم المتحدة، استجابة لطلب حكومة كمبوديا، بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وبأن ينشئ مجلس الأمن هذه المحكمة بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بأن تقوم الجمعية العامة بإنشائها ما لم يفعل مجلس الأمن ذلك. وأوصوا كذلك بأن تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومة الكمبودية والقطاع غير الحكومي، بتشجيع نزعة إلى التفكير والتأمل فيما بين الكمبوديين لتحديد مرغوبة، وإذا كان مناسباً، طرائق إقامة آلية لقول الحقيقة من أجل توفير صورة أكمل عن الأعمال الوحشية المرتكبة في ظل العهد الذي كان قائماً في كمبوديا الديمقراطية.

وبعد أن نظرت حكومة كمبوديا في التقرير، نهبت في رسالة موجهة إليّ مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ إلى أن أي قرار يتخذ بإحالة زعماء الخمير الحمر أمام العدالة ينبغي أن يراعي حاجة كمبوديا إلى السلام والمصالحة الوطنية، وإلى أنه من شأن محاكمة زعماء الخمير الحمر إذا لم تجر على النحو الواجب، أن تشير الزعر فيما بين ضباط وجنود الخمير الحمر السابقين وأن تؤدي إلى نشوب حرب عصابات. وفي اجتماع عقدته في ١٢ آذار/ مارس مع وزير الخارجية والتعاون الدولي لكمبوديا، السيد هور نامهونغ، نقل إليّ رأي حكومته بأنه، استناداً إلى المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة ٣٣ من الدستور الكمبودي، تعتبر المحاكم الكمبودية مؤهلة تماماً لإجراء هذه المحاكمة، وأشار إلى أن المجرمين هم كمبوديون والضحايا كانوا كمبوديين والجرائم ارتكبت في كمبوديا. وبالتالي فإن وزير الخارجية أبلغني قرار حكومته بأن تحاكم تاموك، القائد العسكري السابق للخمير الحمر في المنطقة الجنوبية الغربية

والعضو في اللجنة الدائمة، أمام محكمة كمبودية ووفقا للقانون الكمبودي، وبأن تقبل المساعدة والخبرات الأجنبية تحقيقا لهذا الغرض.

وفي الاجتماع نفسه، ذكرت وزير الخارجية بأن فريق الخبراء قد درس بعناية إمكانية إنشاء محكمة وطنية ولكنه توصل إلى أن النظام القضائي الكمبودي، في حالته الراهنة، لن يكون، على الأرجح، قادرا على استيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة، حتى وإن قدمت له مساعدة خارجية. ولا يزال القلق يساورني بشأن مصداقية أي إجراءات للمحاكمة.

ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ إذ أن تنفيذ التوصيات الواردة فيه يستدعي اتخاذ إجراءات من جانب إحدى هاتين الهيئتين أو كليهما. ومع أن ولاية فريق الخبراء مستمدة من الجمعية العامة، فإن أعضاء مجلس الأمن يذكرون أنني قدمت إلى الهيئتين معا طلب كمبوديا الأولي للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تقديم قادة الخمير الحمر إلى المحاكمة (A/51/930-S/1997/488)، وأنتني أحطت المجلس علما، في وقت لاحق، بإنشاء فريق الخبراء وولايته وتكوينه.

ويعود إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة اتخاذ القرار المتعلق بإنشاء محكمة دولية، سواء أكان ذلك بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإني على ثقة من أنهما سيراعيان التقرير مراعاة تامة عندما يحددان أفضل السبل للتوفيق بين مبادئ العدالة والمصالحة الوطنية في كمبوديا. بيد أنني أرى أن إجراء محاكمة لقائد عسكري للخمير الحمر بمفرده على نحو يترك القيادة السياسية بأسرها دون عقاب، هو أمر لن يخدم قضية العدالة والمساءلة. ولذلك، فإنني أرى أن يقدم قادة الخمير الحمر المسؤولون عن أخطر الجرائم إلى العدالة، وأن يحاكموا أمام محكمة تستوفي المعايير الدولية للعدالة والنزاهة وقواعد الإجراءات القانونية. فالإفلات من العقوبة غير مقبول حيال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وإنني أعتقد اعتقادا راسخا أن المحكمة المعنية ينبغي لها أن تكون ذات طابع دولي، إذا أريد استيفاء المعايير الدولية للعدالة والنزاهة والإجراءات القانونية في مساءلة من ارتكبوا مثل هذه الجرائم الخطيرة، ولا يعني ذلك، بالضرورة، أن تشكل هذه المحكمة وفق نموذج المحاكم الحالية المنشأة لغرض خاص، أو أن ترتبط بأي منها ارتباطا مؤسسيا أو إداريا أو ماليا. ويمكن استكشاف خيارات أخرى، مع مراعاة تحليل فريق الخبراء والنتائج التي توصل إليها. غير أن نجاح أي محكمة دولية، أيا كانت طبيعتها، يفترض مسبقا التعاون التام من قبل حكومة كمبوديا واستعدادها لإلقاء القبض على قادة الخمير الحمر الموجودين داخل إقليمها وتسليمهم إلى المحكمة الدولية عند الطلب. وإني لعلى استعداد لمساعدة الجمعية العامة ومجلس الأمن وحكومة كمبوديا وشعبها في استحداث عملية للمساءلة القضائية ستكون هي وحدها الكفيلة بإرساء دعائم السلم والمصالحة والتنمية.

(توقيع) كوفي عنان

مرفق

تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملا
بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٢

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٥ | ٣- ١ | مقدمة |
| ٥ | ١٢- ٤ | ولاية الفريق وتكوينه وبرنامج عمله |
| ٩ | ٤٥- ١٣ | الخلفية التاريخية |
| ١٧ | ٥٨- ٤٦ | تقييم الأدلة |
| ٢١ | ٩١- ٥٩ | الطبيعة الإجرامية للأفعال المرتكبة |
| | | جماعة الخمير الحمر في الحياة السياسية والمجتمع في |
| ٣٢ | ١٠١- ٩٢ | كمبوديا المعاصرة |
| ٣٥ | ١٠٢-١٢١ | مدى إمكانية مثول زعماء الخمير الحمر أمام القضاء |
| ٤١ | ١٢٢-١٩٧ | خيارات لتقديم الأشخاص إلى العدالة |
| ٦٠ | ١٩٨-٢١٢ | الأشكال الأخرى للمساءلة الفردية |
| ٦٤ | ٢١٣-٢١٨ | الجوانب الأخرى للمحاكمات |
| ٦٥ | ٢١٩-٢٢٠ | موجز للتوصيات الرئيسية |
| ٧٨ | | قائمة لقاءات فريق الخبراء |

أولا - مقدمة

١ - تولّت السلطة في كمبوديا، منذ ٢٤ عاما، حكومة جديدة شرعت، خلال فترة حكمها القصيرة التي استمرت ثلاث سنوات وتسعة أشهر في ارتكاب أبشع انتهاكات لحقوق الإنسان شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبانتهاء موجة الرعب هذه في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، كانت أعمال هذا النظام قد أسفرت عن وفاة ما يقرب من خمس سكان كمبوديا. ولكن بعد جيل من الزمن، ما فتئ أولئك الذين تولوا مسؤولية تنظيم تلك الجرائم والتحريرض عليها وارتكابها ضد الإنسانية ينعمون بالإفلات التام من العقاب. وما زال شبح جرائمهم بل وشبح إفلاتهم من العقاب يخيم فوق كمبوديا حتى يومنا هذا.

٢ - فتقديم هؤلاء الأفراد للعدالة ليس مسألة التزام أخلاقي فحسب، بل إنه يكتسب أهمية سياسية واجتماعية أساسية لدى الشعب الكمبودي. ومحاسبة هؤلاء أولا وقبل كل شيء إنما تمثل رسالة إلى الملايين من ضحايا كمبوديا وأقربائهم وأصدقائهم بأن صرخاتهم قد بلغت الأسماع، وهو ما يطمئن الباقين على قيد الحياة بأن ثمة إحساسا بالعدالة، وبأن بعض الأبواب المطلّة على الماضي قد أغلقت. والعدالة هي أيضا عنصر حاسم في إصلاح ما مّني به ذلك المجتمع من أضرار جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي تعزيز السلم الداخلي والمصالحة الوطنية. فبتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم، يستطيع الكمبوديون أن يفهموا ماضيهم على نحو أفضل، وأن يتركوا هذه الفترة الأليمة إلى أبعد حد ومُن كانوا مسؤولين عنها وراء ظهورهم، وأن يعملوا سويا من أجل بناء مستقبل قائم على السلم وحياة أفضل. ويمكن أن تتكشف المحاسبة عن دور وقائي هام في كمبوديا - فمن شأنها أن تنبه من تراودهم أنفسهم بارتكاب جرائم بأن العقاب وارد على الأقل، وأن تعزز وعي الناس بمعنى العدالة وسيادة القانون.

٣ - وليست المحاسبة على الماضي والمصالحة الوطنية من أجل المستقبل ضدّين بحد ذاتهما، أو حتى هدفين متنافسين. فالصلة بينهما تكمن وراء توجيه الحكومة الكمبودية طلبا إلى المجتمع الدولي بتقديم المساعدة من أجل تطبيق العدالة - وهذا الطلب هو استجابة مباشرة لإرادة الشعب الكمبودي ويحظى بتأييد قوي من جانب ملك كمبوديا، نوردوم سيهانوك. فإذا طبقت العدالة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلد ما، تصبح المحاسبة والمصالحة الوطنية، في واقع الأمر، متكاملتين بل إنهما لا تنفصمان. وبهذا الفهم لمعنى العدالة في السياق الكمبودي، أنشأت الأمم المتحدة هذا الفريق، وبهذه الروح ذاتها نقدم هذا التقرير.

ثانيا - ولاية الفريق وتكوينه وبرنامج عمله

٤ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٥/٥٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا". وقد تناول القرار حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتضمن الفقرتين التاليتين:

"١٥ - تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبتها الخمير الحمر وأن جرائمهم، ومنها أخذ الرهائن وقتلهم، لا تزال مستمرة إلى اليوم، وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية".

٥ - وكان هذا الطلب المقدم من السلطات الكمبودية قد ظهر في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة من رئيس الوزراء الأول لكمبوديا، سمو الأمير نوردوم راناريد، ورئيس الوزراء الثاني لكمبوديا، معالي سون سين، تذكر في الجزء ذي الصلة منها ما يلي:

"باسم كمبوديا، حكومة وشعبا، نكتب إليكم طالبين مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تطبيق العدالة على أولئك المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية أثناء حكم الخمير الحمر في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩.

"إن قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن كمبوديا الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٧ يطلب إلى الأمين العام:

من خلال ممثله الخاص، أن يقوم، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بدراسة أي طلب مساعدة للرد على ما ارتكب في الماضي من انتهاكات خطيرة للقانون الكمبودي والقانون الدولي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، والتصدي لقضية المساءلة الفردية؛

"إن كمبوديا لا تملك الموارد أو الخبرة اللازمة للقيام بهذا الإجراء. وعليه، فإننا نرى من الضروري طلب المساعدة من الأمم المتحدة. إننا على علم بما يبذل من جهود من هذا القبيل ردا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة، ونطلب تقديم مساعدة مماثلة إلى كمبوديا.

"ونحن نرى أن جرائم بهذا الحجم تثير مشاعر القلق لدى كل شخص في هذا العالم، إذ أنها تحط إلى حد بعيد احترام أبسط حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة. إننا على

أمل في أن يكون بمقدور المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الشعب الكمبودي في إثبات الحقيقة فيما يتعلق بهذه الفترة وتقديم الفاعلين إلى العدالة. ولا يمكن إلا بهذه الطريقة إسدال الستار نهائياً على هذه المأساة".

وقرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليه في الرسالة هو القرار ٤٩/١٩٩٧ المتخذ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٦ - ووفقاً للقرار ١٣٥/٥٢، أنشأ الأمين العام، في تموز/يوليه ١٩٩٨ فريق الخبراء المعني بكمبوديا بالولاية التالية:

(أ) تقييم الأدلة القائمة بغية تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها قادة الخمير الحمر في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩؛

(ب) القيام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، بتقييم إمكانية تقديم قادة الخمير الحمر للعدالة، والقبض عليهم واحتجازهم ثم تسليمهم أو تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي المنشأ؛

(ج) استكشاف الخيارات فيما يتعلق بتقديم قادة الخمير الحمر للعدالة أمام قضاء دولي أو وطني؛

عيّن الأمين العام أعضاء الفريق من التالية أسماؤهم: السير نينيان ستيفين (استراليا)، وهو رئيس الفريق، والقاضي راجسومر لالاه (موريشيوس)، والبروفسور ستيفين راتنر (الولايات المتحدة الأمريكية). وبرسائل مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورئيسي الوزراء الأول والثاني لكمبوديا بتشكيل الفريق وولايته وتكوينه.

٧ - وقد تم الاضطلاع بأعمال الفريق في ثلاث مراحل هي: إجراء بحوث قانونية وتاريخية بشأن المسائل المتصلة بولاية الفريق؛ وعقد مشاورات واجتماعات مع مجموعة متنوعة من المسؤولين التابعين للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وعقد مداورات ثم إعداد هذا التقرير. وقد عقد معظم المشاورات والاجتماعات أثناء مهمتين قام بهما الفريق إلى مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وإلى بنوم بنه وبانكوك في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. علاوة على ذلك، عقد أفراد أعضاء الفريق اجتماعات مع الأشخاص الذين اعتبرت آراؤهم ذات أهمية بالنسبة لأعمال الفريق. وعقد الفريق اجتماعات في مكتب مفضوية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير لوضع الصيغة النهائية لتوصياته. وترد قائمة بأسماء الأشخاص الذين اجتمع بهم الفريق مردفة هنا كمرفق لهذا التقرير.

٨ - يود الفريق، في البداية، أن يلاحظ مع التقدير المساعدة ذات التأثير الحاسم التي حصل عليها من السيد دافيد أشلي الذي عمل كمستشار لدى الفريق بخصوص شؤون كمبوديا والخمير الحمر فضلا عن أداء مهام الترجمة الشفوية فيما يتعلق باللغة الخميرية في خدمة اجتماعات عديدة في كمبوديا؛ ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ولا سيما السيدة دافنا شراغا، الموظفة القانونية الأقدم؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما السيدة روز ماري ماك كريري مديرة مكتب كمبوديا بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والسيدة هانه وو، الموظفة بقسم كمبوديا في مكتب جنيف، وأخيرا لا آخرا السيد طوماس هامبرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا. ونحن ممتنون لهم جميعا لما قدموه إلينا من مساعدة لم تشهد فتورا طوال فترة عملنا.

٩ - وقبل اختتام هذه المقدمة، ينبغي ملاحظة عدة نقاط تفسيرية فيما يتعلق بولاية الفريق. أولا، يتعين على الفريق، بموجب ولايته، أن يقصر نظره في انتهاكات الخمير الحمر لحقوق الإنسان على ما حدث في الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩. ويعني ذلك، حسب تفسيرنا، أن الفترة المشمولة بولايتنا هي الفترة التي كان الخمير الحمر أثناءها يمارسون الحكم بصفتهم حكومة كمبوديا، أي كمبوتشيا الديمقراطية، كما كانت تسمى عندئذ، وهي الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. ولا تندرج في نطاق تحقيق الفريق انتهاكات الخمير الحمر لحقوق الإنسان المرتكبة قبل تلك الفترة أو بعدها، ما لم يتعين ذكر انتهاكات تكون مناقشتها لازمة للنهوض بالولاية الرئيسية للفريق.

١٠ - ثانيا، تنحصر الولاية في أفعال الخمير الحمر ولا تشمل أفعال أي أشخاص آخرين أو، في الواقع، أي دول قد تكون مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان في كمبوديا قبل الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩ أو في أثنائها أو بعدها. وتستند هذه الولاية إلى طلب الحكومة الكمبودية الذي ورد نصه آنفا. ويؤيد الفريق هذا التحديد بوصفه تركيزا على الطبيعة الاستثنائية لجرائم الخمير الحمر.

١١ - ثالثا، يعني ذكر الولاية القضائية الجنائية في ولاية الفريق أن هذا التقرير يركز على مقاضاة زعماء الخمير الحمر جنائيا. بيد أن الفريق يعتقد أن الولاية المسندة إليه من الأمين العام يجب أن تفسر في ضوء القرار ١٣٥/٥٢، وبالتالي فإن الفريق يناقش في هذا التقرير طرائق أخرى للمساءلة. فضلا عن ذلك، فإن التعابير المستخدمة في ذلك القرار تشكل أساسا لآرائنا بخصوص الأهداف المناسبة للآليات القضائية وغير القضائية، وهي مسألة سنتناولها بمزيد من التفصيل فيما بعد في هذا التقرير.

١٢ - وقد تم ترتيب عناصر تقريرنا وفقا لأحكام ولايتنا. فبعد مناقشة الخلفية التاريخية، يتناول التقرير بالنظر البيئة القائمة حاليا، وطبيعة الجرائم المرتكبة، وجدوى العمل على تقديم القادة للمحاكمة. ويرد في خاتمة التقرير موجز لتوصياتنا الرئيسية.

ثالثا - الخلفية التاريخية

١٣ - إن فهم القضايا العديدة التي تواجه فريق الخبراء يتطلب معرفة بعض الحقائق بشأن التاريخ الحديث لكمبوديا وأنشطة الخمير الحمر في أثناء فترة حكمهم وعدم مساءلتهم بأي صورة من الصور عن أفعالهم حتى الآن^(١). ورغم أن جوانب عديدة لهذه الفترة ما زالت غامضة على صعيدي الإدراك الشعبي والبحث التاريخي، فإن العناصر الرئيسية للأحداث التي وقعت في تلك الفترة معروفة.

١٤ - شكّل تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ نقطة تحول فظيعة في تاريخ كمبوديا. في ذلك اليوم، وقعت بنوم بنه تحت سيطرة قوات الحزب الشيوعي لكمبوتشيا المعروف عموما بتسمية الخمير الحمر (Khmers Rouges). وقد بدأ الكفاح المسلح للخمير الحمر ضد الحكومة في بنوم بنه في أواخر الستينات وتسارع بعد انقلاب ١٧ آذار/مارس ١٩٧٠ الذي أطاح بحكومة الأمير نورودوم سيهانوك وأقام مكانها نظاما جديدا أطلقت عليه تسمية الجمهورية الخميرية. وقد استغلت الحركة شعبية الأمير سيهانوك (الذي سجنه الخمير الحمر فيما بعد داخل قصره بعد أن ثبتوا سيطرتهم) والدعم الأجنبي الذي حصلت عليه للاستيلاء على مناطق شاسعة من البلد. وبعد أن قلصت الولايات المتحدة مساعدتها ثم أنهتها تماما في عام ١٩٧٥، أصبح انتصار الخمير الحمر مضمونا.

ألف - فلسفة حركة الخمير الحمر وهيكلها

١٥ - إن الفظائع المرتكبة في أثناء الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩ لم تكن، بصورة عامة، أفعالا معزولة اقترفها مسؤولون بصفاتهم الشخصية، بل كانت نتيجة للسياسات التي اتبعتها الحزب الشيوعي لكمبوتشيا عن قصد. وقد أعلن ذلك الحزب أن انتصاره شكّل نهاية لـ ٢٠٠٠ سنة من إخضاع للفلاحين الخميريين على يدي أعدائهم الأجانب والطبقيين. لكنه ظل يعتبر هؤلاء الأعداء بمثابة خطر متغلغل في البلاد بأسرها يهدد النظام وحلمه ببناء كمبوديا "مستقلة تماما" ومتجانسة اجتماعيا وإثنيا.

١٦ - ومن أجل التصدي لهذا الخطر المتصور وبناء "نظام اجتماعي نظيف"^(٢)، شن النظام الحاكم ثورة شاملة على نحو فريد ألغيت في إطارها كل المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة سابقا وتم تطهير المجتمع من التأثيرات الأجنبية وتحويل كل السكان إلى قوة عمل جماعية مطالبة بالعمل بسرعة مضمّنة لبناء القوة الاقتصادية للبلد. وفي تلك الأثناء كان النظام يعامل بدون رحمة كل العناصر المشتبّهة في معاداتها للنظام الجديد. وقد شمل هذا الأشخاص الذين لهم صلات ببلدان أجنبية، بما فيها فييت نام التي كان الحزب الشيوعي لكمبوتشيا ذو النزعة القومية الأصولية - على غرار الأنظمة الكمبودية السابقة - يخشى أنها كانت تسعى إلى الاستيلاء على البلد. وقد تستر الحزب الشيوعي لكمبوتشيا بتسمية "أنفكار باديفات" أي "المنظمة الثورية" إلى غاية أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ولم يتم إلا في نيسان/أبريل ١٩٧٦ إعلان دستور جديد وأجهزة جديدة للدولة وإطلاق التسمية الجديدة "كمبوتشيا الديمقراطية" على البلد.

١٧ - ولممارسة الرقابة على البلد، قام الحزب الشيوعي لكمبوتشيا بتقسيمه إلى مناطق، كان عددها قد بلغ سبعة بحلول عام ١٩٧٨ وقسمت بدورها إلى زهاء اثنين وثلاثين قطاعا. وتنقسم القطاعات إلى أقاليم ثم إلى أقاليم فرعية وتعاونيات. وقد أدرج كل شخص في وحدة إدارية أو وظيفية بقيادة لجنة معينة من جانب الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، وتم تنظيم معظم السكان في إطار تعاونيات زراعية. وكانت السلطة المركزية في بنوم بنه تضع السياسات عن طريق أوامر إدارية عديدة تصدرها إلى المسؤولين الإقليميين والمحليين. وأهم ما يجب ملاحظته هو أن هذه الأوامر وضعت السياسات الاقتصادية الأساسية للبلد وفرضت التصفيات المتنوعة للعناصر التي كانت تعتبر معادية للثورة، وهي تصفيات تميزت بها كمبوتشيا الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، لم يكن المركز يراقب بصورة مباشرة طرق اشتغال العديد من التعاونيات والمؤرخون غير متفقيين فيما بينهم بخصوص درجة السيطرة المركزية الفعلية. وحين علمت السلطات المركزية في بنوم بنه أن الكوادر لم تكن تنفذ أوامرها، أو أن تلك السياسات لم تسمح بتدارك مشاكل البلد (ولا سيما من حيث إنتاج الأغذية)، تمثل رد فعلها في إجراء تصفيات لعدة آلاف من مسؤوليها ذاتهم.

باء - نمط التعسفات

١٨ - تميزت سنوات فترة كمبوتشيا الديمقراطية بانتهاكات استهدفت حقوق الإنسان للأفراد والمجموعات بقساوة وعلى نطاق هائل. ولأغراض هذا التقرير، تم تجميع تلك التعسفات في أربع فئات:

١ - عمليات النقل القسرية للسكان

١٩ - تمثلت الأولوية القصوى للقيادة الجديدة فور تسلمها السلطة في الإجلاء القسري لسكان جميع المدن والبلدات. وقد قامت الحكومة في الأسبوع الأول التالي لانتصارها بإرغام ما تراوح بين مليونين وثلاثة ملايين من البشر على مغادرة تلك المناطق والانتقال إلى الريف، ولم تستثن من ذلك كبار السن أو المرضى أو حتى الأطفال الصغار. وقد كانت القيادة تعتبر المدن بمثابة محاجر يتكاثر فيها أولئك الذين يهددون تصورهم لكمبوديا - الموظفون المدنيون والأفراد العسكريون التابعون للجمهورية الخميرية، والمتعاطفون الأجانب (ولا سيما الغربيون) معهم، والطبقة الاجتماعية الوسطى، والمثقفون، والمدرسون، وغيرهم من المهنيين. وقد كانت عملية إفراغ المدن والبلدات من السكان - التي أطلقت عليها تسمية الشعب الجديد - تهدف إلى تمييز نفوذ العناصر المعتمدة المناهضة للثورة وإلى تعزيز خطة الحكومة الرامية إلى تشكيل مجتمع قائم بصورة أولية على أساس الزراعة في إطار الجماعات المحلية.

٢٠ - ولم يكن إجلاء السكان من بنوم بنه سوى المثال الأكثر مأساوية لما حدث عندئذ. وبسرعة، قام جنود الخمير الحمر بإفراغ العاصمة التي بلغ عدد سكانها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة نتيجة لقدم اللاجئين إليها في أثناء الحرب. ويقدر أن عدة آلاف من السكان، ولا سيما كبار السن والصغار، قد ماتوا بسبب نقص الأغذية والمياه والمساعدة الطبية أثناء المسيرات القسرية في اتجاه الأرياف. وأفاد شهود عيان أن

المرضى كانوا يجرّون من فراشهم إلى خارج المستشفيات ويموتون على الطرقات خارج المدن. وحين بلغت عملية الإجلاء نهايتها، لم يكن قد بقي في العاصمة أكثر من ٢٠ ٠٠٠ ساكن.

٢١ - بيد أن عمليات الإجلاء في شهر نيسان/أبريل ١٩٧٥ لم تكن حالة شاذة. لقد استمر الخمير الحمر، طوال فترة حكمهم، في نقل السكان قسرا من قرية إلى قرية ومن منطقة إلى منطقة أخرى.

٢ - السخرة وأحوال المعيشة اللاإنسانية

٢٢ - كان النظام الاقتصادي الذي أقامته حكومة كمبوتشيا الديمقراطية يقوم على أساس السخرة. وانضم سكان المدن السابقين إلى سكان الريف في إطار تعاونيات زراعية كان من المقرر أن تشمل أقاليم كاملة بحلول تاريخ نهاية النظام. وقد تم تنظيم الكمبوديين في إطار أفرقة عمل، كثيرا ما كان أشخاص مسلحون يشرفون عليها، وأرغموا على زراعة الأرز ومحاصيل أخرى أو بناء مشاريع هياكل أساسية كبيرة الحجم. وكانت أوقات العمل طويلا إذ كثيرا ما كانت تبدأ قبل الفجر وتتواصل بعد غروب الشمس، سبعة أيام في الأسبوع؛ وكانت حصص الإعاشة ضئيلة لأن البلد كان يعاني من نقص في المواد الغذائية. وكان العمل بصورة خاصة بالنسبة لسكان المدن الذين لم يكونوا قد جربوا الحياة في الريف قبل ذلك أبدا. وقد اختفت الملكية الخاصة والنقود بصورة كاملة تقريبا. وتم حظر محاولات الحصول على أغذية أو أدوية إضافية بطرق خاصة. ونظم الخمير الحمر أساليب الحياة الجماعية بطريقة مصممة لإزالة هياكل الأسرة التقليدية. وكان إلزاميا طبخ الطعام وتناوله جماعيا وليس في مجموعات أسرية، وتم فصل الأطفال عن أسرهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي أقارب "غير موثوقين". وأصبح إبرام عقود الزواج مشروطا بموافقة سلطات الحزب؛ وكانت العلاقات الجنسية السرية تعرض الطرفين لخطر عقوبة الإعدام.

٢٣ - إن التعاسة الناجمة عن الطرق التي استخدمها الخمير الحمر في تحقيق تحول الاقتصاد الكمبوتشي شكلت أكبر سبب فردي للوفيات أثناء فترة حكم الخمير الحمر. وقد تسببت المجاعة والأمراض والإنهاك الجسدي نتيجة للعمل فوق الطاقة وعدم كفاية الأغذية والأدوية والمرافق الصحية في موت مئات الآلاف. ووفقا لما أفاد به شهود، فإن المشرفين المنتمين إلى الخمير الحمر كانوا يقومون بطريقة روتينية بإعدام آلاف عديدة ممن كانوا يرفضون العمل أو لم يعودوا قادرين عليه، وكثيرا ما كانوا يقتلون أفراد أسرهم كذلك.

٣ - الهجمات على أعداء الثورة

٢٤ - بالإضافة إلى العديد من الوفيات التي تعزى إلى عمليات نقل سكان كمبوتشيا الديمقراطية وفرض الشيوعية عليهم بالقوة، فقد كان النظام يرمي إلى إبادة بعض المجموعات بسبب معتقداتها السياسية المدانة أو أصلها الاجتماعي أو العرقي. ودون اللجوء إلى أي نظام قضائي رسمي، فإن كل وحدة من وحدات النظام تمتلك عمليا على ما يبدو حق بل واجب التعرف على من يعتقد بأنهم أعداء واحتجازهم وإعدامهم.

وتعد الفئات الوارد سردها في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ أدناه من فئات المجتمع التي كان ينظر إليها نظرة شك بوجه خاص:

٢٥ - مسؤولو النظام السابق: كان قادة الحكومة السابقة والضباط العسكريون وموظفو جمهورية الخمير يستهدفون على الفور للإقصاء. وتم في الأشهر القليلة الأولى من حياة النظام إعدام الآلاف بإجراءات موجزة، إما بصورة فردية أو أثناء عمليات التجميع الكبرى. وقد قتل العديد منهم بعيدا عن أعين الجمهور، أو ضربوا أو أطلقت عليهم النار في حقول منعزلة؛ وقتل بعضهم عمدا أمام أسرهم. وبحلول عام ١٩٧٧، امتد هذا التطهير فشمّل أدنى صفوف جيش جمهورية الخمير فضلا عن أقاربهم وأصدقائهم.

٢٦ - الأقليات العرقية: بالإضافة إلى الحظر العام المفروض على الدين وأي تعبير ثقافي مخالف للنموذج الثوري، استهدف الخمير الأحمر مختلف الأقليات العرقية لإدماجها بالقوة أو ما هو أسوأ من ذلك. وتم تشتيت طائفة تشام، وهم طائفة مسلمة موجودة في كمبوديا منذ ٥٠٠ عام، وتم تحريم لغتهم وأعرافهم وشهدوا مقتل زعمائهم وغيرهم ممن وقفوا في وجه السياسات الحكومية. وتعرض الذين ينتمون إلى أصل صيني، والذين كانوا يعتبرون مرتبطين بوجه خاص بالاقتصاد الرأسمالي الحضري لتمييز خاص. وكان أسوأ مصير هو الذي ألم بالفيتناميين، الذين عاش العديد منهم في كمبوديا لأجيال وكانوا يؤدون دورا هاما في الاقتصاد الكمبودي. وتم طرد معظمهم في عام ١٩٧٥. وبحلول عام ١٩٧٧، ومع بداية القتال الواسع النطاق مع فييت نام، بدأ النظام بقتل القليلين الذين ظلوا في البلد.

٢٧ - المعلمون والطلاب وغيرهم من العناصر المتعلمة: كان النظام ينظر إلى قطاعات السكان المثقفة كجزء من الطبقة الفاسدة التي جعلت من كمبوديا ألعوبة في يد النفوذ الخارجي واستغلت الفلاحين الفقراء وبالتالي فهي من المناهضين المحتملين للثورة. وعلى الرغم من أن الألوف المؤلفة منهم قضوا نحبهم في الكوميونات إلى جانب بقية السكان، فقد استهدف آخرون للإعدام. وغالبا ما كان المعلمون وطلاب المدارس الثانوية والمهنيون يتعرضون للقتل لدى التعرف عليهم عن طريق الحيلة أو بأي وسيلة أخرى. وكان الكمبوديون الذين يتقنون اللغات الأجنبية أو من لهم صلات ببلدان أجنبية يعتبرون جواسيس وكانوا يقتلون أيضا. وقد اختفى أي مظهر من مظاهر العالمية التي كانت موجودة في مدن كمبوديا على مدى السنوات الثلاث التالية.

٢٨ - المرشدون الدينيون والمؤسسات الدينية: وجهت الحكومة نظرها، في سياق قلب هياكل مجتمع الخمير، إلى الدين المنظم، بما في ذلك البوذية، وهي الديانة التي يدين بها معظم الخمير. وقام النظام بإجبار الرهبان على التخلي عن الكهانة، وقتل من رفضوا ذلك. وقام بتدمير العديد من المعابد البوذية وتحويل عدد آخر منها إلى مناطق تخزين أو حتى سجون، وإزالة العديد من الأشياء والنصوص المقدسة في غضون تلك العملية. وتم نتيجة لذلك، تشتيت الكهنوت المنظم في البلد. كما قامت الحكومة بتدمير المئات من المساجد والعديد من الكنائس.

٤ - عمليات التطهير داخل الحزب الشيوعي لكمبوتشيا

٢٩ - تجلى جنون الارتياب لدى نظام الخمير الحمر بأوضح صورة في معاملة كوادره الخاصة. ففي عملية تطهير متواصلة الاتساع بدأت في أواخر عام ١٩٧٦ واستمرت حتى الإطاحة بالنظام، كانت القيادة تبحث عن الأعداء داخل الحزب، متهمه إياهم بالعمالة لوكالة المخابرات المركزية أو للمخابرات السوفياتية أو لفييت نام. ولم تقتصر هذه العملية على إعدام الأفراد المشتبه بهم داخل قيادة كل وحدة من الوحدات (بما في ذلك العديد من أعضاء الحكومة واللجنة المركزية للحزب) فحسب، بل وشملت أيضا الاعتقالات المتكررة بالجملة وقتل جميع كوادر الحزب في أي وحدة تعتبر خائنة، كأي قطاع محدد أو فرقة عسكرية.

٣٠ - وقد أدت إحدى محاولات التطهير هذه، التي جرت في المنطقة الشرقية في أيار/ مايو ١٩٧٨، إلى أكبر تمرد من عمليات التمرد المحلية العديدة التي تعرض لها النظام. فقد تمردت عناصر عسكرية في المنطقة الشرقية التي تقع على حدود فييت نام ضد العاصمة، مما أدى إلى قتال استمر من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وقد تميزت المعارك بارتكاب إساءات بالغة لحقوق الإنسان أقدمت عليها القوات الحكومية، التي قد تكون قتلت ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ شخص في المنطقة، كان الكثيرون منهم من المدنيين المحليين الذين كانت تعتبر أن لهم "أجسام الخمير وعقول الفييتناميين"^(٣). وتم إفناء كوادر الحزب وأسرههم وسكان القرى. وتم إجلاء مئات الألوف إلى مناطق تقع في الشمال والغرب حيث قضاوا نحبهم من جراء الجوع والمرض أو تم قتلهم فيما بعد.

٣١ - وكان هناك على ما يبدو شبكة من السجون في جميع أنحاء البلد وحتى على صعيد الأحياء على الأقل. وقامت دائرة الأمن التابعة للقيادة بإنشاء مركز الاحتجاز والاستجواب الرئيسي S-21 في المدرسة السابقة في تول سلنغ في بنوم بنه. وكان المحتجزون يتعرضون بشكل مطرد للاستجواب والتعذيب الوحشي ثم يقتلون. وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٧٨، مر حوالي ٢٠ ٠٠٠ من المشتبه بكونهم أعداء، ومعظمهم من كوادر الحزب وأسرههم عبر تول سلنغ؛ ولم يعرف أنه نجا منهم سوى ستة أشخاص.

٥ - ملاحظات عامة

٣٢ - يمكن تسجيل العديد من الملاحظات العامة بشأن الأساليب التي كان الخمير الحمر يستخدمونها. أولا، كانت الكوادر تلجأ إلى الإعدام مباشرة ضد بعض الأهداف المحددة، أي أفراد جيش جمهورية الخمير ومسؤولي إدارته، والمنتمين إلى أصل فييتنامي، والزعماء البوذيين، والمشتبه بكونهم خونة داخل الحزب، وأولئك الذين يتجاوزون القواعد أو يعارضون سياسات النظام، وبعض الأشخاص الذين ينتمون إلى أوساط الفكر. وكان البعض يقتلون بعد جلسات التعذيب أو الاحتجاز. ثانيا، قام النظام بالتحريض على ارتكاب إساءات بالغة أدت إلى وفاة معظم الذين قضاوا نحبهم أثناء هذه السنوات أو تغاضت عن ارتكاب هذه

الإساءات. وقد نجمت هذه الإساءات من المسيرات القسرية وساعات العمل الطويلة وعدم كفاية الغذاء والدواء مما تعرض له الكمبوديون، وخاصة من بين "الشعب الجديد".

٣٣ - ثالثاً، وقد حدث بعض هذه الإساءات على ما يبدو دون أي نمط يمكن تحديده بوضوح. فالكوادر المحلية، وخاصة من الأطفال، التي أعطيت لها سلطة تقرير حياة الشعب وموته، كانت غالباً ترتكب جرائم بسبب الكراهية أو الخوف غير العقلاني. رابعاً، لم يعان جميع الكمبوديين بالدرجة نفسها. فقد عانى مسؤولو جمهورية الخمير السابقة والأقليات العرقية أكثر من غيرهم وكانت معاناة بعض السكان الريفيين أقل من ذلك. وبالرغم من عدد الموتى المريع (انظر أدناه)، فقد نجت أغلبية كبرى من الكمبوديين من هذه الفترة، بالرغم من الأثر الطويل الأجل الذي لا يزال لا يحصى والذي ترتب على البلد من جراء استهداف المثقفين والمهرة بوجه خاص وبسبب آثار الجراح النفسية والبدنية التي بقيت على الناجين.

٣٤ - خامساً، من المتعذر التعرف على النطاق الكامل للمشاركين في أعمال الإرهاب وضحاياه. وخلافاً للاعترافات الدقيقة التي يحتفظ بها في تول سلنغ، إما أن الخمير الحمر لم يقوموا بتجميع سجلات مفصلة لمعظم أعمالهم أو أن هذه السجلات قد فقدت على ما يبدو. ولن تعرف أسماء جميع المجرمين والضحايا أبداً.

٣٥ - وأخيراً، فإن الباحثين والحكومات قدموا مجاميع مختلفة لعدد الكمبوديين الذين قتلهم الخمير الحمر. فقد توصل الباحثون بصورة منفصلة إلى رقم ١,٥ مليون ونحو ١,٧ مليون^(٤). وكان هناك تباين كبير فيما بين فئات الضحايا. وتفترض إحدى الدراسات أن ما يقارب ١٠٠ في المائة من نسبة الوفيات هي من الأشخاص الريفيين والحضرين الذين ينتمون إلى أصل فييتنامي، و ٢٥ في المائة من "الشعب الجديد" الخميري من الحضرين والريفيين، و ١٥ في المائة من "الشعب الأساسي" الخميري من الريفيين^(٥). وبوجه عام، تشير مختلف التقديرات إلى أن نسبة الوفاة تبلغ ٢٠ في المائة تقريباً من السكان في نيسان/أبريل ١٩٧٥ الذين كان يتراوح تعدادهم من ٧,٣ إلى ٧,٩ مليون نسمة. وقد رفض مؤرخو كمبوديا الرقم الذي يتراوح من مليونين إلى ثلاثة ملايين الذي كانت تستخدمه الحكومات في كمبوديا غالباً منذ عام ١٩٧٩ كما في بعض التقديرات الشعبية.

جيم - سقوط النظام والأنشطة منذ عام ١٩٧٩

٣٦ - أدت علاقات كمبوديا مع فييت نام في نهاية المطاف إلى الإطاحة بالنظام. وبدأ تحالف المصلحة بين الشيوعيين الخمير والفيتناميين يتلاشى بعد الانتصارات التي أحرزها كل منهما في ربيع عام ١٩٧٥ بوقت قصير، وحل محله عداوة أكثر انسجاماً مع نمط العلاقات بين الخمير والفيتناميين تاريخياً.

٣٧ - فني الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٧، اشتبكت كمبوتشيا الديمقراطية وقيبت نام في حرب محدودة على الحدود. وبحلول عام ١٩٧٧ لجأت كمبوديا إلى تصعيد النزاع بحيث شمل شن غارات قتل فيها مئات من الفيتناميين في قرى الحدود. وردت فييت نام في نهاية الأمر بإرسال قوات إلى كمبوديا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧. وأدى احتلال فييت نام لأجزاء من المنطقة الشرقية إلى عمليات تطهير زعماء المنطقة من جانب المركز مما أفضى إلى انتفاضة أيار/ مايو ١٩٧٨ التي قام بها مسؤولو المنطقة الشرقية. وبحلول الصيف والخريف من عام ١٩٧٨، فر فريق من زعماء المنطقة الشمالية إلى فييت نام، حيث أصبحوا نواة لإحدى فئات المعارضة. وقامت فييت نام بحشد قواتها على طول الحدود الكمبودية، وقامت في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بغزو شامل لكمبوديا. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وصل جيشها إلى بنوم بنه وقام بتنصيب فريق المعارضة في السلطة الذي أعلن عن نفسه فيما بعد اسم جمهورية كمبوتشيا الشعبية (بعد عام ١٩٨٩، دولة كمبوديا)، وحكم كمبوديا لفترة تزيد عن عقد من الزمن بدعم هام من الجيش الفيتنامي.

٣٨ - ومع سرعة انهيار كمبوتشيا الديمقراطية، فر العديد من الخمير الحمر المتبقين بمن فيهم القيادة العليا وأعادوا تشكيل أنفسهم على طول جانبي الحدود الكمبودية التايلندية. وقد تواصلت أساليبهم التعسفية ضد الذين يقطنون المناطق التي تخضع لسيطرتهم (بالرغم من انخفاض حدتها)، كما تمتعوا بدرجة من المصداقية في المنطقة وغيرها باعتبارهم أقوى مناوئ عسكري للجيش الفيتنامي. وأدى الدعم العسكري الهام من عدد من الدول في المنطقة إلى الإبقاء على الخمير الحمر كقوة مقاتلة فعالة. واستعادت كمبوتشيا الديمقراطية مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة أثناء الثمانينات (بالرغم من أن أبناء جرائمها قد أصبحت معلومة على الصعيد الدولي) بسبب ائتلاف فعال معادٍ لفييت نام تقوده الصين، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والولايات المتحدة ويؤيده العديد من دول حركة عدم الانحياز التي تعرض مكافأة لإدانة العدوان ضد الدول الصغيرة.

٣٩ - وفي عام ١٩٨٢، وبعد أن قام اللاجئين ومجموعات حقوق الإنسان بنشر مزيد من الأنباء عن الحياة في كمبوتشيا الديمقراطية، قام مؤيدو الخمير الحمر من الأجانب بالضغط عليهم للانضمام إلى قوتين من قوات المقاومة غير الشيوعية لتشكيل حكومة ائتلافية في المنفى، وهي الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية. وبالرغم من وجود فئتين غير شيوعيتين في ذلك الائتلاف، وهما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية ومزدهرة وتعاونية وجبهة التحرير الوطني لشعب الخمير، فقد ظل الخمير الحمر العضو المسيطر.

٤٠ - وقد قاتل الخمير الحمر الفيتناميين طوال الثمانينات، إلا أن جمهورية كمبوتشيا الشعبية وقيبت نام تمكنتا من المحافظة على سيطرتهم على نحو ٩٠ في المائة من الريف. ولم تثمر الجهود الدبلوماسية لوضع حد للنزاع أثناء معظم الثمانينات. وفي عام ١٩٨٧، شرعت إندونيسيا في عملية إقليمية للسلام عرفت باسم اجتماعات جاكرتا غير الرسمية، وأدى إعلان فييت نام في مطلع عام ١٩٨٩ بأنها

ستسحب قواتها من كمبوديا بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في تموز/يوليه ١٩٨٩. وكان الخمير الحمر أحد الوفود الأربعة (إلى جانب دولة كمبوديا، والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومزدهرة وتعاونية وجبهة التحرير الوطني لشعب الخمير) التي مثلت كمبوديا. وبعد عمل دبلوماسي هام بشأن خطة جديدة للسلام قدمتها استراليا والأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وإندونيسيا أثناء عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، تم التوصل إلى تسوية شاملة في اتفاق باريس المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ووقعت جميع الأطراف الخميرية الأربعة باسم كمبوديا.

٤١ - ودعت اتفاقات السلام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى تنظيم وإجراء انتخابات في جو يسوده السلم والحياد السياسي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، رفض الخمير الحمر المشاركة في عملية التسريح وأوقفت تعاملها مع الأمم المتحدة ببقية فترة البعثة (باستثناء عملية إعادة اللاجئين إلى الوطن). وقاطعت العملية الانتخابية ولجأت في وقت لاحق إلى قتل الفيتناميين في كمبوديا وشن هجمات محدودة على سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ومنذ عام ١٩٩٢، لم تعد مع ذلك الخمير الحمر بالفعل قوة مقاتلة فعالة إذ عاد جنودها إلى الحياة المدنية أو انضموا إلى الجيش الوطني. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، سن جهاز التشريع الوطني قانونا يحظر الخمير الحمر.

دال - انعدام المسائلة حتى الآن

٤٢ - لم يمارس المجتمع الدولي عمليا خلال فترة حكم الخمير الحمر أي رقابة عليها. ونظرا لانعدام المعلومات بسبب طبيعة النظام القائم على الحكم المطلق، واستنزاف العديد من الدول المهمة في الهند الصينية، وعدم رغبة الأطراف الأخرى في الاعتراض على ممارسات حكومة ثورية جديدة في مجال حقوق الإنسان، كل هذه العوامل حجت كمبوديا بعيدا عن الأضواء. وفي نهاية الأمر نظرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في المسألة في عام ١٩٧٨. عندما وجهت مجموعة من البلدان الغربية اهتمام اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات إلى تقارير واردة من اللاجئين الفارين. وأدى ذلك إلى قيام رئيس اللجنة الفرعية^(١) بإعداد تقرير الأمم المتحدة الرسمي الوحيد عن تلك الفترة. ولم تنظر اللجنة في هذا التقرير في ضوء سقوط حكومة الخمير الحمر.

٤٣ - وعلى إثر الاطاحة بنظام الخمير الحمر أجرت جمهورية كمبوديا الشعبية في عام ١٩٧٩ محاكمات غيابية لبول بوت ويانغ صاري وكانت هذه المحاكمات صورية ولم تراع فيها الإجراءات القانونية المعمول بها. وفي خارج كمبوديا، وقد ضمنت نفس القوى السياسية التي ضمنت احتفاظ كمبوديا الديمقراطية بمقعدها في الأمم المتحدة ألا تتخذ أية إجراءات في ذلك الجهاز فيما يتعلق بمساءلة زعماء الخمير الحمر. وخلال المفاوضات بشأن اتفاقات باريس، التي اشتركت فيها الخمير الحمر بوصفها جهة مفاوضة كاملة العضوية؛ لم تُضمن تلك الاتفاقات أي التزام صريح من جانب كمبوديا بإجراء محاكمات كما لم تسند

تلك الولاية لسلطة الأمم المتحدة في كمبوديا. وبدلا من ذلك، تركت الدول المشاركة في عملية السلام المسألة لتبت فيها الحكومة الكمبودية في المستقبل.

٤٤ - ومنذ انتخابات عام ١٩٩٣، نفذت الحكومة حملة من أجل أن يرتد مغاوير الخمير الحمر بأن عرضت عليهم عدم مقاضاتهم بموجب قانون عام ١٩٩٤ الذي يحظر خمير الحمر، وإدماجهم في القوات المسلحة الملكية الكمبودية. وأدت هذه السياسة، مقرونة بانتهاء المساعدة العسكرية الأجنبية للخمير الحمر وسلسلة من الانشاقات داخل الحركة، إلى استسلام وارتداد كامل جيش الخمير الحمر تقريبا ونهاية ثورته. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ منحت الحكومة الكمبودية عفوا عاما لياخ صاري النائب السابق لرئيس الوزراء في حكومة كمبوديا الديمقراطية، شمل إدانته في عام ١٩٧٩ وقانون عام ١٩٩٤. وشكل هذا العفو العام، وكذلك السماح للوحدات السابقة التابعة للخمير الحمر بالاحتفاظ بأسلحتها ومواصلة السيطرة على هذه المناطق، أساس الاتفاق الذي تم بموجبه انتقال قوات الخمير الحمر الموالية له والأقاليم التي تسيطر عليها رسميا إلى سيطرة الحكومة. واستخدم نمط الإدماج نفسه مع بقية المناطق الخاضعة للخمير الحمر ولكن دون عفو عام رسمي.

٤٥ - وبوفاة بول بوت في عام ١٩٩٨ تحول الاهتمام إلى مصير المتبقين من زعماء الخمير الحمر. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استسلم كذلك اثنان من أكبر المسؤولين في كمبوتشيا الديمقراطية هما نوون تشيا وكيو سامفان. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أدمجت الحكومة ما كانت تسميه آخر بقايا الخمير الحمر في القوات المسلحة الملكية الكمبودية، ولا يزال هناك زعيم كبير واحد، يعرف باسم تاموك لم يستسلم رسميا إلى الحكومة حتى تاريخ هذا التقرير. وعلى الرغم من انتشار المعلومات عن أماكن تواجد مسؤولين من الخمير الحمر، لم يتم في السنوات الماضية اعتقال أي منهم أو محاكمته بتهم جنائية تتعلق بالسنوات التي قضاها في السلطة.

رابعاً - تقييم الأدلة

٤٦ - ينص الجزء الأول من ولاية فريق الخبراء على "تقييم الأدلة المتاحة بهدف تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها زعماء الخمير الحمر في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩". ويتضمن هذا الجزء تقييم الفريق للأدلة؛ ويتناول الجزء التالي طبيعة الجرائم المرتكبة.

ألف - تعليقات عامة

٤٧ - انقضت الآن عشرون سنة عن طرد الخمير الحمر من السلطة في كمبوديا، كما أن طول المدة الزمنية التي انقضت منذ ارتكابهم جرائمهم البشعة أصبح يشكل عائقا مباشرا لمحاكمة زعمائهم. ويتجلى ذلك في أوجه عدة، بما فيها وفاة الشهود المحتملين فضلا عن صعوبة تذكر الشهود الذين لا يزالون على

قيد الحياة لأحداث محددة وقعت في تلك الفترة، بالإضافة إلى اندثار الأدلة المادية وفقدانها. ومع ذلك، تم في بلدان عديدة محاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتهم بالرغم من انقضاء فترة زمنية طويلة عن ارتكابهم لتلك الجرائم؛ ومن هذه المحاكمات محاكمة النازيين التي تمت في جمهورية ألمانيا الاتحادية في الستينات ومحاكمات النازيين في فرنسا في الثمانينات والتسعينات. لذلك فإن انقضاء الوقت لا يشكل في حد ذاته عائقا للمساءلة أو العدالة. وبالفعل فإن ترك المجال مفتوحا أمام المسائلة على الرغم من انقضاء الوقت، هي المسألة الهامة التي تكمن وراء إزالة قانون التقادم في عدد من الدول فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية وكذلك الدعوة إلى إزالة هذا القانون في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لعام ١٩٦٨^(٧) واستثناء الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من قانون التقادم هذا^(٨).

٤٨ - وأدى عدم بذل أي محاولات منظمة بهدف مساءلة المسؤولين من الخمير الحمر إلى تأخير في الجهود الرامية إلى المحافظة على الأدلة التي يمكن أن تكون مفيدة في الإجراءات القانونية. وخلال فترة العشرين سنة الماضية، بذلت محاولات مختلفة لجمع الأدلة التي تشهد على وحشية الخمير الحمر ولوضع سجل تاريخي بهذه الأعمال. وما فتئ العلماء منذ ٢٠ سنة تقريبا يجمعون هذه الأدلة من خلال إجراء مقابلات مع الضحايا الباقين على قيد الحياة ومع الذين اشتركوا في الأعمال الإرهابية واستعراض الوثائق والصور ومواقع المقابر. وأكثر هذه الجهود أهمية وتنظيما في هذا الصدد الجهد الذي بذله مركز التوثيق في كمبوديا، الموجود في بنوم بنه. وأنشأت هذا المركز في البداية جامعة إيل بمنحة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل المركز حاليا بوصفه معهد بحث مستقل تموله حكومات ومؤسسات عديدة. واضطلع المعهد بمشروع توثيقي لجمع وثائق عن جمهورية كمبوتشيا، وتبويبها وحفظها، فضلا عن مشروع لرسم الخرائط لتحديد مواقع مراكز الإعدام والمقابر الجماعية.

٤٩ - ومع ذلك، فإنه من الضروري ملاحظة أنه لم يتم توجيه جهود مركز التوثيق ولا أي جهود بحثية أخرى نحو التحقيق والإعداد لمقاضاة أفراد معينين. وفي حين أن جهود المركز وغيرها من الجهود توفر معلومات أساسية وتفاصيل هامة عن الأحداث في جمهورية كمبوتشيا، فإنها ربما لا تكفي في حد ذاتها لتكون أساسا لمحاكمة أفراد معينين.

٥٠ - واعتبر فريق الخبراء أن ولايته تتمثل في استعراض الأدلة لأغراض تحديد ما إذا كانت هناك الآن أدلة كافية أو أنه يمكن جمعها في المستقبل لتبرير محاكمة بعض زعماء الخمير الحمر. لذلك لم تكن مهمة الفريق تتمثل في استعراض الأدلة الحالية لإصدار أحكام تتعلق بمشاركة أفراد معينين، ولا في جمع الأدلة نفسها المتعلقة بمشاركة أولئك الأفراد.

٥١ - وفي ضوء ما تقدم، نستعرض الآن شكلي الأدلة التي ستكون ذات أهمية في الإجراءات القانونية ضد زعماء الخمير الحمر ألا وهما الأدلة المادية والشهود.

باء - الأدلة المادية

٥٢ - يمكن تقسيم الأدلة المادية الأكثر أهمية بالنسبة لأي إجراءات قانونية إلى ثلاث فئات: البقايا البشرية، والهيكل والأشياء الميكانيكية، والمستندات. وفيما يتعلق بالبقايا البشرية، حدد مركز التوثيق موقع آلاف عديدة من مراكز الإعدام وحُفَر الدفن. (وقام الفريق خلال بعثته في كمبوديا بزيارة موقع للإعدام ونصب تذكاري في قرية ترابينغ سفا في مقاطعة كاندا). وعلى الرغم من أن هناك الكثير من العظام البشرية في حالة تفسخ، فإنه يمكن تحديد الطريقة العنيفة التي مات بها الضحايا في عدد كبير من الحالات. وتمثل الأدلة الهيكلية/الميكانيكية في المباني التي استخدمت في كمبوديا كمراكز للاعتقال والتعذيب والقتل وكذلك الأدوات المادية المستخدمة في تلك المراكز. وأشهر هذه المراكز المركز الواقع في تول سليينغ في فنوم بنه، والذي تم تحويله إلى متحف في بداية الثمانينات، والذي زاره أيضا الفريق. ويمكن العثور على مراكز أصغر في مناطق أخرى من البلد. والأدوات المادية التي لا تزال موجودة تتفاوت من حيث حالة حفظها.

٥٣ - وتمثل الأدلة المستندية في المستندات الداخلية لنظام كمبوتشيا الديمقراطية التي تبرهن على الدور الذي قام به أفراد معينون في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويمكن العثور على مثل هذه المستندات داخل كمبوديا في مركز التوثيق، والمحفوظات الوطنية، ومتحف تول سليينغ، وزارة الداخلية. فضلا عن ذلك، أبلغ فريق الخبراء أن الجيش الشعبي الفيتنامي أخذ المستندات المتعلقة بكمبوتشيا الديمقراطية من فنوم بنه على أثر احتلاله للمدينة. وأخيرا، أبلغ الفريق أن هناك مستندات أخرى يمكن العثور عليها لدى الكمبوديين الأفراد أو لدى الباحثين الأجانب.

٥٤ - واستعرض فريق الخبراء مستندات في مركز التوثيق الذي تتوفر لديه فيما يبدو أكمل مجموعة من هذه المستندات، كما حصل أيضا على مجموعة من الملفات من المركز تتضمن مقتطفات من أهم المستندات. وزار أيضا الفريق المحفوظات الوطنية، غير أن المستندات ذات الصلة التي قرأها هناك لم تكن من المستندات الأصلية لجمهورية كمبوتشيا الديمقراطية، بل كانت تقارير وبيانات عن كمبوديا الديمقراطية كانت قدمت في المحاكمة الغيابية لبول بوت ولينغ صاري في عام ١٩٧٩. وفي حين قد تكون المادة التي تتضمنها هذه الوثائق مفيدة لإحياء الإجراءات القانونية فإنها ليست أدلة مستندية أصلية. وتتوفر في مركز التوثيق نسخ من معظم المستندات ذات الصلة من متحف تول سليينغ.

٥٥ - وتتضمن المستندات الأصلية التي استعرضها الفريق أدلة حاسمة تتعلق بنمط انتهاكات حقوق الإنسان في كمبوتشيا الديمقراطية. ويشمل ذلك تفاصيل عن مختلف البيروقراطيات الإدارية في البلد (الحكومة، والجيش، والحزب)، والحالة في مختلف المناطق فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي وسبل العيش الشعبية، والمحاولات المبذولة ضد أعداء النظام. وفيما يتعلق بالدليل المستندي الذي يشير بوضوح إلى دور أفراد معينين بوصفهم مشاركين مباشرين أو بوصفهم مشرفين، فإنها تتوفر فيما يبدو بكميات كبيرة فيما

يتعلق ببعض الأعمال الوحشية، وأبرزها إدارة مركز الاستجواب في تول سلنغ. وفيما يتعلق بالأعمال الوحشية الأخرى، فإن الأدلة المستندية التي تدين مباشرة الأفراد سواء على مستوى كبار المسؤولين الحكوميين أو على المستوى المحلي الإقليمي فإنها لا تتوفر حاليا وربما لن يعثر عنها نظرا للطابع غير المنتظم لحفظ السجلات في كمبوتشيا الديمقراطية وفقد العديد من الوثائق فيما يبدو منذ عام ١٩٧٩.

جيم - الشهود

٥٦ - كما تبين في المحاكمات المحلية والدولية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، عادة ما يثبت أن الشهادات الموثوقة التي يدلي بها الشهود أساسية في نجاح المحاكمات. وفي حالة كمبوديا، كان الجزء الأكبر من البلد شاهدا على عمل وحشي من نوع ما سواء أكان يتمثل في إخلاء المدن، أو العمل الشاق، أو الإعدامات الفعلية للذين رفضوا التعاون مع النظام. وفيما يتعلق بالدليل المادي، يجب مع ذلك التمييز بين الشهادات المتعلقة بارتكاب بعض الأعمال الوحشية والشهادة التي تقيم العلاقة بين أفراد معينين وتلك الأعمال. واستنادا إلى المقابلات التي أجريناها مع الكمبوديين وغير ذلك من البحوث، يعتقد الفريق أنه يمكن العثور بسهولة نسبية على الشهود الذين يمكن أن يدلوا ببيانات تتعلق بارتكاب الأعمال الوحشية وبهوية الأفراد الذين نفذوا تلك الأعمال. والسؤال الأكثر صعوبة هو معرفة ما إذا كان يمكن تحديد أماكن تواجد الشهود الذين يمكن أن يدلوا بشهاداتهم فيما يتعلق بدور زعماء الخمير الحمر في تسجيل هذه الأعمال الوحشية، ومدى احتمال أن يكون هؤلاء الزعماء هدفا للتحقيقات والمحاكمات (وهذه مسألة نناقشها بتفصيل أكبر في الفرع سابعا - ألف أدناه). وسيحتم ذلك تحديد أماكن تواجد الأشخاص الذين شهدوا أنشطة زعماء الخمير الحمر (مقارنة بالمسؤولين من المستوى الأدنى الذين يمكن أن يكونوا قد نفذوا بالفعل هذه الأعمال الوحشية) ويمكن أن يدلوا بشهادات تتعلق بالمعلومات التي تتوفر عنهم والأوامر التي أصدرها.

٥٧ - وهناك عامل معقد أكثر فيما يتعلق بالشهود ألا وهو ضرورة ضمان أن تكون شهاداتهم صادقة وليست ناشئة عن الرغبة في تضليل المحكمة أو الخوف خشية العواقب التي يمكن أن تترتب عن الأقوال التي يدلون بها. ويعتقد فريق الخبراء أن أية آلية للمساءلة ينبغي أن تتضمن ترتيبا لحماية الشهود، وسناقش هذه المسألة على نحو مستفيض في الفرع عاشرا - جيم أدناه. بيد أننا نرى لأغراض هذا التقرير أن مشكلة ضمان مصداقية الشهود وسلامتهم لا تشكل عقبة يستحيل التغلب عليها أمام إنشاء آلية قانونية لمحاكمة الخمير الحمر.

دال - الاستنتاجات

٥٨ - يستطيع الفريق أن يخلص إلى استنتاجين متميزين. أولا، تبين الأدلة التي قام بتجميعها حتى الآن الباحثون والعلماء ومركز التوثيق وأطراف أخرى ارتكاب جرائم خطيرة وفقا للقانون الدولي والقانون

الكمبودي. ويرد توضيح أكثر تفصيلا لهذا الاستنتاج في تحليلنا للقانون الجنائي ذي الصلة في الجزء رابعا أدناه. وثانيا، يرى الفريق أن ثمة ما يكفي من الأدلة المادية والشهادات القائمة في الوقت الحاضر أو التي من الممكن الحصول عليها في كمبوديا وفييت نام وغيرهما لتبرير اتخاذ إجراءات قانونية ضد قادة الخمير الحمر بشأن هذه الجرائم. وسوف يتطلب ذلك الكثير من وقت المحققين المقتدرين ولكننا لا نرى أن حالة الأدلة تحول دون إجراء المحاكمات، وسوف تتوقف الفائدة النهائية لدليل معين على قواعد الإثبات والإجراءات التي تطبقها أية محكمة، وهو موضوع نعود إليه في الفرع عاشر - باء أدناه.

خامسا - الطبيعة الإجرامية للأفعال المرتكبة

٥٩ - في ضوء السجل الذي جمعه المؤرخون، والأدلة المادية والوثائقية المجمعة حتى الآن، أصبح من الضروري تناول القانون الموضوعي الذي يحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الموصوفة أعلاه. وهذا الاستعراض ضروري من أجل تقديم توصيات متعلقة باختصاص أي كيان يتم إنشاؤه لمقاضاة مسؤولي الخمير الحمر عن أفعالهم.

٦٠ - وقبل تناول القانون ذي الصلة، تجدر بالذكر ثلاث نقاط أولية. أولا، فيما يتعلق بالقانونين الدولي والمحلي، فإن مبدأ "لا جريمة بدون قانون" - المبدأ القانوني العام الذي يمنع تجريم أفعال لا تعتبر جرائم في وقت ارتكابها - يفرض فحص القانونين الدولي والمحلي الساريين في عام ١٩٧٥ عند بداية حكم الخمير الحمر وعدم الاستناد إلى القوانين السارية اليوم. وثانيا، فإن أي استعراض للقانون في تقرير مثل هذا يتجه حصرا إلى تحديد ما إذا كانت الأدلة تبرر، كمسألة قانونية، إدراج جرائم معينة ضمن اختصاص محكمة يمكن أن تحاكم قادة الخمير الحمر. ولا يكون من شأنه الوصول إلى استنتاجات بشأن ما إذا كانت الأدلة تتوفر بدرجة كافية لاتهام أفراد محددين، ناهيك عما إذا كانت الأدلة تكفي للإدانة. ويقتضي الخلوص إلى استنتاجات نهائية بشأن إثبات الجرم بحق الأفراد فحصا منفصلا للأدلة التي يعتبرها محفل محدد مقبولة فيما يتعلق بأحداث محددة ودور فرادى الفاعلين فيها. وثالثا، لا يتضمن هذا الباب أية توصيات بشأن الجرائم التي ينبغي إدراجها ضمن اختصاص المحكمة وإنما، فقط، بشأن الجرائم التي يبدو لنا وجود التبرير القانوني لإدراجها. وتتعلق توصياتنا بشأن تلك المسألة بنوع المحكمة المنشأة ونحتفظ بتلك المسائل لتناولها في جزء لاحق من التقرير.

ألف - الأفعال التي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية
بموجب القانون الدولي

١ - الإبادة الجماعية

٦١ - تُعلن اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي وتلزم الدول بالمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية التي تقع في إقليمها. ويتألف تعريف الاتفاقية للإبادة الجماعية من ثلاثة عناصر رئيسية:

(أ) يجب أن يرتكب المتهم واحدا من مجموعة من الأفعال - كالقتل، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم؛ الإخضاع عمدا لظروف معيشية يراد بها إلحاق تدمير مادي؛ فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال؛ نقل الأطفال قسرا من المجموعه؛

(ب) يجب أن يرتكب المتهم هذا الفعل ضد "مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية"؛

(ج) يجب أن يرتكب المتهم هذه الأفعال "بنيّة التدمير الكلي أو الجزئي" لإحدى تلك المجموعات "بصفتها مجموعة"^(٩).

٦٢ - إن كمبوديا طرف في الاتفاقية، دون تحفظ، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٥١^(١٠) - ويبدو أن "كمبوتشيا الديمقراطية" لم تقم أبدا بشجب المعاهدة عندما كانت في الحكم - ويبدو أثناء سنوات الخمير الحمر أن الحكومة قد أخضعت شعب كمبوديا لجميع الأفعال التي ورد ذكرها في الاتفاقية تقريبا، والمهمة الأشد صعوبة هي تحديد ما إذا كان الخمير الحمر قد ارتكبوا تلك الأفعال مع القصد المشترك وضد مجموعات تحميها الاتفاقية.

٦٣ - ويرى فريق الخبراء أن البحث التاريخي القائم يكفي لإدراج الإبادة الجماعية ضمن اختصاص محكمة تنشأ لمحاكمة قادة الخمير الحمر. وتشير الأدلة بصفة خاصة إلى ضرورة أن يحقق الادعاء في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد مجموعة تشام والفيتناميين ومجموعات الأقليات الأخرى وجماعة الرهبان البوذيين^(١١). لقد أخضع الخمير الحمر هذه المجموعات إلى تدبير قاس وشامل بصفة خاصة من الأفعال الوارد ذكرها في الاتفاقية. ويوجد ما يدعم توافر القصد المشترك من أدلة مباشرة وغير مباشرة تشمل بيانات الخمير الحمر، وإفادات الشهود، وطبيعة وعدد الضحايا في كل مجموعة، وذلك سواء بالأرقام المطلقة أو بالمقارنة إلى العدد الكلي لأفراد المجموعة^(١٢). وتستحق هذه المجموعات إدراجها كمجموعات جديدة بالحماية بموجب الاتفاقية وهي مجموعة تشام المسلمة بوصفها مجموعة إثنية ودينية؛ والجماعات الفيتنامية كمجموعة إثنية وربما كمجموعة عرقية؛ وجماعة الرهبان البوذيين كمجموعة دينية.

٦٤ - وعلى وجه التحديد، يوجد دليل على قصد الخمير الحمر في قضية جماعة الرهبان البوذيين بصفة خاصة في البيانات العدائية بشدة التي أصدرها ضد الدين وضد جماعة الرهبان بصفة خاصة، وفي سياسات الخمير الحمر الرامية إلى القضاء على الجوانب المادية والشعائرية للديانة البوذية وتعزية الرهبان وإلغاء الرهبانية؛ وفي عدد الضحايا؛ وحالات إعدام قادة البوذيين والرهبان غير الممثلين. كذلك، فبالإضافة إلى عدد الضحايا، يبدو أن الدليل على القصد في تدمير أقلية تشام ومجموعات الأقليات الأخرى يكمن في أفعال الخمير الحمر، مثل سياساتهم المعلنة لتحقيق التجانس والحظر التام للسمات الثقافية المميزة لهذه المجموعات وإذابتها في عموم السكان وإعدام قادتها^(١٣).

٦٥ - وفيما يتعلق بالفظائع المرتكبة بحق عموم السكان الكمبوديين أكد بعض المعلقين أن الخمير الحمر قد ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية ضد المجموعة القومية الخميرية بقصد تدمير جزء منها^(١٤). فالسكان الخمير في كمبوديا يشكلون مجموعة قومية بالمعنى الوارد في الاتفاقية. بيد أن تحديد ما إذا كان الخمير الحمر قد ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية بحق جزء من المجموعة القومية الخميرية تنطوي على قضايا تفسيرية معقدة وخاصة فيما يتعلق بقصد الخمير الحمر بخصوص ضحاياهم من غير مجموعات الأقليات. وليس للفريق موقف محدد من هذه المسألة ولكنه يعتقد أنه يتعين على أية محكمة أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي اتهام مسؤولي الخمير الحمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق المجموعة القومية الخميرية.

٢ - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٦٦ - لقد عُرِفَت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بطرق متعددة في وثائق دولية هامة - في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، وقانون مجلس إشراف الحلفاء رقم ١٠، والنظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦، وفي أقرب عهد، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من ذلك، يمكن تمييز خمسة عناصر رئيسية ظهرت في واحد أو أكثر من التعاريف - ولو أنها لم تظهر في جميعها:

(أ) يجب أن تنطوي الأفعال على واحد أو أكثر من بين سلسلة من الاعتداءات الخطيرة على الفرد، بما فيها القتل، والإبادة، والترحيل، والاستعباد، والسخرة، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، ومختلف أنواع الاضطهاد؛

(ب) يجب أن تكون تلك الأفعال ذات طابع جماعي أو منتظم ومرتكبة ضد السكان المدنيين؛

(ج) يجب أن تكون الأفعال قد ارتكبت بدافع تمييزي على أساس العرق، أو الدين أو الرأي السياسي، أو انتماء آخر لدى السكان؛

(د) يجب أن تنطوي الأفعال على إجراء حكومياً؛

(هـ) يجب أن تكون الأفعال قد ارتكبت في أثناء نزاع مسلح.

وكما ذكر آنفاً، يجب أن تتحدد مسألة الخمير الحمر في ضوء القانون الساري في عام ١٩٧٥، بصرف النظر عن التطورات التي شهدتها القانون الدولي منذ ذلك الحين.

٦٧ - وفيما يتعلق بالأفعال المرتكبة (العامل أ أعلاه) فإن السجل التاريخي والإثباتي يشير إلى حالات قتل (ترقى إلى حد إبادة المعارضة السياسية)، وسخرة، وتعذيب، وأفعال لإنسانية أخرى. أما بخصوص عمليات النقل القسري للسكان فإن الأدلة تشير إلى تطبيق أساليب قاسية وغير قانونية في تنفيذ الخطة، فضلاً عن أغراض لا يمكن تبريرها استهدفت السكان الحضريين.

٦٨ - وفيما يتعلق بالطابع الجماعي أو المنتظم لتلك الأفعال (العامل ب أعلاه)، يبدو أن كثيراً من تلك الأفعال كان جزءاً من سياسة حكومية متعمدة ومعروفة على نطاق واسع، وفي الوقت ذاته، دفع البعض بأن كثيراً من الفظائع وخاصة تلك المرتكبة في المناطق البعيدة كانت تفتقر إلى التوجيه وشكلت، بالفعل، قسوة عشوائية^(٥). وإذا كان الدافع لعدم اكتراث الحكومة بتلك الأفعال يتمثل في مناهضة موقف الضحايا السياسي أو غير السياسي، فسيبدو أن ذلك يساوي طابع الانتظام.

٦٩ - وفيما يتعلق بالدافع (العامل ج أعلاه) - أو معاداة الضحية، فإن شرط الدافع، بموجب بعض الصكوك القانونية الهامة التي تعرف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يكون غير ذي صلة بالنسبة لاعتداءات خطيرة معينة على السلامة الشخصية كالقتل أو التعذيب، بحيث أن عدة أفعال ارتكبتها الخمير الحمر، حتى تلك المرتكبة ضد من لا ينظر إليهم كخصوم سياسيين، تصبح مشمولة^(٦). وحتى لو شكل الدافع ركناً لجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإن الانتماء السياسي للضحية قد أدرج من بين الدوافع الوارد سردها، ويبدو أن هذا الركن قد تم استيفاؤه بشأن كثير من أفعال النظام. وتشمل هذه الأفعال الفظائع المرتكبة بحق مئات الآلاف من السكان إن لم يكن بحق أكثر من ذلك، كان النظام يعتبرهم خصوماً سياسيين. وتستحق الأفعال المرتكبة بحق أقلية تشام، والفيتناميين، والأقليات الأخرى، تصنيفها كجرائم مرتكبة ضد الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أن النظام قد قصد تدميرها، كما هو مطلوب في الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية.

٧٠ - وأما الإجراء من جانب الدولة (العامل د أعلاه)^(١٧)، فيبدو أنه مستمد من الدليل على الانتظام نظرا لأن حكومة كمبوتشيا الديمقراطية وحدها هي التي كانت لها السيطرة على البلد اللازمة لتنفيذ هذه الأفعال، وتستحق هذا الوصف أيضا الأفعال المرتكبة بواسطة السلطات الإقليمية وكذلك تنفيذ السياسات عن طريق القنوات الحزبية بدلا من وكالات الدولة الرسمية نظرا لأن الحزب كان مسيطرا على الدولة.

٧١ - وأخيرا فإن الشرط المتعلق بالصلة بالنزاع المسلح (العامل ه أعلاه) بدأ مع ميثاق نورمبرغ وأكدته كل من المحكمة العسكرية الدولية وبعض المحاكم التابعة لقانون مجلس الإشراف رقم ١٠^(١٨). وطراً تغيير بالغ الأهمية في القانون منذ ١٩٤٥ يتمثل في إزالة عنصر الصلة من التعاريف المعاصرة للجرائم ضد الإنسانية^(١٩). ولو كان شرط الصلة قائما في عام ١٩٧٥، لما شكلت الأغلبية الساحقة للفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر جرائم ضد الإنسانية؛ ولم يربط المؤرخون مجمل الفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر بالنزاعات المسلحة التي شاركت فيها (مع فييت نام أو الثوار المحليين كالثوار في المنطقة الشرقية) إلا إبراز أن مفهوم قادة الخمير الحمر للاعتماد الذاتي ينطوي على كراهية العناصر الأجنبية والفييتنامية، التي أظهرها بطرق عديدة، بما فيها قتل العديد من الأشخاص الذين اتهموا بأنهم عملاء لفييت نام^(٢٠). إلا أن الفريق يعتقد أنه، لغرض النظر في اختصاص أي محكمة ستقوم بمقاضاة مسؤولي الخمير الحمر، فإن إدراج الجرائم ضد الإنسانية أمر مبرر قانونا. ويبدو أنه كان قد تم قطع الرابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح بحلول عام ١٩٧٥. وتشير تطورات رئيسية عديدة منذ الحرب العالمية الثانية إلى حدوث ذلك. فأولا، إن الآراء التي أعربت عنها الدول خلال صياغة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨^(٢١) تقترح أن الصلة ليست ضرورية^(٢٢)، وثانيا، أسقطت لجنة القانون الدولي الصلة بالنزاع المسلح في مشروعها لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤^(٢٣). وكانت الاتجاهات التي تعززت الآن موجودة في عام ١٩٧٥، بحيث أن محاكمة زعماء الخمير الحمر عن هذه الانتهاكات لن تتعارض مع قراءة عادلة ومعقولة لمبدأ لا جريمة بلا قانون.

٣ - جرائم الحرب

٧٢ - يبقى هذا المجال من القانون ذا صلة لأن بعض الفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر حدثت خلال حرب مع دول أخرى، ولا سيما فييت نام، ومع بعض قوات المقاومة المحلية، وخاصة في السنة والنصف الأخيرة من فترة حكمها. وفي نفس الوقت، لم يشكل هذا الجانب من نشاط الخمير الحمر سوى جزء صغير من انتهاكاتهم لحقوق الإنسان.

٧٣ - وكانت تايلند، وفييت نام، وكمبوديا، ولاو أطرافا في كافة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خلال الفترة المعنية، ولو أن أيا منها لم يصبح طرفا في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قبل ١٩٨٠^(٢٤). ولذا تنطبق الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والواردة في اتفاقية جنيف، رغم تجاوز الأعمال الإجرامية هذه الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون العرفي في ذلك الوقت. ويتبين من السجل التاريخي أن النزاع المسلح

بين فييت نام وكمبوديا بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، بل ومن المحتمل قبل ذلك. وتشكل المناوشات الحدودية التي جرت في أيار/ مايو ١٩٧٥ واستمرار الحوادث حجة قوية لتطبيق الاتفاقيات على العلاقات بين كمبوديا وفييت نام خلال فترة حكم كمبوديا الديمقراطية بكامله تقريبا^(٧٣). ولا تنطبق أحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف إلا على الأعمال المرتكبة ضد "الأشخاص المحميين أو الأملاك المحكومية". وهم، في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، المعرفين بصورة عامة، وفي الاتفاقية الثالثة أسرى الحرب^(٧٤). إلا أن الطبيعة الحقيقية لأعمال الخمير الحمر ضد أفراد القوات المسلحة، ليست موثقة تماما، على الرغم من أن من المعروف أنه تم استجواب وقتل بعض الجنود الفيتناميين الأسرى في تول سلينغ. وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع أو قوة محتلة ليسوا من مواطنيها^(٧٥). ويشمل ذلك الفيتناميين في فييت نام وكذلك في كمبوديا خلال النزاع المسلح. وبما أن معظم الأشخاص الفيتناميين الأصليين في كمبوديا كانوا مقيمين وليسوا مواطنين كمبوديين، فإن الاتفاقيات تحميهم^(٧٦).

٧٤ - ويبدو أن الأعمال المرتكبة ضد الفيتناميين في فييت نام وكمبوديا تفي بمعيار الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وبذا فهي جرائم حرب. ويبدو أن الجيش الكمبودي، بصورة خاصة، قد ارتكب أعمال قتل متعمدة، وتعذيب أو معاملة غير إنسانية، والتسبب في معاناة شديدة بشكل متعمد، وترحيل أو احتجاز غير قانوني، وتدمير ممتلكات على نطاق واسع. كما تنطبق المادة ١٤٧ على المجازر التي ارتكبت في حق القرويين التايلنديين على يد قوات الخمير الحمر خلال الاشتباكات الحدودية المتكررة مع تايلند. وخارج نطاق اتفاقيات جنيف، يتبين من السجل أيضا ارتكاب جرائم أخرى تنتهك قوانين أو أعراف الحرب، من قبيل التدمير التعسفي للمدن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة. وبذا يمكن إدراج جرائم الحرب، كمسألة قانونية، في اختصاص محكمة تتولى محاكمة قادة الخمير الحمر.

٧٥ - أما بالنسبة للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم النزاعات الداخلية، فإن البند الوحيد ذي الصلة في المعاهدة الذي كان ساريا خلال سنوات حكم الخمير الحمر هو المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. لذلك فإن الانتهاكات ليست انتهاكات جسيمة لبنود الاتفاقيات، ولا يبدو أنها اعتبرت جرائم حرب بموجب القانون العرفي حتى عام ١٩٧٥^(٧٧). وكان ذلك قبل أن تنتهي لجنة الصليب الأحمر الدولية من وضع أول نصوصها المنفصلة المتعلقة بالحرب في النزاعات الداخلية (أي البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧) بسنتين؛ إن التطوير الحديث نسبيا للقانون حول هذا الموضوع، وعدم وجود أية أحكام في البروتوكول الثاني يوحيان بأن إضفاء الطابع الجرمي لم يكن مقبولا آنذاك. أما بالنسبة لإضفاء الطابع الجرمي على الانتهاكات الأخرى لقوانين وأعراف الحرب في النزاعات الداخلية، حتى لو كان القانون العرفي، على نحو ما قررت محكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش، يقر بهذه الجرائم حين اندلعت الحرب اليوغوسلافية^(٧٨)، فإن هذا لا يعني، للأسباب المذكورة أعلاه، أن إضفاء الطابع الجرمي كان معترفا به ١٥ سنة قبل ذلك. ولذا فإن وصف الأعمال خلال النزاع الداخلي بأنها جرائم حرب بموجب القانون في ذلك الوقت أكثر صعوبة.

٤ - أعمال أخرى تستتبع مسؤولية فردية

٧٦ - إن تدمير الملكية الثقافية يستتبع مسؤولية جرمية فردية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي أصبحت كمبوديا طرفا فيها منذ ١٩٦٢^(٧٥). إلا أن صلة الاتفاقية بالنزاع المسلح يعني، أنه بالرغم من السجل المتعلق بهذا التدمير كجزء من تهجم الخمير الحمر المنتظم على الدين^(٧٠)، فلا يحدث مسؤولية جنائية^(٧١) إلا انتهاك الحرمات فيما يتعلق بنزاع كمبوديا مع فييت نام (أو ربما أيضا في نزاع داخلي). وثمة حاجة لجمع بينة إضافية بشأن هذه المسألة.

٧٧ - وتستتبع السخرة مسؤولية جنائية فردية بموجب اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠، التي كانت كمبوديا طرفا فيها خلال فترة الخمير الحمر^(٧٢). تجرم اتفاقية ١٩٣٠ السخرة التي لا تتماشى مع تقييدات معينة على العمر، وعدد أيام العمل، وساعات العمل، وعدم النقل إلى مناطق خطيرة على الصحة، وإمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وقد تجاهل النظام الشروط الخاصة للسخرة فيما يتعلق بالأشغال العامة، من قبيل حظر الإبعاد عن مكان الإقامة، وإيلاء الاعتبار الواجب للدين والحياة الاجتماعية^(٧٣). ويبدو أيضا أن هذه الأعمال لا تقع ضمن حدود استثناءات تعريف العمل الذي يشكل جزءا من "الالتزامات المدنية العادية" للمواطنين إلا في إطار المعنى المحرف جدا لذلك التعبير^(٧٤). وهي لا تقع أيضا في إطار استثناء العمل "الذي تقتضيه حالات الطوارئ"^(٧٥)، حتى في حال افتراض أسوأ سيناريو من وجود نقص شديد في الأغذية، فهو لا يبرر إخضاع الجزء الأكبر من مجموع السكان في الريف إلى السخرة، وخاصة في ضوء رفض النظام قبول معونة أجنبية كبيرة^(٧٦). ولذا، يمكن إدراج هذه الجريمة أيضا في اختصاص المحكمة.

٧٨ - ويستتبع التعذيب حاليا مسؤولية جنائية فردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن تلك الاتفاقية لم تبرم حتى عام ١٩٨٤^(٧٧). أما بالنسبة لإضفاء الطابع الجرمي على التعذيب بموجب القانون العرفي الدولي في وقت حدوث الفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنعان التعذيب، ويقتضي العهد الدولي من الدول إعمال حق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب^(٧٨). إن إعلان عام ١٩٧٥ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعلن أن التعذيب "إهانة للكرامة الإنسانية" يجب على الدول أن تجعله جريمة في قوانينها. وهو يعرف التعذيب بأنه "أي عمل يلحق الما مبرحا أو معاناة، سواء جسدية أو فكرية، يقوم به أو يحرض عليه مسؤول رسمي عن قصد، بشخص لأهداف من قبيل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته لعمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تهديده أو أشخاص آخرين"^(٧٩). وإن اعتماده بالإجماع من قبل الجمعية العامة يقدم دليلا على بروز معايير للتجريم على نطاق دولي منذ ١٩٧٥. ويشير السجل التاريخي بوضوح إلى ارتكاب كمبوديا الديمقراطية التعذيب بشكل روتيني ضد عشرات الآلاف من أعداء النظام المفترضين. وعلى الرغم من أنه قد يتعين على محكمة أن تدرس بشكل وثيق فيما إذا كان إضفاء الطابع الإجرامي على التعذيب منذ ١٩٧٥ قد أوفى

بمعايير مبدأ لا جريمة إلا بموجب القانون، وإدراج التعذيب في الميثاق الأساسي لأي محكمة يبدو أنه مبرر.

٧٩ - وختاماً، يبدو أن قادة الخمير الحمر وكوادرها قد ارتكبوا، على الأقل، جريمة واحدة أخرى على نطاق أصغر كثيراً - الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية^(٤٠). ففي نيسان/أبريل ١٩٧٥، احتجز النظام بعض الأفراد في السفارة الفرنسية وبعد ذلك قاموا بإخراج الأزواج الكمبوديين للدبلوماسيات الأجنبيات وقتلهم^(٤١).

٥ - مدى المسؤولية الفردية

٨٠ - لقد سلم القانون الدولي منذ زمن طويل بمسؤولية الأشخاص عن بعض الأفعال حتى لو لم يقوموا مباشرة بارتكابها. وقد ظهر هذا المبدأ في صكوك متنوعة تعلن أن الأفراد مسؤولون في حالة قيامهم بالتخطيط لارتكاب الجرائم، أو التحريض عليه، أو الأمر به، أو المساعدة فيه، أو الإغراء به، أو التآمر على فعله^(٤٢). ومن مشاكل التفسير لهذه النصوص افتقار النظم القانونية إلى التوحيد فيما بينها بشأن تعريف هذه المصطلحات. وفي حالة الخمير الحمر، سوف يلزم لمن يفكرون في القيام برفع دعاوى أن يتخذوا قرارات أساسية فيما يتعلق بنطاق التحقيقات، إذ أن الفظائع ارتكبتها أعداد كبيرة جداً من الأشخاص على مراتب متفاوتة من السلطة الحكومية.

٨١ - ومن الواضح أن القادة العسكريين والزعماء المدنيين مسؤولون جنائياً في حالة إصدارهم الأوامر بارتكاب الفظائع، وهم أيضاً مسؤولون بصفة عامة إذا كانوا على علم أو كان ينبغي أن يعلموا بارتكاب رؤوسهم للفظائع أو بأنهم على وشك ارتكابها ولم يقوموا بمنعهم، أو إيقافهم، أو معاقبتهم^(٤٣). ويشير هذا إلى ضرورة التحقيق في الأدوار التي أداها مسؤولو الخمير الحمر في المناصب الحكومية ممن كان لديهم علم فعلي أو استدلالى بهذه الفظائع.

٨٢ - ويتمثل نقيض توسيع نطاق الجرم، ليشمل من لم يرتكبوا الفظائع بالفعل، في إمكانية تبرئة مرتكبيها في بعض الظروف استناداً إلى دفاع مشروع مستمد من انعدام "الاختيار الأدبي" لدى ارتكاب الفعل^(٤٤). وبالرغم من أن اتّباع الأوامر في حد ذاته دفاع غير مقبول^(٤٥)، فإن القانون الجنائي الدولي قد اعترف بدفوع أخرى ممكنة. وهي تشمل بصفة عامة: (أ) القهر أو الإرغام (استناداً إلى خطر أو أذى بدني خطير وشيك الحدوث)، (ب) الخلل العقلي، (ج) الدفاع عن النفس، (د) العجز عن فهم عدم قانونية أمر حكومي ما لم تكن عدم مشروعية هذا الأمر بادية للعيان^(٤٦).

٨٣ - وفي حالة كمبوديا، قد يستفيد بعض الجناة من الخمير الحمر، وخاصة من كانوا في المستويات الدنيا ومعرضين لتهديدات من الكوادر الأخرى، من الدفاع استنادا إلى الإرغام. ويضاف إلى ذلك أن كثيرا من الجهات الفاعلة من الخمير الحمر ذوي الرتب المنخفضة، ولا سيما القاصرون، يفترض أنهم لم يكن في وسعهم أن يدركوا عدم مشروعية بعض أوامرهم بموجب القانون الكمبودي السابق أو القانون الدولي (خاصة أن نظام كمبوتشيا الديمقراطية شدد على أن البلد كان يشهد بداية عهد جديد). بيد أن هذا من شأنه أن ينطبق فقط على الجرائم البسيطة، وليس على الجرائم الثابتة البشاعة بدرجة لا يشكل هذا الجهل معها عذرا على الإطلاق. وفي الحالات التي لا يعد فيها عدم الإلمام بالقانون دفاعا، يمكن مع ذلك استخدام إطاعة الأوامر وسيلة لتخفيف العقوبة^(٤٦). وكما تأكد في نورنبرغ، يفترض أن القادة كانوا على علم بإجرام أفعالهم سواء من وجهة القانون الكمبودي الأسبق أو القانون الدولي. ولهذه العوامل القانونية صلة بالتوصيات التي نسوقها أدناه فيما يتعلق بأهداف التحقيق المناسبة لأي محكمة.

باء - الجرائم بموجب القانون الكمبودي

٨٤ - تفتقر الجرائم في إطار القانون المحلي، عادة، إلى الأركان الخاصة للكثير من الجرائم الدولية، ومن ثم فإن إثباتها أسهل بصفة عامة. بيد أن هذه المهمة تعقدتها، في حالة كمبوديا، عقبتان. أولا، المصادر المتعلقة بالقانون الكمبودي نادرة للغاية. والمصدر الأولي للقانون الجنائي قبل عهد الخمير الحمر هو القانون الجنائي وقوانين العقوبات لعام ١٩٥٦، الصادرة عن وزارة العدل في مملكة كمبوديا، رغم أن هذا القانون لم تستكملة أي مصادر فيما يبدو بصورة موثوقة وشاملة حتى نهاية عام ١٩٧٥^(٤٧). وأما عن القانون اللاحق الذي قد تخضع له سنوات عهد الخمير الحمر، فيبدو أن كمبوتشيا الديمقراطية لم تنشر شيئا من ذلك. ولا يبدو أنه توجد أية مصادر ثانوية عن القانون الجنائي الكمبودي. وثانيا، نظرا لأن كمبوديا قد شهدت على الأقل ستة نظم قانونية منذ الاستقلال^(٤٨)، فإن مدى استمرار سريان قانون من النظم السابقة هو ببساطة غير محدد في كثير من الحالات.

٨٥ - بحد أدنى، إذن، يفترض الضيق، استنادا إلى مبدأ أن "لا جريمة بلا قانون"، أن القانون الجنائي الكمبودي لما قبل عام ١٩٧٥ يمثل القانون المحلي الأساسي فيما يتعلق بأفعال الخمير الحمر خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩^(٤٩). ورغم أن المحاكم الكمبودية لم تطبق قانون عام ١٩٥٦ طوال فترة جيل كامل، فإنه يظل المصدر القانوني الأولي لأغراض إقامة الدعاوى المحلية. وينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن الجرائم الرئيسية الواردة في القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ ظلت جرائم خلال الأعوام التالية. ويبدو أن هذا هو الوضع خلال الأعوام الأخيرة من مملكة كمبوديا وجمهورية الخمير. أما عن الأثر الذي أحدثته فترة الخمير الحمر فلا تشير أي دلائل على أن كمبوتشيا الديمقراطية قامت بإلغاء القانون الجنائي الساري وقت تسلّمها السلطة أو بنقضه رسميا. ورغم اعتزام كمبوتشيا الديمقراطية الواضح إيجاد بداية جديدة ("العام صفر") في كمبوديا، لا يمكن افتراض أن هذا النظام ألغى إجرام الأعمال الفظيعة التي تعد جرائم في جميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى الإلغاء الصريح، في حد ذاته، لن يقي أفعال الخمير الحمر خطر التجريم بموجب

القانون الكمبودي السابق، خاصة إذا كان هذا النظام قد سعى إلى تبرير الانتهاكات لأبسط سبل حماية الكرامة الإنسانية^(٥٠).

١ - الجرائم الكبرى

٨٦ - يشمل القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ الجرائم الكبرى المعترف بها في معظم الدول. ووفقا للممارسة الفرنسية، تصنف المدونة الجرائم حسب شدتها إلى crimes (جنايات)؛ و délits (جنح)؛ و contraventions (مخالفات). وتصنف الجنايات والجنح بعد ذلك تصاعديا من حيث الشدة إلى درجة أولى وثانية وثالثة وفقا لدرجة العقوبة التي تستحقها^(٥١). وكانت الجنايات يعاقب عليها بالعقوبات الجنائية: فالجنايات من الدرجة الثالثة كان يعاقب عليها بالإعدام والجنايات من الدرجة الثانية عقوبتها الأشغال الشاقة مدى الحياة؛ والجنايات من الدرجة الأولى كان يعاقب عليها بالأشغال الشاقة لفترة محدودة. أما الجنح فكان يعاقب عليها بجزاءات، أي الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما، وكلاهما يزداد بناء على درجة الجنحة. أما المخالفات، فكان يعاقب عليها بعقوبات الجنح الصغيرة، وهي تحديدا الاحتجاز لدى الشرطة أو غرامات الشرطة أو كلاهما^(٥٢).

ويمكن تلخيص أهم الجرائم ذات الصلة بموجب قانون كمبوديا على النحو التالي:

- القتل (المواد ٥٠١-٥٠٨)؛
- التعذيب (المادة ٥٠٠)؛
- الاغتصاب (المواد ٤٤٣-٤٤٦)؛
- أشكال الاعتداء الجسدي الأخرى (المواد ٤٩٤-٤٩٩)؛
- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (المواد ٤٨٢-٤٨٦)؛
- الاعتداءات على الدين (المواد ٢٠٩-٢١٨)؛
- الأشكال الأخرى لإساءة استخدام السلطة الحكومية (المواد ٢٤٠-٢٤٤).

وبالإضافة إلى الجرائم السالفة الذكر، تنص مدونة القضاء العسكري، المنشورة إلى جانب القانون الجنائي، على جرائم إضافية يكون مرتكبوها أفرادا عسكريين. وتحدد المدونة الجرائم والعقوبات، بصفة عامة، بنفس أسلوب تحديدها في القانون الجنائي^(٥٣).

٨٧ - ولا يرد في قانون ١٩٥٦ ذكر الجرائم الدولية من قبيل الإبادة الجماعية، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب بالذات. ولم يتم حتى الآن حل مسألة ما إذا كان القانون الكمبودي يسمح برفع الدعوى مباشرة على الأفراد لارتكاب جرائم دولية رغم عدم وجود تدوين لهذه الجرائم^(٥٤).

٨٨ - والفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر، فيما يبدو، تطابق التعاريف العامة لمختلف الجرائم الواردة في القانون الجنائي الكمبودي لعام ١٩٥٦ على نحو يبرر، من وجهة القانونية، إدراجها في الولاية القضائية للمحكمة التي تحاكم الخمير الحمر. وتشمل هذه الجرائم القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والاحتجاز غير المشروع، وأشكال الاعتداء الجسدي الأخرى، والأشكال الأخرى لإساءة استخدام السلطة الحكومية. ولكونها جرائم بموجب القانون الكمبودي، فلن يحتاج المدعون العامون إلى إثبات الأركان الإضافية اللازمة للجرائم الدولية، من قبيل تعمد القضاء على الجماعات "الإبادة الجماعية"، أو الانتظام أو الحجم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، أو الصلة بالنزاع المسلح "جرائم الحرب".

٢ - نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

٨٩ - ينص قانون العقوبات على المسؤولية عن مختلف الجرائم ذات الصلة، مثل المساعدة في ارتكاب الجرائم والتحريض عليها ومحاولة ارتكابها^(٥٥). كما ينص على قائمة من الأعذار التي تعفي من الذنب، منها الجنون، وصغر السن، والقوة القاهرة، والأوامر الصادرة عن الرؤساء، والدفاع عن النفس^(٥٦). ونتيجة لذلك، فإن المجرمين صغار السن يمكن إعفاؤهم من أي مسؤولية جنائية، وبخاصة في ضوء السيطرة الشاملة ومناخ الرعب والحصار الذي كان يمسك بخناق البلد في سنوات حكم جماعة "الخيمير الحمر". وعلاوة على ذلك، فإن المركز الفعلي للدفع بعذر القوة القاهرة يتطلب توضيحا مفصلا، شأنه في ذلك شأن نطاق الدفع بصدور أوامر من الرؤساء.

٩٠ - وأخيرا، فإن قانون العقوبات ينص على سقوط الدعاوى بالتقادم - عشر سنوات للجنايات، وخمس سنوات للجناح، وسنة واحدة لمخالفات أوامر الشرطة. وتبدأ فترة التقادم من تاريخ ارتكاب الجرم، ولا تسري أثناء أي تحقيقات يأمر القضاء بإجرائها^(٥٧). ومن ثم، فإن أحد التفسيرات يمكن أن يحظر أي مقاضاة للفظائع التي ارتكبت في الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩ بعد كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أي بعد عشر سنوات من فقدان جماعة "الخيمير الحمر" لسلطة الحكم. فالجرائم المرتكبة عام ١٩٧٩ كان يجب التحقيق فيها أو المقاضاة بشأنها قبل عام ١٩٨٩. غير أنه استنادا إلى السوابق في الدول الأوروبية التي قاضت المجرمين النازيين بعد الانقضاء الواضح لفترة التقادم السابقة - وبخاصة في ألمانيا وفرنسا في الستينات والثمانينات - فإن ثمة خيارات أخرى تظل متاحة في كمبوديا. أولا، يمكن للجمعية الوطنية أن تلغي سقوط الدعاوى بالتقادم، ويمكن أن تفعل ذلك بصرف النظر عن أن فترة التقادم قد انقضت بالفعل. وثانيا، يمكن للجمعية الوطنية أن تعلق تطبيق الحكم بسقوط الدعاوى بالتقادم من عام ١٩٧٥ حتى الآن، على أساس أن الهيئة القضائية لم تكن تمارس عملها بصورة تامة^(٥٨).

جيم - الاستنتاجات

٩١ - بناء على استعراضنا للقانون والأدلة المتاحة، يعتقد الفريق أن من المبرر قانونا بالنسبة للولاية القانونية لمحكمة تتشكل لمحاكمة قادة جماعة "الخمير الحمر" عن الأعمال المرتكبة خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ أن تشمل الجرائم التالية: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإبادة الأجناس، وجرائم الحرب، والسخرة، والتعذيب، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فضلا عن الجرائم المرتكبة في إطار القانون الكمبودي المشار إليه أعلاه. كما سيتعين على هذه المحكمة أن تأخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية التي وردت مناقشتها أعلاه، وبخاصة مسؤولية القادة ووجود دفوع معينة. ويرد في الجزء السابع - باء - ٢ أدناه توضيح مفصل للمزيد من آراء الفريق بشأن ما إذا كان ينبغي في الواقع إدخال كل هذه الجرائم في ولاية المحكمة التي نقترحها.

سادسا - جماعة الخمير الحمر في الحياة السياسية والمجتمع في كمبوديا المعاصرة

٩٢ - كانت أجزاء تقريرنا حتى هذه النقطة تتسم في المقام الأول بالطابع التاريخي والقانوني والتقني في طبيعتها. غير أن دراستنا تتناول في هذه النقطة إمكانية إخضاع قادة جماعة "الخمير الحمر" للعدالة، وتبدي توصيات بشأن السبل المثلى لتحقيق ذلك. وفي تحليلنا وتوصياتنا، ليس بمقدور أعضاء الفريق أن يكون بمثابة خبراء قانونيين يعملون في فراغ. بل إننا لا بد وأن نأخذ في الحسبان العوامل السياسية التي تنفرد بها كمبوديا، وبخاصة آراء الشعب الكمبودي ودور جماعة الخمير الحمر في الحياة السياسية المحلية في كمبوديا. فهذه العوامل تنعكس بصورة وثيقة على الأجزاء التالية، وتستحق التوضيح المفصل في هذه المرحلة.

ألف - آراء حكومة وشعب كمبوديا

٩٣ - إن أي تقرير من هذا النوع لا بد وأن ينطلق من آراء الشعب الكمبودي وحكومته. ويجدر تكرار القول بأن هذا الفريق من الخبراء قد تشكل استجابة لطلب الحكومة الكمبودية. وفي لقاءاتنا مع المسؤولين الكمبوديين، أعاد الجميع تأكيد تأييدهم للمحاكمة الجنائية لقادة جماعة "الخمير الحمر". وأبلغ هذا الموقف لنا بصورة لا لبس فيها على أعلى المستويات من جانب سعادة هون سن، رئيس الوزراء حاليا، وصاحب السمو الملكي نوردوم رانارينده، رئيس الجمعية الوطنية حاليا. ورغم أن الفريق لم يتمكن للأسف من مقابلة الملك سيهانوك، الذي غادر كمبوديا للعلاج الطبي، فإننا نلاحظ أن الملك قد أعرب عن تأييده القوي لمحاكمة قادة جماعة "الخمير الحمر" وإجراء محاسبة قضائية للفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩. ففي أواخر عام ١٩٩٨، على سبيل المثال، قال إن "محكمة دولية سيكون لها الحق تماما في النظر في جريمة إبادة الأجناس في كمبوديا لأنها تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك أمر يخلق ضمير المجتمع العالمي"^(٥٩). ورغم أن الفريق لم

يمكن أيضا من لقاء زعيم المعارضة البرلمانية، سام راينزي، الذي كان خارج كمبوديا وقت زيارتنا، فإنه هو الآخر قد أعرب علنا في مناسبات عديدة عن تأييده لمحاكمة قادة جماعة الخمير الحمر.

٩٤ - وفيما يتعلق بالرأي العام الكمبودي، لم يجر مدار العشرين عاما التي انقضت منذ الإطاحة بحكم جماعة الخمير الحمر أي استطلاعات منظمة للرأي بشأن قضية مساءلة جماعة الخمير الحمر^(١٠). وبدلا من ذلك، اعتمد الفريق على ما أعرب عنه لنا من آراء - بعضها شخصي محض، بينما يدعي البعض الآخر أنه يستند إلى تقدير للرأي العام الكمبودي - أشخاص قابلناهم في كمبوديا وأماكن أخرى، فضلا عن غير ذلك من الأدلة التي تقوم على روايات. وبناء على مشاوراتنا مع الكمبوديين داخل الحكومة وخارجها على حد سواء، استمعنا إلى طلب لإجراء المحاكمات لا لبس فيه. فقد تكلم الجميع عن أهمية العدالة بالنسبة للسلام والاستقرار والمصالحة الوطنية. وكان ذلك يستجيب لبعض الشواغل التي كانت تخامر الفريق في البداية حول ما إذا كانت الظروف الخاصة التي يمر بها البلد قد تجعل الكمبوديين يعتبرون المساءلة الجنائية أمرا لا يتفق مع تحقيق الهدوء الاجتماعي والديمقراطية. ومثلما أبلغنا أحد محاورينا، وهو من أكبر مسؤولي الحكومة الكمبودية، "إن العدالة من العناصر المكونة للديمقراطية". وتكلم آخرون بقوة عن الاتساق بين إقرار العدالة فيما وقع من فظائع واسعة النطاق وبين مبادئ البوذية التي تضرب بجذورها العميقة في المجتمع الكمبودي. وقد دعا بيان مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ صادر عن كبريات المنظمات غير الحكومية في كمبوديا إلى إجراء المحاكمات "من أجل المصالحة ومداواة جراح الشعب الكمبودي، وأيضا كتحذير لمن ينتهكون حقوق الإنسان من أنهم لن يفلتوا من العقاب الذي يستحقونه".

باء - العلاقة بين الأحزاب السياسية الحالية وجماعة الخمير الحمر

٩٥ - رغم أن جماعة "الخمير الحمر" قد انتهت الآن كجماعة مقاتلة ولقي زعيمهم الأعلى مصرعه، فإن تاريخ الحركة وسياساتها وأفرادها لا يزالون بمعان عديدة يلعبون دورا محوريا في الحياة السياسية الداخلية في كمبوديا. وأثناء عمل الفريق، أصبح يدرك بصورة حادة أن أي خيار لتقديم قادة جماعة الخمير الحمر إلى المحكمة لا بد من أن يتخذ مع الإدراك الكامل للحالة السياسية الراهنة في كمبوديا. فالتشكيل الفريد للقوى السياسية يجعل السياق الكمبودي مستعصيا على الحلول السهلة.

٩٦ - أولا، إن الحزبين السياسيين الرئيسيين على حد سواء كانت لهما على مدار السنين صلات قوية بجماعة الخمير الحمر ويضمنان بين أعضائهما أعضاء سابقين في جماعة الخمير الحمر، بمن فيهم البعض ممن قد يكونون هدفا لأية تحقيقات قد تجرى في الفظائع التي ارتكبت في السبعينات. فرئيس الوزراء الحالي وكثير من زملائه في حزب الشعب الكمبودي كانوا أعضاء في جماعة الخمير الحمر قبل فرارهم إلى فييت نام، رغم أننا لا نملك أية أسباب تدعونا إلى الاعتقاد بأن رئيس الوزراء سيكون معرضا لإجراءات قانونية مما يدخل ضمن ولايتنا ومما نوصي به. وبالمثل فإن حزب فونسيباك وغيره من الأحزاب

كانت تدخل في تحالف وثيق مع جماعة الخمير الحمر في الصراع ضد فييت نام وجمهورية كمبوتشيا الشعبية/ دولة كمبوديا، ويشكل هذا العامل جزءاً من السياق الذي لا بد من النظر من خلاله إلى خيار المحاكمة.

٩٧ - وثانياً، فإن الحزبين السياسيين الرئيسيين على حد سواء قد سعى إلى كسب تأييد الأعضاء السابقين في جماعة الخمير الحمر وتأييد الناس في المناطق التي يسيطرون عليها. (فرغم كل ما ارتكبه جماعة الخمير الحمر من فظائع، فإنها لا تزال تحظى بالاحترام من جانب كثير من الكمبوديين لنزعتها القومية المتشددة، وبخاصة معارضتها القوية للنفوذ الأجنبي - ولا سيما الفييت نامي). وقد أعلنت الحكومة أن أولويتها تتمثل في القضاء على التهديد العسكري من الحركة. وكما ورد في المناقشة من قبل، فإن جانباً من استراتيجية الحكومة في هذا الصدد كان يتمثل في منح عفو من الناحية الفعلية لجميع الأعضاء السابقين في جماعة الخمير الحمر عن أنشطتهم فيما بعد عام ١٩٧٩ في إطار القانون الجنائي العادي، أو قانون عام ١٩٩٤ الذي يحظر جماعة الخمير الحمر (باستثناء حالة واحدة هي حالة قتل رعايا أجنبية). فضلاً عن الامتناع عن مقاضاة قادة جماعة "الخمير الحمر" على الجرائم المرتكبة أثناء فترة قيام دولة كمبوتشيا الديمقراطية. وبالقدر الذي تحتاج به العدالة النزيهة وغير المنحازة إلى قرارات مستقلة بشأن من ينبغي أن يتهم ويدان بغض النظر عن الضغوط السياسية، فإن هذه الاستراتيجية قد تشكل عقبة.

٩٨ - وثالثاً، فإن حزب الشعب الكمبودي، الذي حكم كمبوديا أساساً منذ عام ١٩٧٩، يسعى إلى كسب التأييد الشعبي من خلاله ارتباطه بالإطاحة بجماعة الخمير الحمر وإنهاء التهديد الذي كانت الحركة تشكله على البلد. غير أنه في الوقت ذاته، ظلت الحكومة على مدار جيل كامل تؤكد رأيها الرسمي فيما يتعلق بمن المسؤول عن الفظائع المرتكبة أثناء فترة قيام دولة كمبوتشيا الديمقراطية، وهو الرأي الذي تلخصه عبارة "طغمة بول بوت - هينغ ساري المبيدة للبشر"، وهو التعبير الذي استخدم غيابياً في محاكمات عام ١٩٧٩. وبالقدر الذي يمكن أن تكشف به المحاكمات العادلة عن صورة تاريخية تختلف عن الصورة التي يؤكد بها حزب الشعب الكمبودي، بتوريط أناس إضافيين، فإن الحكومة قد يساورها القلق من تشكيل محكمة لا تملك سيطرة عليها.

جيم - التهديدات المتصورة لكمبوديا من المساءلة

٩٩ - ونود أيضاً أن نرد على الرأي القائل بأن كمبوديا بحاجة لأن تتحرك إلى الأمام، وألا تلتفت بعد الآن إلى ماضيها. فقد كان واضحاً خلال زيارتنا أن هذا رأي لا يمثل سوى أقلية (بل أنه لا يوجد بين الكمبوديين الذين تكلمنا معهم). وإحدى الإجابات على ذلك تتمثل في القول ببساطة بأن جرائم كالتالي ارتكبتها جماعة الخمير الحمر يجب أن تعاقب كمسألة تتصل بالأخلاق والاعتبارات الأساسية للعدالة. وأولئك الذين يعارضون المساءلة قد يقبلون بالمبدأ القانوني، غير أنهم يتحججون بأنه ببساطة ليس عملياً أو أنه سيحقق نتائج

عكسية في السياق الكمبودي: أن الكمبوديين لا يريدون المساءلة، أو أن المساءلة ستمزق نسيج المجتمع الكمبودي.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالرأي العام، لمس الفريق رغبة قوية في السلام فيما بين الكمبوديين، داخل الحكومة وخارجها على حد سواء. غير أن أيًا منهم لم يشير إلى عدم إمكان الجمع بين السلام والمحاکمات، أو إلى أن الكمبوديين ينظرون إلى السلام كبديل عن العدالة. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أنه لن يكون من الممكن على الإطلاق إعادة التلاحم إلى نسيج المجتمع الكمبودي وتوطيد أركان السلام والاستقرار إلى أن تتم محاسبة عادلة للماضي، متحررة (أو متحررة قدر الإمكان) من ضغوط الحياة السياسية الراهنة. ونعتقد أنه لن يكون بمقدور المجتمع الكمبودي فهم ماضيه وتجاوزه إلا عندما يرى أولئك الذين ارتكبوا الفظائع الواسعة النطاق وقد خضعوا لعدالة غير منحازة، عدالة لا تسعى إلى فرض رؤيتها الخاصة للتاريخ على الشعب الكمبودي. كما أن المحاکمات ستحدد للمجتمع الكمبودي ما هو السلوك غير المقبول وما هي العواقب التي ستترتب عليه حتماً. ولسنا بالسذاجة بحيث نعتقد أن المحاکمات ستغير صورة حقوق الإنسان في كمبوديا بين عشية وضحاها فيما يشبه المعجزات، ولكنها ستكون خطوة هامة في تلك العملية.

١٠١ - وفيما يتعلق بالحجج القاطلة بأن هذه المحاکمات ستأتي بآثار عكسية، ولا سيما القول بأن المحاکمات ستزعزع الاستقرار في كمبوديا، فإن التحليل التالي يأخذ هذا الموقف في الاعتبار بدقة. فقد صغنا توصياتنا بالشكل الذي يأخذ في الحسبان الحاجة إلى المساءلة الفردية والمصالحة الوطنية على حد سواء. ومع ذلك، فإننا لا نعتقد أن المحاکمات في حد ذاتها ستؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وأنها لا تستحق ذلك الجهد. بل أننا نعتقد، استناداً إلى ما أجريناه من مشاورات في كمبوديا، أنه بعد عشرين سنة من الانتظار، أصبح الكمبوديون مستعدين للمحاکمات ولقبولها.

سابعاً - مدى إمكانية مثول زعماء الخمير الحمر أمام القضاء

ألف - أهداف التحقيق

١٠٢ - تتمثل المسألة المبدئية الحاسمة المتعلقة بتقييم مدى إمكانية مثول الزعماء أمام القضاء، وتقديم توصيات بشأن خيارات القيام بذلك، في عدد الأشخاص الذين ينبغي مثولهم أمام إحدى المحاكم ذات الاختصاص الملائم. وكما أشير في المناقشة التاريخية أعلاه، فإن الأعمال الوحشية التي وقعت في كمبوديا الديمقراطية ارتكبها آلاف من الأفراد، ذوو مستويات متنوعة من المسؤولية على امتداد البلد. ولا يزال عدد كبير منهم يعيش في كمبوديا، عادة على مرأى من ضحاياهم، بينما قُتل البعض منهم وبعضهم فر من البلد. وأولى فريق الخبراء اهتماماً كبيراً بالعدد الذي ينبغي تقديمه للمحاكمة؛ وجرت مناقشة ذلك على نطاق واسع في مشاوراتنا مع الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين.

١٠٣ - ومن الواضح أن أحد العوامل المحددة الهامة هو رأي الشعب الكمبودي. ومن بين الأشخاص الذين التقى بهم الفريق، رأت الأغلبية العظمى أن أهداف التحقيق تنحصر في "زعماء" الخمير الحمر، وليس المستوى الأدنى من الكوادر، على الرغم من أن تلك الكوادر هم الأشخاص الذين ارتكبوا بالفعل مختلف أنواع الأعمال الوحشية. ورئي أن محاكمات أعداد كبيرة من المدعى عليهم ستكون مستحيلة من الناحية العملية، ومن المحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بالمصالحة الوطنية. ورأت أقلية صغيرة فقط أنه ينبغي محاكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا الأعمال الوحشية، بغض النظر عن التكاليف أو النتائج.

١٠٤ - ومن بين الكمبوديين العديدين الذين أعربوا عن الرغبة في أن يواجه "زعماء" الخمير الحمر فقط المحاكمات الجنائية، كان هناك تفاوت كبير في معنى هذا المصطلح. فيرى بعض المسؤولين الحكوميين أن تقتصر المحاكمات على حفنة من كبار المسؤولين السابقين للخيمير الحمر الذين كانوا قد رفضوا وقت زيارتنا الاستسلام للحكومة. ورأي آخرون أن فريقاً أكبر من كبار الزعماء هو المسؤول بدرجة أكبر عن الأعمال الوحشية التي وقعت في تلك الفترة. وعرض على الفريق أيضاً رأي، أساساً من غير الكمبوديين، مفاده أن محاكمات زعماء الخمير الحمر من عقد السبعينات الذين وافقوا على وقف قتالهم ضد الحكومة في مقابل ضمانات علنية أو سرية بعدم المحاكمة، ستؤدي إلى زعزعة استقرار كمبوديا بل وتخاطر بإعادة البلد إلى حالة الحرب الأهلية التي سادت عقد الثمانينات.

١٠٥ - ويلاحظ الفريق أن ولايته تدعو إلى تقديم توصيات بشأن مثول "زعماء" الخمير الحمر "أمام القضاء". وفهمنا لهذا المصطلح يسترشد بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٢ الذي تطلب فيه إلى فريقنا "اقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسألة الفردية"، دون أن تقتصر المسألة على "الزعماء"؛ ورسالة الحكومة الكمبودية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي تشير فقط إلى "أولئك الأشخاص المسؤولين" عن جرائم كمبوديا الديمقراطية.

١٠٦ - وفي ضوء ما سبق، توصل الفريق إلى خمسة استنتاجات تتعلق بأهداف التحقيق، فأولاً، لا نعتقد أنه ينبغي أن تحاول المحاكمات مثول جميع أو حتى معظم الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي أو الكمبودي خلال الفترة ذات الصلة أمام القضاء. فمثل هذا السيناريو هو أولاً وقبل كل شيء مستحيل من الناحية السوقية والمالية بالنسبة لأي نوع من المحاكم التي تحترم الحقوق الواجب مراعاتها للمدعى عليهم. وعلاوة على ذلك، فإن مفهومنا هو أنه أياً كان الرأي بشأن الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بأحداث الماضي، فإن إعادة فتح الأحداث من خلال محاكمات جنائية على نطاق كبير سيعوق المصالحة الوطنية التي تتسم بالأهمية الكبرى لكمبوديا والتي جرى التأكيد عليها في القرار ١٣٥/٥٢. وأخيراً، فإن المسائل القانونية المحيطة بمسؤولية أشخاص عديدين على مستويات منخفضة، لا سيما الجناة الشبان، تتسم بالتعقيد وتحبذ عدم محاكمة هؤلاء الأشخاص.

١٠٧ - ثانيا، نظر الفريق بعناية في الشواغل المشار إليها أعلاه المتعلقة بالآثار المحتملة لمحاكمة الأشخاص الذين استسلموا للحكومة أو عادوا إلى الحياة المدنية، ولكنه لا يعتقد، استنادا إلى تقييمنا، بأنها تستدعي الحيلولة دون إجراء هذه المحاكمات. وكمسألة مبدئية، نلاحظ أن هذا التحديد تحكمي بمفهومين: فهو يتجاهل مبدأ ضرورة ربط المسؤولية الجنائية بدرجة المسؤولية الشخصية للفرد وليس بعوامل سياسية حزبية - وأن العدالة عمياء؛ وهو يضيف على مفهوم "الزعماء" معنى لا يتماشى مع الفهم العام للمصطلح. وعلاوة على ذلك، فإن الأثر المنطقي لهذه الحجة هو أنه ينبغي عدم إجراء محاكمات لأن كل زعماء الخمير الحمر تقريبا قد وافقوا على الاستسلام. ويتعارض هذا مع الآراء التي استمعنا إليها أثناء وجودنا في كمبوديا وكذلك المفاهيم المبدئية للمساءلة عن الجرائم الخطيرة.

١٠٨ - والأهم مع ذلك أن عددا كبيرا من المتهمين المحتملين لا يوجد تحت تصرفهم الآن في الواقع أي قوات مسلحة. وبالنسبة لاحتمال قيام آخرين ممن استسلموا بإعادة حشد قواتهم لشن معركة جديدة ضد الحكومة، فإننا نرى أن أتباعهم بصفة عامة لا يبدو أن لديهم الولاء والانضباط العسكري اللازمين للتوصل إلى هذه النتيجة، بل إنهم يهتمون بمجرد ضمان حياة طيبة لأنفسهم ولأسرهم. والأهم من ذلك، فإن خطر معاودة الجنود للفرار يقل لأن أهداف التحقيق ستقتصر على أولئك الذين كانوا في مواقع الزعامة في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ والذين كانوا مسؤولين عن الأعمال الوحشية، وليس مسؤولي الخمير الحمر الذين أصبحوا زعماء لجيش المغاوير بعد عام ١٩٧٩ والذين لم يرتكبوا أعمالا وحشية خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩. وأي محكمة تحرص على حماية الحقوق القانونية للمدعى عليهم ستحمي أيضا من هذا الخطر. ولذلك فإننا نستبعد بشدة هذه المخاوف من تجدد الحرب.

١٠٩ - ثالثا، لا يعتقد الفريق بأنه ينبغي معادلة مصطلح الزعماء بجميع الأشخاص في المستويات العليا من حكومة كمبوتشيا الديمقراطية أو حتى من الحزب الشيوعي لكمبوتشيا. وقد لا تتطابق قائمة كبار المسؤولين الحكوميين والحزبيين مع قائمة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لاحتمال استبعاد بعض كبار الزعماء الحكوميين من مجال المعرفة واتخاذ القرارات؛ وهناك آخرون ليسوا في خريطة كبار الزعماء ربما اضطلعوا بدور هام في الأعمال الوحشية. ويبدو أن هذا صحيح تماما فيما يتعلق ببعض الزعماء على مستوى المناطق، وكذلك المسؤولين عن مراكز التعذيب والاستجواب مثل توول سلنغ.

١١٠ - رابعا، يوصي الفريق لذلك أن تركز أي محكمة على الأشخاص المسؤولين بدرجة أكبر عن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان خلال حكم كمبوتشيا الديمقراطية. وسيشمل هذا كبار الزعماء المسؤولين عن الانتهاكات وكذلك أولئك الذين كانوا في مستويات أدنى وتورطوا بصورة مباشرة في معظم الأعمال الوحشية الخطيرة. ولا نود أن نقدم حدا عدديا لعدد هؤلاء الأشخاص الذين قد يكونون هدفا للتحقيق. وقد فهم الفريق مع ذلك من مشاوراته ومن البحث أن عدد الأشخاص الذين يتعين محاكمتهم قد يكون في نطاق العشرين أو الثلاثين تقريبا. وفي حين أن القرارات المتعلقة بمن سيجري توجيه الاتهام إليهم ومتى هي

قرارات من صميم السلطة التقديرية للمدعي العام، فإن الفريق يعتقد بأن أي استراتيجية يضعها المدعي العام لأي محكمة لا بد وأن تضع في الاعتبار بالكامل هدفا مزدوجا يتمثل في المسؤولية الفردية والمصالحة الوطنية.

١١١ - خامسا وأخيرا، يعتقد الفريق أنه ينبغي اعتبار أن ما تقدم من فهمنا لنطاق التحقيقات ليس سوى مرشد للمدعين العامين، ولا يشكل عنصرا في ولاية أي محكمة. ولذلك، فإن أي صك قانوني يتعلق بالمحكمة ينبغي أن يمنحها ولاية شخصية على أي أشخاص تدخل أفعالهم في نطاق موضوع ولايتها، وينبغي أن يكون القرار المتعلق بمن سيجري توجيه الاتهام إليه من اختصاص المدعي العام فقط، مع وضع التوجيهات السابقة في الاعتبار. ومن باب أولى، يعارض الفريق إنشاء محكمة تقتصر مقدها صراحة على محاكمة أفراد بعينهم.

باء - مكان تواجد المتهمين

١١٢ - توجد أغلبية الأشخاص الذين هم هدف التحقيق في كمبوديا حاليا. وقد قام عدد كبير منهم بإعادة إدماج أنفسهم في الحياة الكمبودية بهدوء. ويبدو أن جميعهم تقريبا في المناطق الخاضعة رسميا لإدارة الحكومة الكمبودية، ويقيم البعض منهم في مناطق قريبة من حدود تايلند تحت السيطرة الفعالة للخمير الحمر السابقين. ومكان تواجد أحد كبار الزعماء (تا موك) هو موضع خلاف وقت وضع هذا التقرير. ويبدو للفريق استنادا لتقارير موثوق بها أنه يوجد في منطقة الحدود التايلندية - الكمبودية حيث قد يتواجد في زمن معين على أي جانب من الحدود. ومن المحتمل أيضا وجود بعض المستهدفين المحتملين بالتحقيق في دول أخرى، بما في ذلك الأعداد الكبيرة من الكمبوديين المغتربين، في استراليا أو فرنسا أو الولايات المتحدة على سبيل المثال.

جيم - مدى إمكانية اعتقال واحتجاز المتهمين

١١٣ - أثار الفريق مسألة اعتقال واحتجاز المتهمين في معظم اجتماعاته. وتدور مدى إمكانية تحقيق هذه الإجراءات حول مسألتين أساسيتين: قدرة الحكومات المعنية على الاضطلاع بها، ورغبتها في القيام بذلك. وهذان العاملان ليسا بالطبع عاملين ساكنين أو متغيرين مستقلين، ولكن يمكن أن يتغيرا، ويتوقف ذلك على الأحوال السياسية وتدخل المساعدة الخارجية، وعوامل أخرى. ويقوم تقييمنا على أساس الوضع كما حددناه خلال اضطلاعنا بمهامنا.

١١٤ - وبغض النظر عن نوع المحكمة التي سيمثل أمامها المدعى عليهم، فإن المسؤولية الأساسية عن اعتقال واحتجاز المتهمين تقع على عاتق الدولة التي يتواجدون في أراضيها. ويعني هذا أنه بالنسبة للأغلبية الساحقة من المدعى عليهم، سيشكل إلقاء القبض عليهم مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحكومة الكمبودية. وفيما يتعلق بقدرة الحكومة الكمبودية على اعتقال واحتجاز المتهمين، يلاحظ الفريق أن مكان

تواجد معظم المتهمين معروف، وأنهم غير محميين فعليا من الاعتقال. وفي الواقع، فإن ثلاثة من زعماء نظام كمبوتشيا الديمقراطية قد استقبلتهم الحكومة في بنوم بنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي نفس الوقت، نلاحظ عدم قدرة الشرطة الكمبودية على تحديد شخصية عدد كبير من الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت مؤخرا واعتقالهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنسبة لبعض الأفراد، قد يكون تعاون تايلند لازما لاعتقالهم.

١١٥ - وفيما يتعلق باستعداد كمبوديا لاعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم، يلاحظ الفريق أنه رغم مرور ٢٥ عاما على الإطاحة بالخمير الحمر، لم يتم أبدا إلقاء القبض على أي من مسؤولي الخمير الحمر وتقديمه لمحكمة كمبودية لمحاسبته على الأعمال الوحشية المرتكبة خلال سنوات كمبوتشيا الديمقراطية. بيد أن هون سن رئيس الوزراء الثاني حينئذ ورئيس الوزراء حاليا، أبلغ الفريق، خلال اجتماعنا معه، أن الحكومة ستعتقل أي شخص يدينه المدعي العام المستقل في محكمة تعقد لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر. وذكر أن هذه العملية قد تشمل عدة خطوات يكون من شأنها إتاحة الفرصة للأفراد لتسليم أنفسهم طوعا، ولكن في حالة تعثر هذه الخطوات، ستقوم الحكومة بإلقاء القبض على الشخص المطلوب. ويرحب الفريق بهذا الالتزام المقدم من مسؤول رفيع المستوى بدعم محاكمات قادة الخمير الحمر، حيث سيكون هذا الدعم لازما لنجاح هذه المحاكمات.

١١٦ - وفيما يتعلق باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين قد يكونون موجودين في دول أخرى، فإن احتمال وجود المشتبه فيهم من الخمير الحمر الآن أو في المستقبل على الجانب التايلندي من الحدود الكمبودية يثير مسألة مدى قدرة الحكومة التايلندية على إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص ومدى استعدادها لعمل ذلك. واستنادا إلى اجتماعاتنا مع المسؤولين التايلنديين وآخرين، فإن الفريق على ثقة بأن الحكومة التايلندية قادرة على اعتقال الأشخاص على الجانب التايلندي من الحدود. وفيما يتعلق باستعداد الحكومة التايلندية لعمل ذلك، أبلغ السيد سخومبهانند باريباترا نائب وزير خارجية تايلند، الفريق أنه ليس من سياسة الحكومة قبول هؤلاء الأشخاص وإذا طلبت حكومة كمبوديا محاكمتهم واتضح أنهم موجودون على الأراضي التايلندية، فإن الحكومة ستتخذ الإجراءات اللازمة وفقا للقانون التايلندي لتسليمهم إلى المحكمة المختصة. (انظر المناقشات في الفرع السابع - دال أدناه فيما يتعلق بإبعاد الأشخاص وتسليمهم). وأبلغ الفريق أيضا أنه في حالة محاولة حكومة كمبوديا إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص، فإن حكومة تايلند ستسعى إلى منع سعيهم للجوء في تايلند. ويرحب الفريق كذلك بهذه التصريحات.

١١٧ - ولم يتم فريق الخبراء بدراسة تفاصيل إمكانية اعتقال واحتجاز الأشخاص الموجودين في بلدان أخرى، بيد أن الفريق يرى أن البلدان المرجح وجود هؤلاء الأشخاص داخل أراضيها ستكون قادرة على إلقاء القبض عليهم، وهو يفترض أن هذه البلدان سيكون معظمها على استعداد، إذا ما طلبت محكمة مختصة تقديم تعاون من هذا القبيل، لتلبية الطلب.

١١٨ - ويرغب الفريق كذلك تأكيد إدراكه أن نجاح أي عملية مقاضاة سيعتمد على مدى استعداد الدول، لا سيما كمبوديا، لاعتقال المشتبه فيهم غير الراغبين في تسليم أنفسهم. إن وجود بعض المتهمين أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغياب آخرين عنها لدليل واضح على ذلك. وبالنسبة لحالة كمبوديا، يبدو أنه من غير المحتمل إطلاقاً أنه ستكون هناك قوة دولية تتولى مهمة اعتقال المشتبه فيهم. ومن ثم، فإن العبء سيقع على الدول للقيام بهذه العملية، سواء بشكل منفرد أو جماعي.

دال - إمكانية إبعاد المشتبه فيهم وتسليمهم

١١٩ - من المهم النظر في إبعاد الأشخاص المشتبه فيهم أو تسليمهم في حالة وجودهم في دولة غير مسؤولة بذاتها عن محاكمتهم. ومن ثم يصبح من المهم معرفة ما إذا كانت كمبوديا ستقوم بمحاكمة الأشخاص الموجودين خارجها. أم أن محكمة دولية ستقوم بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. وفي هذا السياق، اضطلع الموقعون على اتفاقات باريس لعام ١٩٩١ بالتزام "تعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك على وجه الخصوص بغية منع تكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان"^(١١). ويعني ذلك ضمناً بلا شك الاضطلاع بواجب دعم الجهود المبذولة لتقديم مجرمي الخمير الحمر إلى العدالة.

١٢٠ - وفي حالة إجراء محاكمات أمام محكمة كمبودية، يدرك الفريق عدم وجود معاهدة سارية حالية بين كمبوديا وأي دولة أخرى بشأن تسليم المجرمين. وقد وقّعت كمبوديا وتايلند معاهدة من هذا القبيل في عام ١٩٩٨، ولكن لم يتم التصديق عليها بعد^(١٢). وفي حالة نفاذ المعاهدة، ستقوم تايلند بتنفيذها من خلال تشريع داخلي، بما في ذلك من خلال قانونها لتسليم المجرمين الصادر عام ١٩٢٩، الذي ينص على عدة خطوات إجرائية. وفي حالة عدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين، تستطيع بعض الدول، بما فيها تايلند، ترحيل الأشخاص لمحاكمتهم أمام محاكم كمبودية بمقتضى شتى القوانين المتعلقة بالهجرة والترحيل التي توفر في أغلب الأحوال وسيلة أسرع لنقل الأشخاص المطلوبين^(١٣). ولا تسري في حالة محاكمة المشتبه فيهم أمام محكمة دولية، معاهدات تسليم المجرمين الثنائية، ولكن يمكن نقل هؤلاء الأشخاص بموجب أحكام الترحيل المنصوص عليها في قوانين الهجرة أو من خلال القوانين التي يتم سنّها خصيصاً لتوفير أساس قانوني لقيام تعاون من هذا القبيل^(١٤).

١٢١ - وفيما يتعلق باستعداد الدول لإبعاد المشتبه فيهم أو تسليمهم، يذكر الفريق بالنقاط الواردة في الفرع السابع - جيم أعلاه، وبوجه خاص موقف حكومة تايلند الرسمي الذي نقله إلى الفريق نائب وزير الخارجية. ويرى الفريق أن معظم الدول الأخرى التي قد يوجد داخل أراضيها هؤلاء المشتبه فيهم ستكون أيضاً على استعداد لإبعادهم أو تسليمهم لمحكمة ذات صلاحيات لمحاكمتهم.

ثامنا - خيارات لتقديم الأشخاص إلى العدالة

ألف - إنشاء محكمة بمقتضى القانون الكمبودي

١٢٢ - كان الخيار الأول الذي نظر فيه الفريق هو إجراء محاكمات جنائية بمقتضى القانون الكمبودي في محكمة محلية، تحت رعاية الحكومة الكمبودية. وتلتزم كمبوديا، بوصفها طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية، بالمعاقبة على الإبادة الجماعية التي وقعت داخل إقليمها؛ فقد تعهدت في اتفاقات باريس لعام ١٩٩١، "باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح مطلقا بعودة سياسات وممارسات الماضي" و "كفالة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كمبوديا" و "الالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان"^(٦٥).

١ - الإطار القانوني للمحاكمات الداخلية

١٢٣ - إن كمبوديا لديها بالفعل سلطة قضائية، رغم عدم دقة أسسها القانونية إلى حد ما وعدم كفاءة تطبيق هذه الأسس في معظم المجالات الهامة. وينص دستور عام ١٩٩٣ على إنشاء سلطة قضائية مستقلة من خلال محكمة عليا ومحاكم أدنى درجة^(٦٦). ويعيّن الملك القضاة بتوصية من المجلس الأعلى لهيئة القضاة، الذي أنشأته الجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤^(٦٧)، ولكنه اجتمع مرتين فقط منذ ذلك الحين، في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ورغم أن حكومة ما بعد عام ١٩٩٣ لم تسن أي قوانين مفصّلة بشأن تنظيم السلطة القضائية، فإن النظام القضائي يضم حاليا محاكم ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة عليا. وبالنسبة لهيكل النظام القضائي، يمكن من ثم إجراء المحاكمات في كمبوديا داخل المحاكم العادية بتشكيلها الراهن أو من خلال سن تشريع لإنشاء محكمة خاصة بمقتضى القانون الكمبودي.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالقانون الأساسي الذي ستطبقه هذه المحكمة، فإن مبدأ "لا جريمة إلا بقانون" يستلزم ألا يحكم على الجرائم محل النظر إلا من منظور القانون الذي كان ساريا في عام ١٩٧٥، أي القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ (انظر الجزء الخامس - باء أعلاه). ولا يوجد مبدأ، لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي، يحظر تطبيق قانون عام ١٩٥٦ على المحاكمات، بغض النظر عن القانون الجنائي الساري في كمبوديا وقت المحاكمات. وبتطبيق هذا القانون بشكل صريح، تستطيع الجمعية الوطنية اعتماد قانون خاص يقر تطبيق هذا القانون على الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩، ربما بالاستعانة بمساعدة من خبراء أجنبية في إعدادها. ولن يستمر سريان الأحكام التي تتنافى مع الدستور، ومن أبرزها عقوبة الإعدام على جرائم معيّن^(٦٨). ومع ذلك، فإن عدم خبرة القضاة الكمبوديين بالقانون القديم قد يجعل تطبيقه في المحاكمات صعبا. ويمكن أن ينص القانون الخاص أيضا على أحكام بتوجيه التهم إلى المتهمين بالجرائم الدولية التي تم الاعتراف بها اعتبارا من عام ١٩٧٥، حتى ولو كانت هذه الجرائم غير مدرجة في القانون الجنائي.

١٢٥ - وتمر الإجراءات الجنائية الكمبودية في الوقت الراهن بحالة تغير مستمر، إذ ينظمها نظريا دستور عام ١٩٩٣ وعدة قوانين سابقة ولاحقة عليه. فأولا، ينص الدستور على أن إلقاء القبض على أي شخص أو إدانته أو احتجازه يجب أن يتم وفقا للقانون، ويحظر القسر أو سوء المعاملة الجسدية كما يحظر الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالقوة. وهو يتضمن أيضا الحق في توكيل محام وفي افتراض البراءة، وبالإضافة إلى ذلك "تفترض أي حالة شك لصالح المتهم"^(٦٩). ثانيا، ينص المرسوم الذي أصدره المجلس الوطني الأعلى في عام ١٩٩٢ بشأن القوانين والإجراءات الجنائية، الذي قام بصياغته موظفون من الأمم المتحدة خلال فترة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، على إنشاء إطار للعدالة الجنائية مؤلف من ٧٥ مادة. وما يزال هذا القانون ساريا بموجب المادة ١٣٩ من دستور عام ١٩٩٣^(٧٠). ووفقا للقانون، على القضاة أن "يتخذوا قراراتهم في حياد تام، وعلى أساس الوقائع المقدمة إليهم، ووفقا للقانون، رافضين أي ضغط أو تهديد أو تخويف، مباشر أو غير مباشر، من أي طرف من أطراف الدعوى، أو أي شخص آخر"^(٧١). وهو يتضمن نظاما مبسطا للإجراءات الجنائية ويحول حقوقا أساسية للمتهم^(٧٢). ثالثا، اعتمدت الجمعية الوطنية لدولة كمبوديا قانونا بشأن الإجراءات الجنائية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قام باعتماده ونشره مجلس الدولة في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣. وينص هذا القانون، الذي ما يزال ساريا أيضا بموجب المادة ١٣٩ من دستور عام ١٩٩٣، على إقامة الدعاوى العامة والخاصة (أي التي يرفعها المجني عليه)^(٧٣). وقد اعتمدت المحاكم في كمبوديا على هذا القانون فيما تقوم به من إجراءات، متجاهلة بذلك جوانب الحماية الأكبر المخولة للمتهمين في قانون عام ١٩٩٢. وفيما عدا السلطة العليا التي يمثلها الدستور - على الأقل من حيث المبدأ - فإن العلاقة بين شتى القوانين والإجراءات الجنائية ما تزال غامضة.

٢ - أداء السلطة القضائية الكمبودية

١٢٦ - لتقييم خيار إجراء المحاكمات في المحاكم الكمبودية، كرس الفريق اهتماما كبيرا لحالة السلطة القضائية الكمبودية. وأجرى مشاورات مع موظفي الحكومة الكمبودية المسؤولين عن إقامة العدل (بمن فيهم رئيس المحكمة العليا)، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وراجع تقارير الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا. ويرى الفريق أن السلطة القضائية الكمبودية تفتقر حاليا إلى ثلاثة معايير رئيسية لكي تكون سلطة قضائية منصفة وفعالة: كادر مدرب من القضاة والمحامين والمحققين؛ وهياكل أساسية كافية؛ وثقافة من احترام الأصول القانونية.

١٢٧ - أولا، من بين العديد من التكرات التي خلفتها عقود من الحرب الأهلية في كمبوديا عدم وجود مهنة قانونية مؤهلة في كمبوديا. وقد نزح معظم المحامين والحقوقيين أثناء الستينات والسبعينات أو قتلهم الخمير الحمر؛ أما أولئك الذين انضموا إلى المهنة أثناء سنوات جمهورية كمبوتشيا الشعبية أو دولة كمبوديا فتلقوا تدريبهم في ظل نظام لم تكن فيه المحاكم مستقلة. وكثيرا ما أدى انعدام الخبرة بالمسائل المتعلقة بالأدلة إلى استخدام المحاكم تقارير الشرطة على علاقتها باعتبارها الأساس الوحيد للإدانة. وهكذا فإن عدد القضاة المؤهلين ضئيل جدا، مع أنه قد يكون كبيرا بما فيه الكفاية لتشكيل هيئة محكمة لمحكمة الخمير

الحمير. بيد أن ضخامة الجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمير والأثر الذي خلفوه على ما يبدو في كل منزل يعني أنه سيكون من العسير العثور على قاض متحرر من التحامل أو التحيز.

١٢٨ - ثانيا، تعتبر الهياكل الأساسية للنظام القانوني الكمبودي متدنية حتى بالنسبة لمستويات العالم النامي. فالمحاكم تفتقر إلى كتب القانون والآلات الكاتبة وغير ذلك من الضروريات الأساسية، وخاصة في الأقاليم والمباني مهترأة. وتعاني السجون من ظروف مؤسفة.

١٢٩ - ثالثا، وأشد الأمور مصدرا للقلق بالنسبة لخيار إجراء محاكمات محلية، هو أن كمبوديا لا تزال تفتقر إلى ثقافة من احترام نظام العدالة الجنائية المنصف. ولا تتلقى العدالة الجنائية سوى جزء من ١ في المائة من الميزانية الوطنية، ويدفع للقضاة مبلغ لا يتجاوز ٢٠ دولارا شهريا. ونتيجة لذلك، وبالرغم من وجود أشخاص من ذوي الخلق في بعض أقسام السلطة القضائية، يعتقد على نطاق واسع أن بإمكان المدعى عليهم أو المجني عليهم شراء القضاة بسهولة. وترتبط الأغلبية الساحقة من القضاة ارتباطا وثيقا بالحزب الشعبي الكمبودي. ويعتقد على نطاق واسع بأن العناصر المتنفذة في الحكومة، مثل الشخصيات السياسية الهامة، وجهاز الأمن، ووزارة العدل، تمارس السيطرة سرا وعلاوية على قرارات قضاة التحقيق والمحاكم. وتشمل هذه السيطرة التهديدات والاعتداءات البدنية على القضاة؛ أو مجرد الإدراك فيما بين القضاة بأن فترة ولايتهم وغالبا احتمالات معيشتهم في المستقبل تعتمد على موافقة العناصر السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن محامي الدفاع في القضايا الجنائية، يتعرضون للإحباط في عملهم، حتى ولو كانوا مدربين جيدا فيقال إن القضاة لا يكادون يولون اهتماما لحججهم القانونية، حتى في القضايا الاعتيادية. وتلجأ المحاكم والشرطة إلى الحد من اتصالها بالموكلين حتى أثناء جلسات المحاكم. كما يمكن أن يتعرض المدعى عليهم إلى تهديدات من أسر المجني عليهم أو أصدقائهم. ولا تزال معاملة المحتجزين بانتظار محاكمتهم أو الموجودين في السجن أدنى من المعايير الدولية بكثير. وخلاصة القول، إن نظام كمبوديا لا يرقى إلى المعايير الدولية للعدالة الجنائية المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى^(٧٤).

١٣٠ - وهناك مسألة وثيقة الصلة بالموضوع تتعلق بتوفير الأمن للمحاكمات التي تعقد في كمبوديا. فقد قامت وحدات حكومية بتعطيل محاكمات أفراد قوات الأمن أو حالت دون إجراءاتها وذلك دون أي عقاب. ومن المرجح أن تشهد محاكمات الخمير الحمير جمهورية غامبيا مما يستلزم السيطرة على التجمعات بشكل حريص ومهني. ومن الممكن أن تؤدي المحاكمات إلى إثارة العواطف القديمة فيما بين المشاهدين. وربما أصبح المدعى عليهم والمدعون والقضاة والشهود هدفا للاعتداء، وسيحتاجون إلى قدر وفير من الحماية، وربما إلى حماية مطولة فيما بعد المحاكمة في حالة الشهود. ويعتبر الهرب من السجن أمرا شائعا. وهكذا فإنه ليس من الواضح على الإطلاق أن الشرطة الكمبودية مدربة تدريباً ملائماً لمعالجة هذه الأنواع من الحالات.

١٣١ - تحتاج كمبوديا، من أجل إجراء محاكمات محلية والوفاء بالمعايير الدولية للأصول القانونية، وحدها أو بدعم أجنبي، إلى أن تتخذ عددا من الخطوات الحاسمة التي تشمل (أ) توضيح القانون والإجراءات الواجبة التطبيق على هذه المحاكمات، مثلا عن طريق تشريع خاص؛ (ب) توفير محامين ومحققين مدربين للاضطلاع بعمليات الادعاء العام؛ (ج) توفير مجموعة من المرافق الجاهزة للعمل، بما في ذلك قاعة محكمة وسجن ومكاتب للتحقيق والمدعي العام؛ (د) كفالة وجود مجموعة من القضاة الذين يتصفون بالنزاهة والحياد، والمتحررين من السيطرة أو الضغوط السياسية.

١٣٢ - ويدرك فريق الخبراء إدراكا قويا مزايا تنظيم محاكمة بموجب القانون الكمبودي. فمن الواضح إلى أقصى حد أن هذا يلقي بالمسؤولية على الدولة الأكثر تأثرا بصورة مباشرة، ويتفادى المضاعفات السياسية والمالية والإدارية التي ينطوي عليها إنشاء محكمة دولية. بيد أن الفريق، للأسباب التالية، يرى أنه ليس بالإمكان تنظيم محاكمات محلية بموجب القانون الكمبودي وينبغي ألا توفر الأمم المتحدة الدعم المالي لها.

١٣٣ - أولا، في ضوء ما سمعناه أثناء البعثة التي قمنا بها إلى كمبوديا، وحتى من بعض المصادر الرسمية العليا، فإن مستوى الفساد في نظام المحاكم وخضوع القرارات القضائية بشكل معتاد للنفوذ السياسي يجعل من المتعذر تقريبا على المدعين العموميين والمحققين والقضاة أن يتمتعوا بالحصانة من هذه الضغوط في سياق ما يمكن أن يعتبر دون شك محاكمات مشحونة سياسيا إلى حد كبير. القرارات المتعلقة بمن يجري التحقيق معه ومن توجه له لائحة اتهام ومن يدان أو يبرأ، يجب أن تستند إلى الأدلة لا أن تكون بمثابة تعزيز للبرنامج السياسي لفريق سياسي أو آخر. ويعتبر ذلك ضروريا من أجل احترام سلامة الإجراءات وتوفير العدالة الأساسية للمدعى عليهم.

١٣٤ - ثانيا، يجب أن تراعى محاكمات قادة الخمير الحمر إلى أقصى حد ممكن ألا يقتصر الأمر على إقامة العدل، بل وأن يستوثق من ذلك. ولا بد، من أجل خدمة أغراض العدالة الجنائية المبينة في مقدمة تقريرنا، أن يكون لدى الشعب الكمبودي الثقة في نزاهة العملية وإلا، فإنه سيعتبر العملية ممارسة سياسية متحيزة. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية استيعاب الشعب الكمبودي لأي درس يستفاد من إجراء محاكمات نزيهة وحيادية ستتضاءل إذا لم يكن الشعب مؤمنا بهذه العملية. وقد توصل الفريق، أثناء عمله، إلى رأي مفاده أنه ليس لدى الشعب الكمبودي في الوقت الراهن مثل هذه الثقة في سلطاته القضائية. وهذا الرأي عرضه علينا ممثلون حكوميون وممثلو منظمات غير حكومية ومسؤولو المنظمات الدولية ومراقبون مستقلون لكمبوديا، وليس لدى الفريق أي سبب للشك فيه. ويشير هذا الرأي بقوة إلى أن الشعب لن يقبل أي محاكمة حسب النظم الكمبودية. ويلاحظ الفريق أن رئيسي وزراء كمبوديا ذكرا في رسالتهم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام في معرض حديثهما عن إجراء محاكمات جنائية لقادة الخمير الحمر، أن "كمبوديا لا تمتلك الموارد أو الخبرة اللازمة لإجراء مثل هذه العملية الهامة".

١٣٥ - ويتمثل الرد الواضح على هذه الشواغل في التساؤل عما إذا كان من الممكن إنشاء عملية تستند إلى القانون الكمبودي ومن شأنها التغلب على عيوب النظام وما ينجم عنها من عدم ثقة الجمهور به.

وقد نظر الفريق بعناية في عدد من الأساليب لتحقيق هذا الهدف. وهي تندرج بوجه عام في فئتين: تقديم دعم مالي من المنظمات الدولية والحكومات الأجنبية؛ واشتراك موظفين من هذه المنظمات والحكومات.

١٣٦ - أما فيما يتعلق بالدعم المالي، فإن الفريق يعتقد أن هذا الدعم يمكن أن يتغلب على بعض العقبات المشار إليها أعلاه، أي، عن طريق التكفل ببناء مرافق مادية مقبولة لإجراء المحاكمات؛ ودفن مرتبات كافية للقضاة والمدعين العموميين والمحققين لجعل الرشوة أقل احتمالا؛ وعن طريق توفير محاميين دفاعا أكفاء للمتهمين؛ والسماح باستخدام أساليب تحقيق متطورة الأمر الذي يتسم بالأهمية عندما تكون الأدلة قديمة العهد كما في هذه القضية. ومع ذلك، فإن المال وحده لا يمكن أن يتغلب على العوائق الرئيسية المذكورة أعلاه، وهي إمكان تعرض جميع الأشخاص المشتركين في العملية للضغوط السياسية.

١٣٧ - ومن شأن اشتراك موظفين مدربين من المنظمات الدولية والحكومات أن يؤدي إلى تحسين عملية المحاكمات الكمبودية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يخدم هؤلاء الموظفون إلى جانب الكمبوديين كمدعين عموميين ومحققين ومحاميين دفاعا. بل إن بالإمكان النظر في إنشاء محكمة كمبودية أجنبية مختلطة، بعدد متساو من القضاة الكمبوديين وغير الكمبوديين، أو إنشاء محكمة غير كمبودية تماما بموجب القانون الكمبودي وتطبيق القانون الكمبودي والقانون الدولي أو كليهما. ونظر الفريق بإمعان في الخيار المتمثل في قيام كمبوديا بإنشاء مثل هذه المحكمة المختلطة أو الأجنبية. ومع ذلك فإنه يستنكف عن التوصية بهذا الخيار بسبب الشواغل التي تستند إلى تقييمنا للحالة في كمبوديا، وهي أنه حتى مثل هذه العملية ستكون عرضة للتلاعب من جانب القوات السياسية في كمبوديا. واحتمالات استخدام النفوذ بشكل مفرط شتى، بما في ذلك في محتوى النظام الأساسي للمحكمة وتنفيذه لاحقا، ودور الكمبوديين في مناصب القضاة والمدعين العموميين والدفاع وموظفي التحقيق. ولا يزال أي نظام كمبودي للمحاكمة والادعاء، حتى مع وجود عدد هام من الموظفين الدوليين، يحتاج إلى إذن من الحكومة بالاضطلاع بمعظم مهامه وقد يفقد استقلاله في المراحل الحاسمة.

١٣٨ - ولم يكن قرارنا بالتوصية بعدم اشتراك الأمم المتحدة في إنشاء محكمة كمبودية سهلا، ولم نتوصل إليه إلا بعد نظر متأن في الحالة في كمبوديا بالاستناد إلى ما أجريناه من بحوث ومقابلات. وما من شك في أنه سيكون من العسير على البعض أن يقبل رأينا المتمثل في أنه حتى تقديم تمويل دولي هام وإدخال موظفين دوليين لن يكون سوى ضياع للجهد لأنه سيواجه بالعوائق العديدة التي يرجح أن توضع في طريقه نتيجة للسياسة الكمبودية. إلا أننا نعتقد أنه تقع على عاتقنا مسؤولية رفض الخيارات التي ليس من المرجح أن تكون عملية وعدم تشجيع الأمم المتحدة على تمويل أي محكمة ليس من المرجح أن تستوفي المعايير الدنيا للعدالة.

باء - محكمة تنشئها الأمم المتحدة

١٣٩ - يتمثل الخيار الثاني الذي نظر فيه الفريق في إنشاء محكمة دولية مخصصة من جانب الأمم المتحدة. وبعد تقييم متأن لجميع البدائل، وعلى النحو الذي تم بيانه بالتفصيل في الفرع ٧ أدناه، فإن هذا هو الخيار الذي يوصي به الفريق بشدة.

١ - أساليب إنشاء المحكمة

١٤٠ - إن الهيئة الوحيدة من هيئات الأمم المتحدة التي قامت حتى الآن بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة هي مجلس الأمن، الذي قام بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتم إنشاء كلتا المحكمتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة للاستجابة للتهديدات للسلام في هاتين المنطقتين.

١٤١ - وبالنسبة لكمبوديا، يعتقد الفريق أن مجلس الأمن يستطيع، بشكل قانوني، إنشاء محكمة جديدة لكمبوديا بموجب أجزاء مختلفة من الميثاق. فيستطيع المجلس أولاً، أن يسير على نسق المحاكم السابقة وينشئ محكمة بموجب الفصل السابع. ويعتقد الفريق أن الحجج التي يمكن الاعتماد عليها تتمثل في أن إفلات الخمير الحمر بصورة مستمرة من العقاب بينما يطالب الشعب بأن تأخذ العدالة مجراها يهدد السلام في المنطقة، كما يعتقد أن المساءلة الجنائية من شأنها أن تساعد على معالجة هذه المسألة. وقد استمعت الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة ومنذ عدة سنوات الى بيانات حول الخطر الذي يتعرض له السلام الدولي بسبب الفظائع المرتكبة ضد حقوق الإنسان^(٧٥).

١٤٢ - ويدرك الفريق أن قرارا مثل هذا يتخذه مجلس الأمن لم يسبق له مثيل. ذلك أن النزاع المسلح قد انتهى الآن في كمبوديا نتيجة للتطورات التي حدثت في الشهور الأخيرة، وقد تم حل مشكلة اللاجئين بصفة عامة، وليست هناك توترات خطيرة بين كمبوديا والبلدان المجاورة لها بسبب الخمير الحمر. وعليه فإذا كان مجلس الأمن غير مستعد للتعويل على الفصل السابع، يعتقد الفريق أنه يمكن إنشاء محكمة بموجب الفصل السادس الذي يعطي سلطات واسعة إذا كان الأمر يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وقد تم الاعتماد على هذا الفصل (لا سيما المادة ٣٦) للقيام بعمليات حفظ السلام بموافقة الأطراف، كما تم الاعتماد عليه أيضا في الأنشطة التي يقوم بها المجلس بموافقة الأطراف. وبخلاف الفصل السادس، يستطيع المجلس أن يتصرف بموجب أجزاء أخرى من الميثاق، مثل المادة ٢٩، التي تسمح له بأن "ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

١٤٣ - وقد يكون الفرق بين المحكمة المنشأة بموجب الفصل السابع والمحكمة المنشأة بموجب أجزاء أخرى من الميثاق فرقا كبيرا أو صغيرا من حيث المبدأ أو من الناحية العملية. والمسألة الرئيسية على ما يبدو تتمثل في ما للقرار المنشئ لهذه المحكمة من طبيعة ملزمة من الناحية القانونية - لا سيما الأحكام التي تطلب التعاون معها. أما القرارات المتخذة في إطار الفصل السابع فهي دائما ملزمة لجميع الدول من الناحية

القانونية. غير أن مجلس الأمن، كما أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا يمكن أن يتخذ قرارات ملزمة بموجب أجزاء مختلفة من الميثاق لا بموجب الفصل السابع وحده^(٧٦). ويتمثل ذلك في أن واجب الدول امتثال قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق يمتد الى جميع قرارات مجلس الأمن، وليس إلى القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فقط.

١٤٤ - وإذا تصرف المجلس صراحة بموجب الفصل السادس فينبغي ملاحظة أن المواد ذات الصلة في هذا الفصل لا تتحدث إلا عن توصيات المجلس. وعليه إذا أنشأ المجلس محكمة بموجب الفصل السادس، فسيتعين على المحكمة أن تعتمد من الناحية القانونية على استعداد الدول لتنفيذ هذه التوصيات. وربما لا تكون لدى المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة الى دول أخرى^(٧٧)، وربما تجد بعض الدول أن تبرير امتثالها لطلبات المحكمة أمام شعبها أسهل إذا كانت المحكمة منشأة بموجب الفصل السابع. كما أن مسألة اختصاص المحكمة على المدعى عليه ربما تستلزم أيضا اعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التي قبلتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما اتخذت قرار الاختصاص على تاديتش في عام ١٩٩٥^(٧٨).

١٤٥ - ومع ذلك، ربما يتبين أن الفرق بين الفصل السادس والفصل السابع فرق ضئيل من الناحية العملية. فالخبرة التي اكتسبتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشير الى أن التعاون الطوعي للدول أمر أساسي في كلتا الحالتين؛ ولم تضمن حتى الولاية الممنوحة بموجب الفصل السابع الامتثال الى أوامر المحكمتين القائميتين. وبالإضافة الى ذلك، حتى إذا تم إنشاء محكمة بموجب الفصل السادس، يستطيع المجلس مع ذلك أن يتخذ قرارات فردية بموجب الفصل السابع بشأن مسائل محددة عندما يتعذر الحصول على موافقة الدول المعنية، وإنفاذ هذه القرارات بناء على ذلك. وقد لجأ المجلس الى هذه الاستراتيجية المتمثلة في التحول من الفصل السادس الى الفصل السابع في الماضي^(٧٩). ويمكن للمجلس، كما ذكر من قبل، أن يصدر قرارات ملزمة بموجب أجزاء أخرى من الميثاق.

١٤٦ - وتستلزم الإمكانية الثالثة قيام الجمعية العامة بإنشاء محكمة بموجب سلطاتها التحبيضية بموجب الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المادتين ١١ (٢) و ١٣. وقد أنشأت الجمعية العامة في الماضي هيئات فرعية ذات سلطات مختلفة مثل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وبعثة التحقق من انتخابات هايتي في عام ١٩٩٠^(٨٠). والمحاكم التي تنشئها الجمعية العامة، شأنها في ذلك شأن المحاكم المنشأة بموجب الفصل السادس، ستعتمد أيضا على الامتثال الطوعي للدول.

١٤٧ - وأخيرا، لا يريد الفريق أن يستبعد فكرة قيام هيئات أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام، بإنشاء محاكم.

١٤٨ - وما يفضله الفريق هو أن ينشئ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو الفصل السادس أو أي جزء آخر من الميثاق محكمة دولية. ونفضل الاستفادة من مجلس الأمن نتيجة للسرعة التي يمكن أن يتصرف بها

بسبب قلة عدد أعضائه، وخبرة عدد كبير منهم في مجال إنشاء وتشغيل المحاكم المخصصة. وإذا لم يتم المجلس بإنشاء المحكمة، فيعتقد الفريق أن الجمعية العامة ينبغي أن تنشئها. ويتطلب ذلك تفويض مهمة إعداد النظام الأساسي إلى مجموعة صغيرة نسبياً من الدول تستطيع أن تقوم بذلك بسرعة.

٢ - اختصاص المحكمة

١٤٩ - يتوقف الاختصاص الزمني لمحاكم الأمم المتحدة على الهيئة التي أنشأتها. ويعتقد الفريق بقوة أن الاختصاص الزمني لهذه المحكمة، على غرار اختصاصه، ينبغي أن يقتصر على فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية، أي من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. ذلك أن النظر في الإساءات إلى حقوق الإنسان التي ترتكبها أي أطراف قبل هذه الفترة أو بعدها، كما ناقشنا ذلك في السابق فيما يتعلق بولاية الفريق، من شأنه أن يحول الأنظار عن الطبيعة الفريدة والاستثنائية للجرائم التي ارتكبتها زعماء كمبوتشيا الديمقراطية.

١٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع الاختصاص، كما أشرنا إلى ذلك في الفرع الخامس أعلاه، تبين من حجم الإساءات المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية أنه يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص قانوني على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وغير ذلك من الأعمال التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي؛ فضلاً عن انتهاكات القانون الكمبودي. ويعتقد الفريق أنه يجب أن يكون لمحكمة الأمم المتحدة اختصاص قانوني على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. فهذان النوعان من الجرائم، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تشكل المصدر الرئيسي للإرهاب الذي مارسه الخمير الحمر.

١٥١ - أما فيما يتعلق بجرائم الحرب، فبينما تشير السجلات التاريخية بوضوح إلى ارتكابها، يلاحظ الفريق أن الأمم المتحدة عندما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وضعت سابقة هامة تتمثل في أن محاكمة جرائم الحرب ينبغي ألا تقتصر على طرف واحد في النزاع. ويعني هذا المبدأ أنه إذا تم إدراج جرائم الحرب في اختصاص محكمة كمبوديا، فينبغي أن يشمل الاختصاص جرائم الحرب التي ارتكبتها أشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. وللأسباب المناقشة أعلاه، نعتقد أن ذلك من شأنه أن يحول نظر المحكمة عن معظم الفظائع المرتكبة، ومن ثم نعتقد أنه ينبغي عدم إدراج جرائم الحرب.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالجرائم الدولية الأخرى المذكورة أعلاه - العمل القسري، والتعذيب، والجرائم المرتكبة ضد أشخاص موضوعين تحت الحماية الدولية - يلاحظ الفريق أن هذه الجرائم لم تدرج كجرائم منفصلة

في اختصاص المحاكم القائمة. وعلى الرغم من أن الفريق يعتقد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية كافية على الأرجح لاختصاص المحكمة، نقترح مع ذلك النظر في إمكانية إدراج جرائم العمل القسري والتعذيب كجرائم منفصلة، بما أن محاكمة المتهمين بارتكابها لن يتطلب إثبات الأركان الخاصة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

١٥٣ - ونظر الفريق أيضا في ما إذا كانت المحاكم الدولية يمكن أن تحاكم على الجرائم بموجب القانون الكمبودي. وهذا الخيار ممكن من الناحية القانونية كما أشير إلى ذلك أعلاه، ويبدو أن إثبات انتهاك القانون الكمبودي أسهل من إثبات انتهاك القانون الدولي بسبب عدم وجود أركان خاصة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. غير أن المحاكمة على هذه الجرائم ربما لا تكون أمرا حكيما لأن ذلك سيتطلب وقتا طويلا من موظفي النيابة ومن القضاة نظرا لصعوبة إيجاد المصادر التي يعتمد عليها هذا القانون. وبينما يمكن اللجوء إلى أنظمة قانونية ذات صلة، لا سيما القانون الفرنسي، فإن ذلك سيتطلب بوضوح وقتا إضافيا يتجاوز الوقت اللازم لمحاكمة الجرائم الدولية. ومع ذلك، إذا رغب الذين يعدون النظام الأساسي للمحكمة في إنشاء أسس قانونية إضافية للإدانة، فيجدر حينئذ النظر في إدراج الجرائم الكمبودية في اختصاص المحكمة.

١٥٤ - وأخيرا فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، فإن مسألة أهداف التحقيق الملائمة قد نوقشت بصورة مطولة في الفرع السابع أعلاه. وعلى الرغم من أن الفريق يعتقد أن النائب العام ينبغي أن يقصر تحقيقه على أنواع الأشخاص الموصوفين هنا - أي أكثر الأشخاص المسؤولين عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية - ينبغي أن تكون لغة النظام الأساسي للمحكمة صريحة مثل لغة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، مثلا "الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في كمبوديا". وينبغي الإشارة مرة أخرى إلى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأفراد فقط.

٣ - هيكل المحكمة

١٥٥ - تتكون المحكمتان القائمتان في دائرتين ابتدائيتين أو ثلاث تضم كل منها ثلاثة قضاة، ومن دائرة للاستئناف تضم خمسة قضاة. ويرى فريق الخبراء أنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ ترتيب مماثل فيما يتعلق بمحكمة كمبوديا بمعنى أن تتكون، على الأقل، من دائرتين ابتدائيتين تضم كل منهما ثلاثة قضاة ودائرة للاستئناف تضم خمسة قضاة. وسوف يقتضي ذلك تعيين قضاة جدد للعمل في الدائرتين الابتدائيتين. وبالنظر إلى حجم العمل الذي يضطلع به حاليا قضاة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذين يشكلون هيئتي الاستئناف في كلا المحكمتين القائمتين، فإننا نحبذ إنشاء فريق جديد من قضاة الاستئناف. ويمكن أن يشكل هذا الفريق، على أساس مخصص، من قضاة الدوائر الابتدائية للمحكمة الجديدة، أو يكون بمثابة هيئة منفصلة تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٥٦ - وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة من حيث الجنسيات، وازن فريق الخبراء بقدر كبير من العناية بين مزايا ومساوئ إدراج واحد أو أكثر من فقهاء القانون الكمبوديين ضمن قضاة المحكمة، وناقش هذه المسألة مع محاوريه في فنوم - بنه. ومن شأن إدراج أولئك القضاة أن يساعد في جعل الإجراءات القضائية تركز على التجربة الكمبودية وإشعار الكمبوديين على نحو أكبر بأن تلك الإجراءات القضائية تعنيهم.

١٥٧ - ومع ذلك فإن الفريق تساوره ثلاثة مشاغل، مرتبة تصاعديا حسب الأهمية، يتصل كل منها أيضا بالاعتبار الذي نوليه لخيار المقاضاة في المحاكم الكمبودية. أولها أنه بالنظر إلى الخراب الذي لحق النظام القانوني الكمبودي على مدى الجيل السابق، فقد يكون من الصعب على الأمم المتحدة أن تجد فقيها من فقهاء القانون مدربا تدريبيا كافيا ولديه الخبرة اللازمة للمشاركة في فريق القضاة ذلك. وقد أكد كبار المسؤولين القانونيين في الحكومة الكمبودية أنه سيكون من اللازم تدريب أي قاض كمبودي في مجال القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية قبل أن يعمل ضمن أي فريق من القضاة.

١٥٨ - ثانيا، وحتى في حالة العثور على ذلك الشخص، فإن فريق الخبراء تساوره الشكوك إزاء إمكانية تعرض ذلك الشخص لضغوط سياسية من أجل إصدار حكم معين. فالمستقبل المهني لقاضي في كمبوديا - بل كذلك سلامته الشخصية وسلامة أفراد أسرته - قد يتوقف على الطريقة التي يقضي بها. ومع ذلك، فمن الممكن التغلب إلى حد ما على تلك الضغوط السياسية - ربما عن طريق تعيين مواطن كمبودي مشهود له باستقلاله أو حتى تعيين مواطن كمبودي مغترب - أو ببساطة عن طريق عمل القاضي الكمبودي على نحو وثيق مع زملائه من القضاة الدوليين.

١٥٩ - ثالثا، إن أكثر ما يشغل بال فريق الخبراء أنه قد يكون من المستحيل، بسبب الأعمال الوحشية التي اقترفها الخمير الحمر، العثور على قاض ليست لديه، ظاهريا على الأقل، نزعة تحيز. ومن رأينا أنه سيكون لأي مرشح، إن لم يكن هو نفسه ضحية للخمير الحمر، أصدقاء أو أقارب من بين الضحايا. وهذه المعضلة نفسها هي التي دفعت الأمم المتحدة في نهاية المطاف إلى استبعاد مواطني دولتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا من تينك المحكمتين.

١٦٠ - وفي ضوء ما سبق، يعتقد فريق الخبراء أن الوضع المثالي تمثل في أن تضم محكمة تابعة للأمم المتحدة قاضيا كمبوديا واحدا على الأقل، ولكن الأرجح ألا تضم سوى قضاة غير كمبوديين. إننا نقر بمساوئ محكمة مشكّلة كلها من الأجانب. لكن بما أن الإنصاف في الدعوى سيشكل حجر الزاوية في محكمة تابعة للأمم المتحدة والعامل الرئيسي الذي يميزها عن محكمة كمبودية، فإن فريق الخبراء يعتقد أن ذلك قد يكون ضروريا. وفي ذات الوقت، نود أن نوصي بأن تسعى الأمم المتحدة بهمة إلى العثور على مواطن كمبودي كفء وغير متحيز ومناسب.

١٦١ - أما بخصوص المدعي العام والموظفين التابعين له، فإننا نرى، بعد تفكير ملي في المسألة، أن المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينبغي أن يكون هو المدعي العام للمحكمة الجديدة. وبالرغم من إيماننا بأن قضية الخمير الحمر مهمة بما يكفي لتبرير تخصيص مدع عام لها، فإننا نؤيد، في النهاية، نموذج المدعي العام المشترك، المعمول به حاليا في تينك المحكمتين. فالمكانة والتجربة اللتين اكتسبهما المدعي العام للمحكمتين القائمتين يمكن أن تفيدا، على أفضل وجه، في الملاحظات القضائية الجديدة إذا ما تمت تحت إشراف نفس الشخص وتحمل بنفسه المسؤولية عن تنظيم موظفي الادعاء في كمبوديا. وإذا كان عبئ العمل الضخم الملقى على موظفي الادعاء الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لن يسمح بكل بساطة بإضافة مجموعة أخرى من الملاحظات القضائية إلى المسؤوليات المناطة بهم، فإن احتمالات الاشتراك في الخبرة ستزداد إذا كان الموظفون الجدد مسؤولين أمام الشخص نفسه. كما نعتقد أنه من الأساسي ضمان الاتساق في سياسات الادعاء من حيث التعامل مع الجهات الفاعلة الخارجية (الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية) لأغراض التعاون والاستجابة لطلبات المدعى عليهم، وغير ذلك من المسائل.

١٦٢ - إننا نعترف ونقبل بإمكانية أن يتقدم المدعي العام المشترك بحجج أو يمتنع عن تقديم حجج أمام محكمة الأمم المتحدة لكمبوديا تفاديا للمساس بموقف اتخذه أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهذا أمر يتعين الاحتراس منه بصورة دائمة؛ ويجب أن يعطى للملاحظات القضائية في كمبوديا ما تستحقه من أهمية. وأخيرا نعتقد أنه من الأساسي حقا أن يكون لدى المدعي العام نائب ذو كفاءة عالية يعنى خصيصا بالملاحظات القضائية في كمبوديا ويتمتع بسلطة كبيرة في اتخاذ القرارات اليومية.

١٦٣ - وتجدر الإشارة إلى أن توصياتنا تستبعد تعيين مدع عام أو نائب مدع عام من كمبوديا؛ وهو قرار أساسي حقا الغرض منه حمايتهما من الضغوط السياسية المشار إليها أعلاه ومنحهما ما يلزم من استقلالية لاتهام ومحاكمة الأشخاص وفقا لما يريان أنه يخدم العدالة والمصالحة الوطنية على نحو أفضل. أما فيما يتعلق بتعيين مواطنين كمبوديين ضمن الموظفين التابعين للمدعي العام، فإننا نرى أنه من المستحسن تعيينهم شريطة ألا يؤثر بأبي حال من الأحوال على استقلالية المدعي العام. وسوف يقتضي ذلك، على سبيل المثال، ضمان حفاظ الموظفين التابعين للمدعي العام على أسرار مكتب المدعي العام فيما يخص الأشخاص المستهدفين بالتحقيق واستراتيجيات الملاحقة القضائية. وتوحي الأعمال الممتازة التي أنجزها موظفون كمبوديون في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا وفي العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ومركز التوثيق أن بوسعهم الإسهام في الملاحقة القضائية إسهاما جيدا. ومع ذلك فإن احتمال تعرض موظفين كمبوديين للضغوط يظل حقيقة قائمة.

٤ - الموقع

١٦٤ - إن مكان وجود محكمة دولية يمثل مسألة من أكثر المسائل أهمية بالنسبة للأمم المتحدة وكان موضوعا من المواضيع الرئيسية التي نظر فيها فريق الخبراء. وقد درس الفريق ثلاثة خيارات: عقد المحاكمات في كمبوديا أو في لاهاي أو في مكان آخر.

١٦٥ - وإجراء المحاكمات في كمبوديا ينطوي مبدئيا على مزايا واضحة بالنسبة للدعوى. فسوف يتمكن الكمبوديون من متابعة الإجراءات القضائية بأنفسهم، وستكون التغطية الإعلامية المحلية مكثفة كما ستعرض على أنظار الجمهور، من خلال إجراء قضائي محايد، الأفعال التي أتاها الخمير الحمر خلال سنوات حكمهم. ومن ثم فإن عقد المحاكمة في كمبوديا سوف يكتسي أهمية كبيرة في تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في المساءلة وتشجيع المصالحة الوطنية من خلال فهم ما حدث في الماضي وإدانة المسؤولين عن الأعمال الوحشية. وستشكل كمبوديا بجلاء المكان المثالي فيما يتعلق بالمضي قدما في تحقيق هذا الهدف.

١٦٦ - غير أن عوامل أخرى وجه انتباه فريق الخبراء إليها خلال مهمته في كمبوديا لا تشجع على إجراء المحاكمات في كمبوديا. أولها أن الفريق تساوره شكوك في حالة كمبوديا باحتمال تعرض أمن الإجراءات القضائية للخطر إذا ما تمت المحاكمة في وسط البلاد التي حدثت فيها الأعمال الوحشية. ويخشى الفريق تعرض المرافق للتهديد من مختلف الجماعات المؤيدة لهذه الجهة أو تلك. ويمكن، بطبيعة الحال، التصدي لهذه المشاكل من خلال تكثيف الحضور الأمني للأمم المتحدة، ومن ذلك مثلا تخصيص مجمع للمحكمة يخضع لحراسة مشددة.

١٦٧ - ثانيا، الأهم من ذلك أن فريق الخبراء يخشى أن يؤدي وجود المحكمة في كمبوديا إلى تعرضها للضغط، بشكل أو بآخر، من مختلف القوى السياسية المحلية. وكما ورد في الفرع السادس أعلاه، فإن المسائل التي تثيرها محاكمة الخمير الحمر لا تزال تشكل موضوع الساعة. فلمختلف القوى السياسية مصالح يمكن أن تتأثر بسير المحاكمات ونتائجها. وقد يتجسد ذلك في محاولات للالتقاء بالقضاة أو المدعين العاميين والتأثير عليهم، أو الامتناع عن شتى أشكال التعاون اللازم لأداء المحكمة في كمبوديا وظائفها على نحو سليم، أو فيما هو أسوأ من ذلك. ويدرك فريق الخبراء أن تعاون الحكومة يشكل شرطا لا غنى عنه لإنجاح الملاحقة القضائية، ولكننا نعتقد أنه من الأساسي حماية عملية المحاكمة من التدخلات السياسية.

١٦٨ - وعلى ضوء ما سبق، خلص فريق الخبراء، على مضض، إلى أن عقد المحاكمات في كمبوديا محفوف بالمخاطر وأن محكمة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون في مكان آخر. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الكمبوديين أعربوا بحرية عن نفس الرأي للفريق.

١٦٩ - ووجه عدد من محاورنا انتباه الفريق إلى موقع ثان هو لاهاي، مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. ويعتقد الذين دافعوا عن هذا الخيار أمامنا بأن وجود محكمة الأمم المتحدة في لاهاي سيضفي عليها قدرا أكبر من المشروعية في أعين شعب كمبوديا ويبين بأن المجتمع الدولي يتعامل مع المسألة بجدية. وارتأى آخرون بأن الاشتراك في المقر مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيمكن الأمم المتحدة من توفير المال والوقت بفضل إمكانية التشارك في المرافق وبعض الموظفين. وأشار آخرون إلى أنه إذا لم يتم اختيار كمبوديا، فإن مكان وجود المحكمة لن يكون مسألة مهمة، وبالتالي تبدو لاهاي مكانا معقولا.

١٧٠ - ونظر فريق الخبراء بتمعن في هذه الآراء ولكن ليس بوسعه أن يوصي، في نهاية المطاف، بلاهاي كموقع أمثل. أولا إننا نخشى من أن بُعد لاهاي كثيرا عن مكان ارتكاب الأعمال الوحشية قد يحول دون تحقيق الأثر المتوخى من المحاكمات على السكان والقيادة. ولهذا السبب أيدنا المنطق الذي استند إليه مجلس الأمن في إقامة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شرق أفريقيا. وموقع لاهاي ضمن منطقة ذات توقيت مختلف جدا عن منطقة كمبوديا يعني كذلك حدوث درجة من التعقيد في متابعة الكمبوديين عن طريق التلفزيون والإذاعة وقائع المحاكمة في أوقات مناسبة. ثانيا إننا غير مقتنعين بأن التشارك في المقر مع المحكمتين القائميتين سيمكن من توفير مبالغ كبيرة من المال. فبالرغم من إمكانية استخدام إحدى القاعات الموجودة بالمحكمة بين الفينة والأخرى، يبدو أن محكمة كمبوديا ستكون في حاجة إلى مرافق خاصة بها، بما في ذلك قاعات جديدة للمحكمة. ويشغل موظفو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة جميع المكاتب تقريبا في مقر هذه المحكمة. وكما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن محكمة جديدة ستقتضي وجود قضاة وأفرقة مدعين ومحققين خاصين بها، ليس من اليسير استعارتهم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٧١ - والاستنتاج النهائي لفريق الخبراء، بعد أن استعرض الخيارات أعلاه، هو أن أفضل مكان لمحكمة الأمم المتحدة هو مدينة في دولة من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ووجود محكمة في تلك المدينة من شأنه أن يشعر الكمبوديين بأن المحاكمات تجرى في مكان ينتمي إلى الجزء من العالم الذي يقطنونه وليس في أوروبا البعيدة على سبيل المثال، ويمكنهم من متابعة المحاكمات عن كثب. وفي ذات الوقت، سيمكن هذا الموقع من تجنب الضغوط السياسية في كمبوديا.

١٧٢ - وهناك في رأينا عدد من المعايير التي ينبغي أن يتوفر في تلك المدينة وهي: القرب النسبي من كمبوديا وسهولة الوصول إلى هذا البلد بما يتيح سرعة سفر موظفي الادعاء والمحققين فضلا عن المحامين والشهود؛ وأن تكون ضمن منطقة قريبة من منطقة كمبوديا من حيث التوقيت بحيث تتيح للكمبوديين متابعة المحاكمات مباشرة عن طريق الوسائط الالكترونية المحلية؛ وتتوفر فيها مرافق وهياكل أساسية وأماكن إقامة تيسر اجتذاب قضاة ذوي سمعة دولية وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية للعمل في هذه المحكمة. وسيكون من المناسب أيضا أن تكون لغة الدولة ضمن لغات العمل بالمحكمة، وأن يكون للدولة نظام قانوني راسخ قادر على توفير محامين للدفاع بسرعة. بيد أن المعيار الحاسم يجب أن يتمثل في عدم اعتبار تلك

الدولة من لدن الكمبوديين بصفة خاصة متورطة بشكل مباشر في الأحداث التي اتسمت بها فترة قيام كمبوتشيا الديمقراطية. ويوصي فريق الخبراء بأن تسعى الأمم المتحدة، استنادا إلى هذه المعايير، إلى البحث عن موقع كهذا للمحكمة. ويأمل الفريق بحرارة أن تتقدم إحدى الدول التي تستوفي هذه المعايير وتعرض استضافة المحكمة.

١٧٣ - وإذا اعتمدت هذه التوصية فمن الأساسي أن تنشئ الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، بالتعاون مع الدولة المضيفة، آليات فعالة لبث الوقائع إلى كمبوديا. ومن الخيارات الممكنة لذلك إيجاد قناة تلفزيونية وإذاعة تكرسان لهذا الغرض على ألا تكونا خاضعتين لسيطرة الحكومة. فقد أثبت هذا الأسلوب بشكل خاص أهميته خلال فترة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، حيث تمكنت هذه السلطة من بث معلومات بشأن الانتخابات النزيهة فضلا عن الرسائل التي كانت تسعى إلى إيصالها مختلف الأحزاب السياسية، كما تمكنت من إرساء الأسس اللازمة لإجراء الانتخابات التي نظمتها في أيار/مايو ١٩٩٣. (وفي إطار هذه الجهود، منحت حكومة اليابان الآلاف من أجهزة الراديو الصغيرة لتوزيعها في جميع أرجاء البلد). فبدون بث الوقائع بفعالية ستفقد المحاكمات أيما عقدت جزءا كبيرا من أثرها وصلتها بكمبوديا.

١٧٤ - وأخيرا نظر فريق الخبراء على ضوء ما سبق في أفضل مكان لوجود نائب المدعي العام وموظفي الادعاء. (بما أن المدعي العام سيكون هو المدعي العام للمحكمتين القائميتين، فإن مكتبه سيظل في لاهاي). ونرى أن المكتب الرئيسي لنائب المدعي العام ينبغي أن يكون في مقر المحكمة، عوض أن يكون في لاهاي أو في كمبوديا. وسيفي ذلك بأغراض رئيسية ثلاثة: أولا سيتيح القرب اللازم من المحكمة من أجل اتباع استراتيجية فعالة فيما يتعلق بالمحاكمة. ثانيا سيساعد في الحفاظ على أسرار ذلك المكتب من الكشف غير المأذون به ومن محاولات نقل المواد أو عرقلة أداء المكتب ووظائفه. ثالثا سيحد أيضا من إمكانية تأثير الجهات المهمة في كمبوديا على قرارات الادعاء بشأن لوائح الاتهام واستراتيجيات المحاكمات، وهو خطر سيتقلص أصلا إلى حد كبير بفعل وجود المدعي العام في لاهاي بعيدا عن كمبوديا.

١٧٥ - وفي ذات الوقت، يعتقد فريق الخبراء بأنه من الأساسي أن يكون لمكتب المدعي العام حضور مكثف في كمبوديا من خلال إنشاء مكتب للتحقيقات يكون مقره في فنوم بنه. وسيكون هذا المكتب الذي يتشكل موظفوه من محققين ومدعين عامين عند الاقتضاء بمثابة مركز التنسيق في كمبوديا بخصوص عملية التحقيق. وستكون هناك حاجة إلى توفير الأمن للمكتب على نحو فعال من جانب الأمم المتحدة، وإن كان ذلك بدرجة أقل من مستوى الأمن الذي سيكون لازما لو كان جميع موظفي الادعاء موجودين هناك.

٥ - النهج المرحلي

١٧٦ - تضاديا لأن تجد الأمم المتحدة نفسها في وضع تستثمر فيه موارد ضخمة في محكمة قد لا يمثل أمهامها متهمون، يوصي فريق الخبراء بأن تعتمد الأمم المتحدة نهجا مرحليا في سير أعمال المحكمة. فبعد

تعيين نائب المدعي العام وإنشاء وحدة للتحقيق، تبدأ التحقيقات وتقدم لوائح الاتهام إلى فريق مخصص صغير من القضاة. ولن تعمل الهيئة الكاملة للقضاة بشكل تفرغي إلا بعد إلقاء القبض على عدد كاف من المتهمين. وقد اعتمد نهج مماثل لدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦ - التمويل

١٧٧ - سوف يقتضي إنشاء محكمة تابعة للأمم المتحدة تمويلا متوصلا ومضمونا من جانب الأمم المتحدة على أساس الاشتراكات العادية للدول الأعضاء. وتيسيرا لبدء تشغيل المحكمة، من المهم إنشاء صندوق استثماري أو صندوق خاص من نوع آخر، يمول من مساهمات الدول والأفراد. ولا شك في أن محكمة من هذا القبيل ستحتاج إلى رصد موارد كبيرة، حيث إن مخصصات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بلغت في عام ١٩٩٨ ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ دولار (المبلغ الإجمالي) بينما بلغت مخصصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نفس السنة ٣٠٠ ٧٣٦ ٥٦ دولار (المبلغ الإجمالي). غير أن فريق الخبراء يعتقد بأن هناك إمكانية تحقيق وفورات ضخمة في حالة محكمة كمبوديا نظرا لأن عدد الأشخاص المستهدفين بالتحقيق قليل على ما يبدو. ولتوصيتنا الواردة في الفرع عاشر - ألف أدناه.

٧ - التوصية

١٧٨ - يصف التحليل الذي سبق كيف ينبغي تشكيل محكمة دولية لتحقيق أهداف العدالة. ونظر الفريق بعناية في هذا الخيار، وهو يعتقد أنه يمثل أفضل إمكانية لمحاسبة قادة الخمير الحمر محاسبة عادلة، وهو يستجيب بأكثر الطرق فعالية لطلب الحكومة الكمبودية في عام ١٩٩٧ للمساعدة الدولية. وبالطبع فإن بعض المبررات التي دفعتنا إلى تقديم هذه التوصية هو سلبي من حيث إنها تستند إلى رفضنا لخيار إجراء محاكمات في محكمة كمبودية للأسباب التي مضى ذكرها. ومع ذلك فإن من واجب الفريق أن يبرر أن هذا الخيار يفوق ما رفضناه سابقا ويستحق المتابعة رغم صعوباته البالغة.

١٧٩ - ويكمن في جوهر تبرير الفريق لتوصياته اعتقاده الجازم بأنه لا يمكن لغير محكمة للأمم المتحدة أن تكون محصنة تحصينا فعالا من ضغوط السياسات الكمبودية التي ناقشناها بالتفصيل في الفرع السادس أعلاه، وهذه الضغوط، باعتقادنا، ستقتضي آخر الأمر على قدرة محكمة كمبودية على الاستمرار. ويمكن إنشاء محكمة للأمم المتحدة بدعم من الحكومة الكمبودية ولكن بدون مطالبة تلك الحكومة باتخاذ مبادرات تشريعية وإدارية شتى يرجح أن تسمح لعوامل سياسية مهمة بالتدخل في القضايا وتأخيرها. وبوجود محكمة للأمم المتحدة، فور إعطاء الحكومة الكمبودية موافقتها على إنشاء المحكمة، يصبح ملاك موظفي المحكمة وعملها من مسؤولية الأمم المتحدة بالكامل. ورغم أنها تحتاج إلى تعاون الحكومة الكمبودية، فإنها لا تحتاج إليها بالمعنى المباشر الإيجابي. علاوة على ذلك، فإن مسؤولي الأمم المتحدة مستقلون استقلالاً كاملاً وبعيدون عن ضغوط السياسات الداخلية الكمبودية.

١٨٠ - وثمة سابتان مهمتان استرشدنا بهما في نظرنا في هذا الخصوص. السابقة الأولى هي العمل الذي قامت به سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. ويتفق محللو تلك العملية على أن أكثر العناصر فعالية في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كان يتمثل في العنصر الانتخابي لأنه كان العنصر الوحيد الذي يتمتع بولاية صريحة في اتفاقات باريس ليتصرف تصرفا مستقلا - أي لينظم الانتخابات ويجريها - بصرف النظر عن آراء الأحزاب السياسية؛ ولهذا فإنه لم يكن يعتمد على تأييدها النشط^(٨). أما عناصر سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التي كانت مهامها الوظيفية تعتمد على استمرار تعاون الأحزاب السياسية - سواء في المؤسسة العسكرية أو المدنية أو مجال حقوق الإنسان - فكانت أقل نجاحا في تحقيق المهام المحددة في ولايتها. والسابقة الثانية هي فشل الحكومة الكمبودية في سن قانون جنائي جديد خلال السنوات الخمس بعد مغادرة السلطة الانتقالية رغم تواجد خبراء استشاريين قانونيين من منظمات دولية وحكومات أجنبية ومنظمات غير حكومية. ونرى أنه ما من سبيل إلى تجنب عملية بطيئة مشابهة ومثقلة بالضغوط السياسية سوى وضع مسؤولية إنشاء المحكمة على عاتق الأمم المتحدة.

١٨١ - ويدرك الفريق بالطبع أنه حتى محكمة الأمم المتحدة ستحتاج إلى تعاون الحكومة الكمبودية في مجالات حيوية كثيرة، ولا سيما في مجال اعتقال المدعى عليهم وتأمين الوصول إلى الشهود والأدلة. ولن تكون هناك قوة لتثبيت الاستقرار في كمبوديا لتتولى القيام بهذه المهام. ومع ذلك فإننا نرى أنه كلما ازدادت إمكانية عزل المحكمة عن السياسات المحلية كان ذلك أفضل.

١٨٢ - ومن هذا المنظور أيضا تنطلق آراؤنا بشأن الوقت والمال اللازمين لإنشاء محكمة الأمم المتحدة. وبناء على سابقتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن إنشاء المحكمة قد يستغرق سنة على الأقل، وربما سنتين، قبل أن تباشر مهامها وتتمكن من محاكمة المدعى عليهم. وتبدو هذه فترة طويلة لانتظار إقامة العدل. وقد يقترح البعض أن خيار الأمم المتحدة سيكون أبطأ من خيار إنشاء محكمة كمبودية. (قد يمكن إنشاء محكمة الأمم المتحدة لكمبوديا في وقت أسرع من إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونحن نقدم توصيات بهذا الشأن في الفرع العاشر - ألف). ولكن حتى لو استغرق الأمر عامين كاملين، فإن المجتمع الدولي سيعرف على الأقل، ببعض الثقة، أنه يجري إحراز تقدم وأن المحكمة ستؤدي مهامها آخر الأمر. أما وضع عبء المسؤولية على عاتق كمبوديا، حتى لو تم توفير قدر كبير من التمويل والأفراد الدوليين، فسيشير الظنون في إمكانية أداء المحكمة لمهامها.

١٨٣ - أما بالنسبة للالتزام المالي المطلوب، فإن التكاليف النقدية لمحكمة الأمم المتحدة ستكون على الأرجح، من وجهة نظرنا، أكبر من المبلغ اللازم استثماره في محكمة كمبودية فيها تواجد دولي كثيف. ولكن التكاليف قد لا تكون أكبر بكثير، حيث إن قيمة الموارد الدولية في كلتا الحالتين ستكون مرتفعة على الأرجح. ونحن نعتقد أنه لو قامت الأمم المتحدة بدلا من حكومة كمبوديا بإنشاء المحكمة فسيقل خطر هدر الاستثمار.

١٨٤ - ويدرك الفريق أن إنشاء محكمة دولية مخصصة سيحتاج إلى توظيف الإرادة السياسية والمال باسم المجتمع الدولي. أما بالنسبة لدور كمبوديا، فإننا نرجو أن تواصل حكومة كمبوديا العمل وفق روح رسالتها المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام، وأن تؤيد تأييدا كاملا قيام الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة وتشغيلها.

جيم - محكمة كمبودية تحت إدارة الأمم المتحدة

١٨٥ - والاقتراح الثالث الذي نظر فيه الفريق هو مزيج من النموذجين السابقين: أي إنشاء محكمة بمقتضى القانون الكمبودي، على أن تتولى الأمم المتحدة مراقبتها وتشغيلها.

١٨٦ - إن إنشاء محكمة من هذا النوع يمكن أن يتم من خلال إجراءين قانونيين متزامنين. الإجراء الأول: أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، بالدخول في اتفاق دولي مع حكومة كمبوديا تحدد فيه المركز القانوني للمحكمة والتزامات الأمم المتحدة والتزامات كمبوديا. ثانيا: تقوم الحكومة الكمبودية بإصدار قانون ينص رسميا على إنشاء المحكمة وفقا لأحكام اتفاقها مع الأمم المتحدة. ويرفق النظام الأساسي للمحكمة بالقانون الكمبودي وبالاتفاق أيضا. ويمكن أن تتضمن الولاية القانونية لهذه المحكمة الجرائم الدولية فقط، أو الجرائم الكمبودية فقط، أو أن تشمل النوعين معا.

١٨٧ - أما بالنسبة لتشغيل المحكمة فمن الضروري أن تسيطر الأمم المتحدة على عناصر رئيسية معينة من أداء المحكمة لمهامها، وذلك بغية صون استقلال المحكمة ومراعاة الشواغل المذكورة أعلاه بشأن التدخل السياسي. وتشمل هذه العناصر اختيار القضاة وتعيين المدعي العام والموظفين؛ واستقلالهم، وأماكن احتجاز المدعى عليهم والسجناء المحكومين؛ وأمن القضاة والمحامين والمحققين والسجناء والشهود؛ ومسائل أخرى تقع في صلب الاستقلال القضائي. ويمكن أن يخضع مكان المحكمة للتفاوض، رغم أن إجراء محاكمات خارج كمبوديا، بناء على وجهات النظر المذكورة أعلاه، لا يزال مفضلا بوضوح، وفي هذه الحالة فإنه يلزم التوصل إلى اتفاق مع دولة المحكمة.

١٨٨ - إن محكمة من هذا النوع ليست لها سابقة، ولكن أساسها القانوني سيثبته أساس مؤسسات أخرى تدعمها الأمم المتحدة وأنشئت بناء على اتفاقات مع الدول الأعضاء. وهذه تشمل معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الدولي للشيخوخة، والمعهد الدولي للتحصين^(٨٧).

١٨٩ - إن هذا الخيار يسعى للجمع بين مزايا محكمة الأمم المتحدة من ناحية استقلالها، مع الصلة بكمبوديا الكامنة في المحاكمات الداخلية، ويتجنب أيضا العقوبات التي قد تظهر أثناء إنشاء محكمة للأمم المتحدة. وهذا الخيار لا يحتاج إلى قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، رغم أن الأمين العام قد يود التشاور مع

هاتين الهيئتين. ويتم تمويل المحكمة عن طريق التبرعات لا عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن تكليف الأمين العام باختيار قضاة من قائمة مرشحين تقدم إليه. ورغم أن الأمم المتحدة ستحتفظ بسيطرتها على التوظيف، فلن تطبق أنظمة الأمم المتحدة التي تحد من عدد الأفراد الذين تساهم بهم الحكومات، الأمر الذي سيسمح بتسريع عملية تعيين الموظفين وإنشاء المحكمة بتكلفة أقل على ميزانية الأمم المتحدة.

١٩٠ - بيد أن مساوئ هذا الاقتراح تفوق بنظر الفريق أي مزايا. ويتمثل الشاغل الرئيسي في أن عملية التفاوض على اتفاق وتحضير تشريع للمجلس الوطني الكمبودي وإقراره له قد تمتد وقتا طويلا. وسيكون الكثير من القضايا المتعلقة بدور الأمم المتحدة جزءا من هذه المفاوضات، ولا يمكن إحراز أي تقدم إلى أن تحسم جميع هذه القضايا. وقد تصر الحكومة الكمبودية على أحكام قد تقوض استقلال المحكمة. ولهذا فإن الشواغل نفسها التي أعربنا عنها فيما سبق عن المحكمة الكمبودية تنطبق هنا. وبالمقابل، فإن قرارا يصدره مجلس الأمن (أو حتى الجمعية العامة) من المرجح أن يمضي بسرعة أكبر. ورغم أن أعضاء المجلس سيحتاجون إلى التشاور مع الحكومة الكمبودية، فإن عبء إحراز تقدم سوف يقع على عاتق المجلس بدلا من الحكومة الكمبودية.

١٩١ - علاوة على ذلك، فإن بعض المزايا المنوه عنها أعلاه قد لا تكون كذلك في الواقع. فرغم أن الأمم المتحدة ستحقق وفورات نقدية، دون ريب، نظرا إلى قدرتها على الاعتماد اعتمادا شديدا على الأفراد المعارين، فإن التكلفة الإجمالية التي سيتكبدها المجتمع الدولي قد لا تكون أقل بكثير. وسيظل عدد الأفراد الدوليين كبيرا، وسيشمل القضاة وموظفي الادعاء، ومعظم المحققين، والجزء الأكبر من موظفي الدعم. وستتوقف قدرة الأفراد المعارين على الخدمة على مدى استعداد الجهات التي أسهمت بهم للتخلي عنهم. وهذا يجعل استقرار العملية غير مؤكد.

١٩٢ - وفي النهاية، فإن الفريق غير مستعد لتأييد هذا الخيار. وإننا ندرك أنه يمثل إمكانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للنظر فيه. وهو بالتأكيد خيار مفضل على الخيار الأول المذكور أعلاه. ولكنه يبدو من المرجح بنفس القدر أن يطيل فترة إفلات زعماء الخمير الحمر من العقاب إلى أن يتوفى الكثيرون من المدعى عليهم المحتملين، أو أن يجعل الأمم المتحدة طرفا في عملية لا تحقق عدالة نزيهة، وهو أمر على نفس القدر من السوء.

دال - محكمة دولية منشأة بموجب معاهدة متعددة الأطراف

١٩٣ - يستلزم هذا الخيار إنشاء محكمة على نسق المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ من خلال معاهدة بين الدول المهمة^(٨٣). وفي حالة كمبوديا، قد تكون هذه مجموعة دول في المنطقة يلزم أن تتعاون حتى تؤدي المحكمة مهامها بفعالية، ودولا مهمة أخرى قد ترغب في الإسهام بموارد مالية وبأفراد. وهذا

الخيار يتجنب إنشاء محكمة جديدة للأمم المتحدة. ويستنكف الفريق عن التوصية بهذا الخيار لأننا نشك جدا في إمكانية توصل عديد من الدول إلى اتفاق فيما بينها على شكل هذه المحكمة. وقد تطول المفاوضات دون التوصل إلى نتيجة. وهذه الأسباب شكلت أساس توصيات الأمين العام إلى مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي عام ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن لا بموجب معاهدة. ونحن نجد أن هذه الأسباب تنطبق بنفس المقدار في هذه الحالة.

هاء - المحاكمات في دول أخرى

١٩٤ - كان الخيار الخامس الذي نظر فيه الفريق هو محاكمة قادة الخمير الحمر بواسطة إحدى الدول بخلاف كمبوديا وعلى أرضها. ويمكن إجراء هذه المحاكمات كمسألة ينطبق عليها القانون الدولي ضمن نظرية الولاية العامة التي تمنح كل دولة الحق في محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية المتهم أو الضحايا^(٨٤). ولا يمكن إجراء المحاكمات إلا في الدول التي تنص قوانينها الجنائية على هذه الولاية العامة أو التي يكون في مقدورها بخلاف ذلك تطبيق قوانينها الجنائية الوطنية على القضايا دون الربط بين الدولة التي وقع فيها الفعل وبين مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية أو جنسية المتهم. أما إذا كان المتهم أو الضحية من مواطني تلك الدولة فيمكن بالتالي تطبيق أسس أخرى للولاية.

١٩٥ - ويدرك الفريق أن هناك عددا من الدول يبدو في الظاهر أن قوانينها الجنائية تسمح بمحاكمة الجناة من الخمير الحمر. وكثير من هذه الدول نظم قضائية فعالة فيما يتعلق بالمعايير التي أوضحناها أعلاه في الفرع الثامن - ألف - ٢. فهي توفر بهذا المعنى، أماكن لمحاكمات لا تنطوي على الصعوبات الإدارية والسياسية التي تصاحب إنشاء محكمة دولية أو كمبودية. وربما لا يكون نقل الشهود أكثر تعقيدا من ذلك الذي تنطوي عليه إحدى محاكم الأمم المتحدة: "أما ما يتعلق بالتكاليف، ففي حين أنه لن يكون من الإنصاف تحميل تكاليف المحكمة لدولة واحدة، يستطيع المجتمع الدولي تقديم مساعدة كبيرة لها بتوفير الأموال والأفراد.

١٩٦ - بيد أننا لا نوصي باستخدام النظم القضائية لهذه الدول كأماكن رئيسية لإجراء المحاكمات لأننا نعتقد أن المسؤولية عن هذه المحاكمات تقع على عاتق الحكومة الكمبودية والمجتمع الدولي بأسره. وفضلا عن ذلك، وفي حين يؤمن الفريق بأهمية الولاية العامة، فإننا نعتقد في حالة كمبوديا أن الرسالة الموجهة للشعب الكمبودي، وهي تتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بمحاكمات الخمير الحمر، سوف يعترها الضعف لو جرت تلك المحاكمات أمام محكمة غير كمبودية وغير دولية وفي بلد آخر، ويمكننا أن نتخيل بالطبع أن تقوم إحدى الدول بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة الخمير الحمر وفقا لقانونها المحلي، ولكن هذه الخطوة لم يسبق لها مثيل، وتبدو لنا غير واقعية إطلاقا.

١٩٧ - ورغم ذلك يرى الفريق أنه في غياب محكمة تابعة للأمم المتحدة، وإذا وجدت الدول أن الجناة من الخمير الأحمر موجودون في أراضيها، فإنها تستطيع بالتالي محاكمتهم وفقا لقوانينها الجنائية بما فيها سن التشريعات التي تمنح محاكمها الولاية على هؤلاء الجناة أو إرسالهم إلى دولة ترغب في القيام بذلك. ومرة أخرى لا يريد الفريق أن يشبط من اتخاذ ترتيبات يمكن من خلالها نقل الأشخاص المتهمين إلى تلك الدول من أجل محاكمتهم.

تاسعا - الأشكال الأخرى للمساءلة الفردية

١٩٨ - في ضوء تفسير الفريق لولايته على نحو ما تمت مناقشته في الفرع الثاني أعلاه، فقد نظرنا في عدد من أشكال المساءلة الفردية بخلاف المحاكمات الجنائية.

ألف - لجان التحقيق

١٩٩ - لقد برز مفهوم لجنة التحقيق أو لجنة التحري أو لجنة الوصول إلى الحقيقة في السنوات الخمس عشرة الأخيرة كآلية مهمة للغاية في تحقيق المصالحة الوطنية. وقد ساعدت هذه اللجان ومن خلال عملية تشمل قول الحقيقة من جانب الضحايا الذين تعرضوا لأعمال وحشية وفي بعض الحالات من طرف الجناة، في توعية الجمهور بتفاصيل فترة سوداء من تاريخ بلد من البلاد، وساهمت في شفاء الضحايا والمجتمع ككل. ونظرا لتركيزها على الفترة التاريخية عموما وليس على الدور الذي قام به عدد قليل نسبيا من المتهمين فحسب، فيمكنها أن تعطي صورة أشمل لأحداث الفترة. ولا يصدر عن هذه اللجان أحكام قضائية بالإدانة. ونحن نرى أنها لا يمكن أن تحل محل المحاكمات فيما يتعلق بكمبوديا من حيث تحقيق العدالة وإفضال المسألة وتحديد المساءلة.

٢٠٠ - ويمكن مع ذلك أن تخدم لجنة من هذا النوع مصالح مهمة لكمبوديا، فمن خلال وصولها للحقيقة بخلاف ما يخص المتهمين وحدهم، بما في ذلك ما يشمل الإطار التاريخي لارتكاب أعمال وحشية والأدوار التي قام بها كثير من الفاعلين يمكن لها المساهمة في تحقيق الأهداف التثقيفية والسيكولوجية والسياسية وأهداف العدالة التي فصلناها في مقدمتنا لهذا التقرير. كما تستطيع اللجنة من خلال استماعها للضحايا وتصديقهم أن توفر شكلا من أشكال التعويض الروحي لهم. كما أن الدور الذي تقوم به اللجنة في تقديم توصيات بشأن طرق حماية حقوق الإنسان في المستقبل يتسم بأهمية خاصة في كمبوديا.

٢٠١ - إن المعرفة على نطاق واسع بالنظائير التي ارتكبتها الخمير الأحمر لا يقلل من دور اللجنة. وبالرغم من أن النمط المعتاد لارتكاب الجرائم معروف جيدا، لم تتجمع دراسة مفصلة وموثقة ومحايدة تشتمل على تحديد فاعلين معينين أو ضحايا معينين في مصدر وحيد - وكانت المحاكمات الغيابية التي أجرتها جمهورية كمبوتشيا الديمقراطية في عام ١٩٧٩ لكل من بول بوت وليين ساري تفتقر للمصداقية بسبب

ظروفها الغامضة. كما لم تصدر الأمم المتحدة أية دراسة رسمية عن تلك الأعمال الوحشية وكان التقرير الذي قدمته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٨ مجرد تجميع للمعلومات الواردة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية. ولا يزال الاختلاف مستمرا بشأن العديد من جوانب فترة حكم الخمير الحمر، ويشمل ذلك الاختلاف حتى بشأن عدد السكان الذين قتلوا. وانغمس الخمير الحمر في عملية للتضليل فيما يتعلق بسجلهم الوحشي، ولكل حزب من الأحزاب المختلفة رؤيته الخاصة للتاريخ. وفضلا عن ذلك، كما لوحظ أعلاه، فإن في الاستماع للشهود فائدة لهم أنفسهم وللمجتمع.

٢٠٢ - وأثناء زيارة الفريق لكمبوديا أثار فكرة إنشاء لجنة للتحري مع معظم النظراء الكمبوديين الحكوميين وغير الحكوميين. وكانت ردود الفعل عموما غير ملزمة. ولم تتضح لكثير منهم وظيفة هذه اللجنة. وقال معظمهم إنهم لا يعترضون عليها، ولكن الأولوية بالنسبة لكمبوديا هي محاكمة الخمير الحمر وأن اللجنة لا يمكن أن تكون بديلا للمحاكمات. وأيد قليلون الفكرة صراحة، ولم يبادر أحد أبدا باقتراحها لنا. وتوحي هذه الآراء المقدمة من أكثر العناصر تعليما واستنارة سياسية في المجتمع الكمبودي، بأن معظم الكمبوديين لن يستطيعوا فهم الغرض من اللجنة وعلاقتها بالمحاكمات.

٢٠٣ - بالإضافة إلى النقاط التي شرحها لنا محدثونا الكمبوديون تساور الفريق شواغل إضافية بشأن اللجنة. فأولا ليس من الواضح ما اذا كان الكمبوديون أنفسهم مستعدين للمشاركة في العمليات التي تضطلع بها اللجنة أي سرد العديد من الشهود لأحداث تلك الفترة. وربما يخشى البعض الجناة السابقين الذين لا يزالون موجودين معهم في قراهم، وربما يكون لدى البعض الآخر حافز كي لا يقول الحقيقة. وهذه المعوقات موجودة أيضا بالطبع فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية، ولكن الدور الذي يقوم به المحامون والمحققون والقضاة، ولو دعت الضرورة، التدابير المتعلقة بحماية الشهود، يمكن أن يساعد في تخفيف بعض هذه المشاكل. ولا يلزم أن تعتمد اللجنة على شهادة الجناة ولكن إذا طلبت هذه الشهادة فسوف يتعين عليها أن تراعي أن جميع اللجان لم تستطع الحصول على شهادات من هذا النوع، باستثناء لجنة الوصول إلى الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا التي استطاعت أن تحصل على تعاون كبير من جانب الجناة ولكن ذلك لم يتحقق إلا كجزء من اتفاق أتاح لهم فرصة الحصول على شكل من أشكال العفو، وهو ما لا نوصي به.

٢٠٤ - ثانيا في الحالات السابقة كانت اللجان جزءا من حل وسط سياسي بين نظام دكتاتوري في طريقه إلى خارج الحكم وبين معارضيه، وكذلك كطريقة لتمهيد الطريق في المستقبل (بما في ذلك إمكانية إجراء محاكمات). ولم يكن هذا هو ما حدث في كمبوديا. وفضلا عن ذلك فإن الفريق غير متأكد بصراحة مما اذا كان المجتمع الكمبودي قد حقق بعد مستوى المصالحة الوطنية اللازم الذي يسمح بإنشاء اللجنة. ويخشى الفريق أن تحول الانقسامات في المجتمع الكمبودي دون عمل اللجنة فيما يتعلق بأدائها ونشر نتائجها.

فربما يرفض كثير من الأحزاب النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وفي جميع الأحوال ستكون الأمية المنتشرة في كثير من المناطق عائقا أمام الحصول ببسر على تقرير اللجنة.

٢٠٥ - ثالثا يرى الفريق أن أية لجنة للتحقيق يجب أن تشكل بطريقة لا تعوق عمل المحكمة الجنائية. وقد استطاعت اللجان السابقة عموما تضادي هذه المشاكل إما لأنها قد أنهت أعمالها قبل بداية المحاكمات أو لعدم إجراء محاكمات بعد صدور تقرير اللجنة. ولكن إذا جرتا في وقت واحد وركزتا على نفس المآسي فربما تبرز صعوبات كبيرة في إجراء محاكمة نزيهة، منها تشويه الأدلة ومخاطر إعطاء بيانات غير متجانسة للهيئتين. فضلا عن ذلك، وفي هذه الحالة، ربما لا يفهم الجمهور الكمبودي مستويات الإثبات المختلفة التي تتطلبها كل من الهيئتين (بمعيار أعلى بكثير من الإثبات في الإطار الجنائي).

٢٠٦ - وربما أمكن تقليل هذه المشاكل بإنشاء لجنة لا تقوم بسماع الإفادات فعلا، ولكنها تتألف من مؤرخين وخبراء يحاولون كتابة رواية موثقة استنادا إلى أدلة وثائقية، أو ربما لجنة لا تسعى إلى تسمية الأفراد من الجناة. بيد أن مدى قبول الكمبوديين لتقرير تعدد لجنة لا تعتمد على إفادات الشهود هو موضع شك. ومن شأن هذا الإجراء أن يفضّل في تحقيق بعض الأهداف المتعلقة بشفاء الضحايا الذي يأتي نتيجة لعملية الإدلاء بالإفادات أو سماعها.

٢٠٧ - وفي ضوء ما سبق يرى الفريق أن من السابق لأوانه تقديم توصية محددة بإنشاء أو عدم إنشاء لجنة للتحري وإنما نعتقد أن من المفيد للشعب الكمبودي أن يشارك من خلال قطاعاته الحكومية وغير الحكومية في عملية للتأمل للنظر في اتخاذ الخطوات الملائمة للبحث عن الحقيقة. وسوف يساعده ذلك في تحديد ما إذا كان من المستصوب إنشاء لجنة للتحري والشكل الذي ينبغي أن تأخذه. وكانت كل اللجان حتى الآن تخضع لظروف الدولة المعنية فيما يتعلق بالكيان الذي أنشأها وولايتها وتكوينها وقدرتها على إصدار أوامر بالحضور للشهود، وقدرتها على تسمية الجناة في التقرير النهائي، ومدتها وعلاقتها بالمحاكمات والعوامل الأخرى. وينبغي معالجة هذه المسائل ذاتها فيما يتعلق بكمبوديا.

٢٠٨ - ولمساعدة الشعب الكمبودي في هذا المسعى، نوصي أن تعمل الأمم المتحدة، عن طريق مفوضية حقوق الإنسان، مع قطاعات الشعب الكمبودي لتوعيته بشأن أعمال هذه اللجان وتعزيز الحوار حول هذا الموضوع. وتستطيع المفوضية بصفة خاصة، عن طريق مكتبها في كمبوديا، تنظيم سلسلة من المؤتمرات عن هذه المسألة. ونحن نأمل أن تقوم الحكومة والقطاعات غير الحكومية بدراسة دقيقة عما إذا كانت هذه الممارسة ستشكل عنصرا مفيدا في المحاكمات التي نوصي بإجرائها.

٢٠٩ - وفي الوقت ذاته نأمل أن يستطيع المدعي العام عرض قضيته ضد المتهمين بطريقة تسلط الضوء على حجم الفظائع التي ارتكبتها النظام في كمبوتشيا الديمقراطية، بحيث يستطيع الكمبوديون الذين يتابعون المحاكمات معرفة ما حدث في ماضيهم. وهذه طريقة أخرى تستطيع بها المحاكمات الإسهام في زيادة المعرفة وتحقيق المصالحة الوطنية.

باء - الإغفاء والاستبعاد من المنصب

٢١٠ - لاحظ الفريق في كثير من البلدان السياسة المتعلقة بالإغفاء والاستبعاد من المناصب للأفراد المسؤولين عن القيام بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولكمبوديا دستور يعتبر الخمير الحمر خارجين عن القانون، ولكن يبقى احتمال بأن يشغل المستهدفون من التحقيقات المتعلقة بالفظائع المرتكبة في السبعينات مناصب في الوقت الحالي أو ربما يودون شغل مناصب عامة في المستقبل. ويرى الفريق أن أي شخص يدان في هذه الجرائم لا ينبغي أن يشغل مناصب عامة. ولذلك يوصي بأن تسن كمبوديا قانونا، بعد إنشاء محكمة لمحاكمة قادة الخمير الحمر، ينص على حرمان جميع الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة من تولي مناصب عامة.

جيم - المساءلة المالية

٢١١ - يقال كثيرا إن أفرادا معينين من الخمير الحمر قد جمعوا مبالغ ضخمة من الثروة على مدى السنوات التي انقضت منذ خروجهم من الحكم. وتحقق ذلك أساسا من امتيازات الأخشاب والأحجار الكريمة التي منحت بطريقة غير شرعية للمصالح التجارية الكمبودية والأجنبية في المناطق التي يسيطر عليها الخمير الحمر. ويقال إن بعض هذه الأموال مودع في بنوك أجنبية.

٢١٢ - ويرى الفريق أن ثروة قادة الخمير الحمر الذين تدينهم المحكمة ينبغي أن تمثل شكلا من أشكال التعويض النقدي لضحايا الخمير الحمر. وقد أدرج في النظم الأساسية للمحاكم القائمة والمحاكم المخصصة إمكانية مطالبة المدعى عليهم بدفع تعويضات للضحايا. وقد تأكد ذلك مؤخرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨٥). ولذلك نوصي بأن يكون في وسع كل محكمة الأمر بدفع تعويضات من طرف المدعى عليه لضحاياه، بما في ذلك من خلال إنشاء صندوق استئماني خاص، وأن تعمل الدول التي تحتفظ بهذه الأصول على نقلها إلى المحكمة حسب الاقتضاء للوفاء بالتزامات المدعى عليه في هذا الصدد. وأكثر من هذا ينبغي أن تستكشف الدول التي توجد فيها أصول الخمير الحمر المكتسبة بطريقة غير شرعية خيارات أخرى لتقديم هذه الأصول كتعويض للضحايا.

عاشرا - الجوانب الأخرى للمحاكمات

ألف - المضي بالعملية قدما

٢١٣ - يساور الفريق القلق من أن إنشاء أي محكمة تابعة للأمم المتحدة من النوع الموصى به سيكون بطيئا إلى حد ما، مما يجعل معالجتها لعبء القضايا المنوط بها تستغرق وقتا طويلا. لذلك يوصي الفريق بأن تستعين الأمم المتحدة بخبرتها بالنسبة للمحكمتين السابقتين بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بإنشاء المحكمة. وبالتأكيد ينبغي أن تتضمن هذه التدابير إعفاءات من العطاءات التنافسية، والأهم من ذلك، رفع القيود التي تواجه إغارة الموظفين، وأن تصبح هذه التدابير نافذة فور إنشاء المحكمة بشكل قانوني. وسيكون من الضروري أيضا تبسيط عملية الموافقة على الميزانية. فضلا عن ذلك، نعتقد أن مهام قلم المحكمة ينبغي أن تكون مشتركة بين المحكمة الجديدة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع الاقتصار على مكتب صغير في مقر المحكمة الجديدة؛ إذ نلمس أن وجود قلم قائم بذاته ومستقل ستترتب عليه تأخيرات وتكاليف لا لزوم لها وينبغي تجنبه. وأخيرا يوصي الفريق القضاة، بعد إنشاء المحكمة، بإدارة القضايا بفعالية بغية التعجيل بحسمها. وينبغي أن تتضمن العملية بأكملها مشاورا وثيقا مع موظفي المحكمتين القائميتين للاستفادة من تجربتهم الماضية.

باء - طرائق المحاكمة وقبول الأدلة

٢١٤ - لطريقة المحاكمة صلة بالمسألة المذكورة أعلاه. فبصفة عامة، اتبعت المحكمتان المخصصتان القائمتان النظام التخاصمي الذي تنص عليه اختصاصات القانون العام، ومن المزمع أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أنه يجدر التفكير في نظام أكثر تنوعا يستعير بعض العناصر من اختصاصات القانون المدني. وتعتمد الإجراءات الكمبودية كثيرا على النظام الفرنسي، واعتماد عناصر من ذلك النظام يمكن أن يسهم أيضا في جعل المحكمة تابعة من التجربة الكمبودية. وفي الوقت ذاته، لا بد لأي نظام أن يحترم بالكامل حقوق المدعى عليه مثلما ينص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨).

٢١٥ - وفيما يتعلق بالأدلة، يشير تقريرنا إلى أن جزءا كبيرا منها قديم وأن حفظ السجلات كان رديئا في كثير من القضايا. وبالنظر إلى حالة الأدلة والوقت المنقضي على ارتكاب الجرائم، يعتقد الفريق أنه سيتعين على المحكمة اتباع نهج القانون المدني الموجود حاليا في قواعد الإثبات لمحكمتي الأمم المتحدة القائمتين فضلا عن محاكم كثير من الدول - وهو نهج يقبل جميع الأدلة الموضوعية والثبوتية ويترك للقضاة أمر تقييمها^(٧٩). وفي هذه الظروف، يفضل هذا النهج على الاعتماد على مفاهيم القانون العام مثل قاعدة شهادة السماع وقائمة الاستثناءات الطويلة التي تنطوي عليها.

جيم - حماية الأدلة والشهود

٢١٦ - الحالة المتردية لكثير من الأدلة المادية واحتمال تخوف بعض الشهود من الإدلاء بشهاداتهم يؤكدان أهمية قيام المحكمة التي ستُنشأ في نهاية المطاف باتخاذ تدابير وقائية. ومن الضروري وضع الوثائق الأصلية في مرافق مأمونة وجافة ومكيفة المناخ، تحميها من مختلف احتمالات التلف. وسيكون من الضروري حماية الشهود قبل المحاكمة وأثناءها، وربما بعدها، ولعله من المناسب أحيانا إخفاء هويتهم، إذا ما دعت الحاجة لذلك ورهنا بالضمانات المناسبة.

دال - التعاون فيما يتصل بالأدلة

٢١٧ - لقد شددنا، في جزء سابق من هذا التقرير، على تعاون الدول الأخرى فيما يتصل بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم. ويود الفريق أيضا أن يشير إلى ضرورة تعاون الدول التي في إقليمها أدلة أو شهود. ونذكر بصورة خاصة فييت نام، بالنظر إلى احتمال وجود بعض الوثائق التي نقلت من كمبوديا بعد خلع نظام كمبوتشيا الديمقراطية، ولكن دولا أخرى في المنطقة قد تكون لديها أيضا وثائق، فضلا عن الشهود.

هاء - المسائل المتصلة بما بعد الإدانة

٢١٨ - فور إدانة المدعى عليهم، سيتعين أن يقضوا عقوباتهم في سجون تستوفي المعايير الدولية واحتمال الفرار منها ضئيل للغاية. وفي ضوء ما أعربنا عنه من آراء أعلاه، يكون السجن في دول غير كمبوديا مستصوبا. ووفقا للنظامين الأساسيين لمحكمتي الأمم المتحدة القائمتين، ينبغي ألا يتقرر تخفيف العقوبات إلا بناء على السلطة الاستئنابية لرئيس المحكمة، الذي يبت في هذه المسائل استنادا إلى مصالح العدالة ومبادئ القانون^(٨٧).

حادي عشر - موجز للتوصيات الرئيسية

٢١٩ - نأمل في أن تكون المناقشة الواردة أعلاه قد تضمنت دراسة مستفيضة للمسائل التي كلف بها الأمين العام فريق الخبراء. وبدون أن نكرر جميع توصياتنا، نعيد تأكيد أهمها:

١ - نوصي بأن تقوم الأمم المتحدة، استجابة لطلب حكومة كمبوديا المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مسؤولي الخمير الحمر عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٢ - نوصي، كمسألة متصلة بسياسة المحاكمة، بأن يقصر المدعي العام المستقل الذي تعينه الأمم المتحدة تحقيقاته على الأشخاص المسؤولين بالدرجة الأولى عن أخطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يمارس سلطته الاستثنائية فيما يتعلق بالتحقيقات ولوائح الاتهام والمحكمات بما يراعي بالكامل الهدفين المترابطين المتمثلين في المساءلة الفردية والمصالحة الوطنية في كمبوديا.

٣ - نوصي بأن ينشئ مجلس الأمن هذه المحكمة أو بأن تنشئها الجمعية العامة، إذا لم يفعل المجلس ذلك.

٤ - نوصي بأن تتألف المحكمة من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، وبأن تحرص الأمم المتحدة على أن تضم المحكمة عضوا من رعايا كمبوديا تعتقد أنه مؤهل ومحايدين ومناسب.

٥ - نوصي بأن يقوم المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدور المدعي العام للمحكمة الجديدة، على أن يتولى المسؤولية عن هذه المحكمة تحديدا نائب للمدعي العام.

٦ - نوصي بأن يكون مقر المحكمة، بما في ذلك مكتب نائب المدعي العام، في دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وليس في كمبوديا؛ وبأن ينشئ المدعي العام مكتبا للتحقيقات في كمبوديا؛ وبأن تضع الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة كمبوديا، ترتيبات لنشر الإجراءات في كمبوديا بدون قيود عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

٧ - نوصي ألا يبدأ الفريق الكامل من القضاة الذين تعينهم الأمم المتحدة خدمته المتفرغة حتى يلقى القبض على بعض المدانين على الأقل.

٨ - نوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة تدابير خاصة لحماية الأدلة المادية والشهود، حسب الحاجة، وبأن تتيح الدول للمدعي العام ما يوجد في إقليمها من أدلة وشهود.

٩ - نوصي بأن تكفل المحكمة المنشأة إمكانية دفع المدعى عليهم تعويضات للضحايا، بما في ذلك عن طريق صندوق استئماني أو صندوق خاص آخر، وبأن تضع الدول التي بحوزتها أصول تعود للمدعى عليهم ترتيبات قصد نقلها إلى المحكمة على النحو اللازم للوفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد.

١٠ - نوصي بأن تشجع الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة كمبوديا والقطاع غير الحكومي في كمبوديا على التفكير في مدى استصواب إنشاء آلية لكشف الحقيقة ووضع طرائق لعملها إذا استدعى الأمر، لتقديم صورة أوفى عن الأعمال الوحشية الحاصلة في فترة كمبوتشيا الديمقراطية.

٢٢٠ - إن في التماس حكومة كمبوديا المساعدة من الأمم المتحدة استجابة لما نعتقد أنه رغبة الشعب الكمبودي في العدالة ويقينه من أنه يستحيل تجاهل الماضي ببساطة، بل أن من الضروري فهم الماضي وتجاوزه عن طريق محاسبة المسؤولين عنه. وقد تأخرت هذه العملية كثيرا في كمبوديا، والآن حان وقت العمل. وإذا اتبعت الأمم المتحدة الآن توصياتنا هذه وغيرها بدعم من حكومة كمبوديا، نعتقد أن هذه التوصيات ستفضي إلى عملية تمكن حكومة كمبوديا حقا من التخلص من ماضيها المأساوي للغاية وتهيئة شكل حقيقي من المصالحة الوطنية للمستقبل.

(توقيع)
ستيفن ر. راتنر

(توقيع)
نينيان ستيفن
الرئيس

(توقيع)
راجسومير لالا

١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩

الحواشي

(١) تستند هذه المناقشة إلى دراسات بحوث بشأن فترة حكم الخمير الحمر تحظى بالتقدير، وهي:

David P. Chandler, **The Tragedy of Cambodian History: Politics, War and Revolution since 1945** (New Haven: Yale University Press, 1991), Karl D. Jackson, ed., **Cambodia 1975-1978: Rendezvous with death** (Princeton: Princeton University Press, 1989); Elizabeth Becker, **When the War was Over: The Voices of Cambodia's Revolution and its People** (New York; Simon & Schuster, 1986); Ben Kiernan, **How Pol Pot Came to Power A History of Communism in Kampuchea** (London: Verso, 1985); Nayan Chanda, **Brother Enemy: The War After the War** (San Diego: Harcourt Brace Jovanovich, 1986); Ben Kiernan, **The Pol Pot Regime** (New Haven: Yale University Press, 1996).

فيما يلي المصادر الأخرى المستخدمة لأغراض هذه المناقشة:

Other sources used for this discussion are: Federal Research Division, Library of Congress, **Cambodia: A Country Study** (Russell R. Ross ed.) (Washington: U. S. Government Printing Office, 1990); William Shawcross, **Sideshow: Kissinger, Nixon and Destruction of Cambodia** (rev. ed.) (New York: Simon & Schuster, 1978); Francois Ponchaud, **Cambodia: Year Zero** (Nancy Amphoux trans.) (New York: Holt Rinehart & Winstorn 1987); Ben Kiernan, "The Cambodian Genocide: Issues and Responses," in George J. Andreopoulos, ed. **Genocide: Conceptual and Historical Dimension** 191 (Philadelphia: Univeristy of P. Pennsylvania Press, 1994); David Hawk, "International Human Rights law and Democratic Kampuchea" **International Journal of Politics** (1986) vol. 16, issue 3; Haing Ngon, **A Cambodian Odyssey** (New York: Warner Books, 1987); Hurst Hannum, "International Law and Cambodian Genocide: The Sounds of Silence", **Human Rights Quarterly** (1989), vol. 11, issue 1; Ben Kiernan, **Cambodia: The Eastern Zone Massacres** (New York: Center for the Study of Human Rights, Columbia University, 1986); Steven R. Ratner, "The Cambodia Settlement Agreements", **American Journal of International Law** (1993), vol. 87, issue 1; Steven R. Ratner, **The New UN Peacekeeping: Building Peace in Lands of Conflict After the Cold War**, pp. 157-206 (New York: St. Martin's Press, 1995).

(٢) Foreign Broadcast Information Service. ٩ أيار/مايو ١٩٧٥، مذكور في: Cambodia: 1975-1978 .op. cit., pp. 37, 67

(٣) مذكور في: Chanda, op. cit., p. 254. The 100,000 figure is from Kiernan (1986), op. cit., .p. 7

- (٤) انظر: Cambodia: 1975, Karl D. Jackson, "Introduction: The Khmer Rouge in Context", in 1978, op. cit., p. 3; Kiernan (1994), op. cit., pp. 191-92.
- (٥) انظر Kiernan (1994), op. cit., p. 193 (table 5). These data also show a death rate of 50 per cent for the Chinese minority, 36 per cent for the Cham, and 40 per cent for ethnic Thai.
- (٦) انظر التحليل المتعلق بالمواد المقدمة الى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والذي أعده رئيس اللجنة الفرعية بالنيابة عنها، وذلك بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ٩ (د - ٢٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (E/CN.4/1335).
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د - ٢٣)، المرفق.
- (٨) A/CONF.183/9، المادة ٢٩
- (٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) المرفق، المادة ٢.
- (١٠) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.98.V.2).
- (١١) انظر مثلاً: Revised and updated report on the question of the prevention and punishment of the crime of genocide, prepared by B. Whitaker, 2 July 1985, E/CN.4/Sub.2/1985/6, p. 10; Hannum, op. cit., pp. 110-12; Kiernan (1994), op. cit., pp. 191-93. But see David P. Chandler, A History of Cambodia, pp. 218-19 (Boulder: Westview Press, 1992).
- (١٢) انظر مثلاً: Kiernan (1994), op. cit., pp. 191-93; Hannum, op. cit., pp. 110-12; Kathryn Railsback, "A Genocide Convention Action Against the Khmer Rouge: Preventing a Resurgence of the Killing Fields", Connecticut Journal of International Law, vol. 5, pp. 457, 465 (1990). But see Chandler (1992), op. cit., p. 219. On deriving intent, see Prosecutor v. Akayesu, Judgement, International Criminal Tribunal for Rwanda, Trial Chamber, 2 September 1998, para. 523.
- (١٣) انظر مثلاً: Hurst Hannum and David Hawk, The Case Against the Standing Committee of the Communist Party of Kampuchea, 15 September 1986, pp. 147-49 (draft memorial prepared for possible case in International Court of Justice against Democratic Kampuchea).

(١٤) انظر David Hawk, "The Cambodian Genocide," in Ismel W. Charney, ed, Genocide; A Review Pp.137, 139-40 (new York: Facts on File Publications, 1988); Kiernan (1994), Critical Bibliographic .12-op. cit, at Pp.201-02; Hannum, op. cit, at 111

(١٥) انظر الآراء المتعارضة الموصوفة في: Kiernan (1994), op. cit., pp. 205-06.

(١٦) ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة ٦ (ج)؛ قانون (معاقبة) النازيين وعملاء النازيين، ١٩٥٠/٥٧١٠، المادة ١ (ب) (إسرائيل).

(١٧) لم يعد توفر هذا العامل متطلبا. انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ٣؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧.

(١٨) ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة ٦ (ج)؛ Trials of Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. 22, pp. 498, 547-49, 563-66 (1946); United States v. Flick et al., Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10, vol. 6, pp. 1187, 1213 (1947); but see United States v. Ohlendorf et al., Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10, vol. 4, pp. 411, 499 (1948).

(١٩) انظر: Jackson, "The Ideology of Total Revolution", op. cit., pp. 39-49; Kiernan (1996), pp. 65-125.

(٢٠) للحصول على تقرير عن هذا الموضوع، انظر: Steven R. Ratner and Jason S. Abrams, Accountability for Human Rights Atrocities in International Law: Beyond the Nuremberg Legacy, pp. 53-54 (Oxford: Clarendon Press, 1997).

(٢١) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة (1954) A/2693، أعيدت طباعته في [١١] 1954 حولية لجنة القانون الدولي، الصفحات ١٤٠ - ١٥٠.

(٢٢) D. J. Harris و M. T. Bowman، المعاهدات المتعددة الأطراف: الفهرس والحالة الراهنة الصفحات ١٥٤، و ١٥٥، و ٤١٩ (لندن Butterworth, 1984). وقد أصبحت الجمهورية الثورية المؤقتة، لفييت نام طرفا في عام ١٩٧٤؛ وأكدت جمهورية فييت نام استمرار التزام فييت نام بالاتفاقيات في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٦.

(٢٣) Chanda، المرجع الآنف الذكر، الصفحات ١١ - ١٣ و ٨٦ و ٨٧ و ١٩٢ - ٢٢٥، و ٣٣٣ - ٣٤٣، و Chandler (١٩٩١)، المرجع الآنف الذكر، الصفحات ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٧١ و ٢٧٢.

(٢٤) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٧٥، العدد ٩٧٠، المواد ١٣ و ٣١ و ٤٠، اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢، المادة ٦.

(٢٥) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، المادة ٤.

(٢٦) انظر Kram No. 913-NS, art. 22, Journal Officiel du Cambodge، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤. إن تعريف الأشخاص المحميين في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة يشمل أيضا عديمي الجنسية. Jean S. Pictet، شرح، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الصفحة ٤٧ من النص الإنكليزي (جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٥٨).

(٢٧) من أجل مناقشة مفصلة، انظر Ratner & Abrams الكتاب الآنف الذكر، الصفحتان ٩٤ و ٩٥.

(٢٨) Prosecutor v. Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Appeal Chamber, 2 October 1995, paras. 128-36 [hereinafter Tadic Interlocutory Appeal].

(٢٩) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٢٤٩، العدد ٣٥١١ [فيما بعد اتفاقية جنيف] Bowman and Harris، الكتاب الآنف الذكر، الصفحتان ١١٨ و ١١٩.

(٣٠) انظر مثلا Becker، الكتاب الآنف الذكر، الصفحتان ٢٦٤-٦٥٢، مكتبة الكونغرس، الكتاب الآنف الذكر، الصفحة ١١٩-١١٨.

(٣١) اتفاقية لاهاي، الديباجة، المواد ٣، و ٤ (١)، و ٥، و ٧-١٠.

(٣٢) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المرجع الآنف الذكر، الصفحة ٧٠٥؛ Bowman & Harris، الكتاب الآنف الذكر، الصفحة ٨٧. ويصعب الاستنتاج بأن الخمير الأحمر مارسوا الرق كما هو معرف في الاتفاقيات الدولية. انظر الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والاعدادات المشابهة للرق، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ٢٦٦، العدد ٣٨٢٢، المادة ٧ (أ).

(٣٣) اتفاقية السخرة، المواد ٢، ١١-١٣، ١٦، ١٨، ١٩، ٣٩.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ٢ (ب).

- (٣٥) المرجع نفسه، المادة ٢ (د).
- (٣٦) انظر Jackson "أيديولوجية الثورة الشاملة"، الكتاب الآنف الذكر، الصفحتان ٤٨ و ٤٩.
- (٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق، المادتان ١ و ٢.
- (٤٠) انظر اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨)، المرفق.
- (٤١) انظر Shawcross، الكتاب الآنف الذكر، الصفحتان ٣٦٦ و ٣٦٧ من النص الإنكليزي.
- (٤٢) انظر، مثلا، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المادة ٦ (أ)؛ قانون مجلس الإشراف رقم ١٠، المادة الثانية (٢)؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (١)؛ مشروع لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، المادة ٢ (٣)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٥.
- (٤٣) تتفاوت المعايير الدقيقة بين القضايا والصكوك القانونية. انظر، مثلا، الولايات المتحدة ضد ليست وآخرين، ١١ محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم نورنبرغ العسكرية بموجب قانون مجلس الإشراف رقم ١٠، المجلد ٢٢ الصفحات ١٢٣٠، ١٢٨٦، ١٣٠٣ (١٩٤٨)؛ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥٢؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (٣)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٢٨. انظر أيضا المدعي العام ضد داليتش وآخرين، الحكم، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرات ٤٠١-٣٣٠.
- (٤٤) محاكمات كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، المجلد ٢٢، الصفحة ٤٦٦؛ يورام دنستين، الدفع بـ "احترام أوامر الرؤساء" في القانون الدولي الصفحات ٥١-٥٧، ٧٦-٨٣ (لايدن: أ. و. سيثوف، ١٩٦٥).
- (٤٥) انظر، مثلا، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المادة ٨، قانون مجلس الإشراف رقم ١٠، المادة الثانية (٤) (ب)؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (٤).

(٤٦) للاطلاع على تدوين حديث لهذه الدفوع، انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٣٣-٣١؛ انظر أيضا المدعي العام ضد إردموفيتش، نص الحكم، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (بأغلبية ٣ أصوات مقابل صوتين، ليس القهر دفاعا في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).

(٤٧) لا تتوافر، فيما يبدو، سوابق قضائية لتفسير المدونات. وليست مدونة عام ١٩٥٦ منشورة في شكل يظهر ما أدخل عليها من تعديلات وتغييرات أخرى منذ إصدارها الأصلي.

(٤٨) مملكة كمبوديا (١٩٥٣-١٩٧٠)، وجمهورية الخمير (١٩٧٠-١٩٧٥)، وكمبوتشيا الديمقراطية (١٩٧٥-١٩٧٩)، وجمهورية كمبوديا الشعبية/حزب دولة كمبوديا (١٩٧٩-١٩٩١)، والمجلس الوطني الأعلى/سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (١٩٩٣-١٩٩١)، ومرة ثانية مملكة كمبوديا (١٩٩٣-حتى الآن).

(٤٩) يسلّم القانون الجنائي الكمبودي، المبني على القانون الفرنسي، أيضا بمبدأ عدم رجعية الأحكام. مدونة العقوبات، المادة ٦، استشهد بدستور كمبوديا "١٩٤٧"، المادة ١٩ (٢).

(٥٠) انظر، مثلا، ٢٢، محاكمات كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، المجلد ٢٢، الصفحتان ٤٦٥ و ٦٦٤؛ النائب العام لحكومة إسرائيل ضد إرخمان، تقارير القانون الدولي المجلد ٣٦، القضية ٥، الصفحات ٤٧-٤٨ (محكمة القدس المحلية ١٩٦١)، التصديق، تقارير القانون الدولي المجلد ٣٦، الصفحة ٢٧٧ (إسرائيل ١٩٦٢)؛ بيان الادعاء في قضية حرس الحدود، ١٠٠ تقارير القانون الدولي، المجلد ١٠٠، الصفحات ٣٦٦، ٣٧٩-٣٨٦ (ألمانيا ١٩٩٢).

(٥١) قانون العقوبات، المادة ٥.

(٥٢) المرجع نفسه، المواد ٤ و ٢١-٢٣.

(٥٣) مدونة القضاء العسكري، المادة ١٥٥.

(٥٤) فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، انظر نغويان قوك دين، وباترك دايبه، وألان يليه، القانون الدولي العام الصفحات ٢٩٢-٢٢٨، ٦٣٢-٦٣٣ (باريس: المكتبة العامة لشؤون القانون والفقه، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤)؛ إليزابيث زولار، "تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، مجلة القانون الدولي المجلد ١٢٠، الصفحات ٥٤٩، ٥٥٠-٥٥١ (١٩٩٣).

(٥٥) قانون العقوبات، المواد من ٧٧ إلى ٨٨.

(٥٦) نفس المرجع السابق، المواد من ٨٩ إلى ١٠٤.

(٥٧) نفس المرجع السابق، المواد من ١٠٩ إلى ١١٤؛ وانظر بصفة عامة Gaston Stefani, George (٥٧) Bouloc, Procedure Penale 135-51 (Paris: Dalloz. 16th ed., 1996) Levasseur & Bernard

(٥٨) للاطلاع على مناقشة لهذه السوابق، انظر Ratner & Abrams, op Cit., at 126-27.

(٥٩) خدمة رويتر الإخبارية، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وانظر أيضا مقابلات مع الملك في الصفحة الأولى من صحيفة Cambodia Daily، ٩-١١ أيار/ مايو ١٩٩٧، وفي الصفحة الأولى من صحيفة Cambodia Today، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٦٠) للاطلاع على أحد الاستطلاعات الكاشفة، وإن كان من المسلم به أنها تفتقر إلى المعايير العلمية، التي استندت إلى مقابلات مع ٢١ كمبوديا من خلفيات مختلفة، انظر Christine Barton, Interviews with Cambodians Accounting for the Crimes of the Khmer Rouge, (بنوم بنه، مركز التوثيق الكمبودي، ١٩٩٧). وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أذاع المعهد الفرنسي للإحصاءات وقياس الرأي العام والبحوث في كمبوديا نتائج استطلاع للرأي أجري عام ١٩٩٨، وأجاب فيه ٨١,١ في المائة من بين ١ ٥٠٣ من الكمبوديين من مختلف الاتجاهات بالإيجاب على سؤال يقول: 'هل ترغب في مقاضاة قادة جماعة "الخمير الحمر" الذين كانوا يعملون تحت إمرة بول بوت؟' وأخيرا، وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام، ذكرت لجنة العمل الكمبودية من أجل حقوق الإنسان، وهي ائتلاف يضم ١٧ من المنظمات غير الحكومية الكمبودية، أن حوالي ١٩٥ ٨٤ من الرعايا الكمبوديين قد وقعوا أو بصموا على التماس يؤيد إجراء المحاكمات.

(٦١) الاتفاق المتعلق بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المادة ٣ (٢) (ب).

(٦٢) معاهدة بين مملكة تايلند ومملكة كمبوديا بشأن تسليم المجرمين، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨.

(٦٣) انظر على سبيل المثال، قانون الهجرة، B.E.2522 (1979)، بصيغته المعدلة بموجب قانون الهجرة (No.2)، B.E.2523 (1980)، (تايلند)، الفصل السادس.

(٦٤) انظر على سبيل المثال، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حولية عام ١٩٩٦، الصفحة ٢٣٣ (١٩٩٧)، رقم المبيع E.97.III.P.1 (نص تنفيذ التشريع الذي تسنّه الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة).

(٦٥) الاتفاق المتعلق بسيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحيادها ووحدتها الوطنية، المادة ٣ (٢) (أ).

- (٦٦) دستور كمبوديا (١٩٩٣)، المادة ١٠٩.
- (٦٧) المرجع نفسه، المادة ١١٥؛ قانون تنظيم وتشغيل المجلس الأعلى لهيئة القضاة، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.
- (٦٨) انظر الدستور الكمبودي، المادة ٣٢.
- (٦٩) المرجع نفسه، المادة ٣٨.
- (٧٠) "يظل سريان القوانين والوثائق القياسية الصادرة في كمبوديا التي تصون الملكية الحكومية، والحقوق، والحرية، والملكية الخاصة القانونية، بما يتفق مع المصالح الوطنية، ريثما يتم تغييرها أو إلغاؤها بنصوص جديدة، مع استثناء الأحكام التي تتنافى مع روح هذا الدستور".
- (٧١) الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية والقوانين والإجراءات الجنائية المطبقة في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية، قرار ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، المادة ١.
- (٧٢) المرجع نفسه، المواد ١٠-٣٠.
- (٧٣) قانون الإجراءات الجنائية، المواد ٧٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٦١.
- (٧٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٩ و ١٤؛ والقواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1.
- (٧٥) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٣ من الديباجة ("إذ يتم التسليم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد سلام العالم وأمنه ورفاهيته"). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة ٣، الجلستان ١٠٠ و ١٠١، A/633 (1948) (يشير بعض محرري اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى أن جميع حالات الإبادة الجماعية تهدد بصفة أساسية السلام الدولي).
- (٧٦) ما يترتب على الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) من عواقب قانونية بالنسبة للدول، على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، وتقريراً محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ الصفحتان ١٦ و ٥٣. انظر أيضا Simma, ed., Charter of the United Nations: A Bruno Commentary, PP. 410-11 (Oxford: Oxford University Press, 1995).

(٧٧) انظر قضية النائب العام ضد بلاسكيتش، الحكم الصادر بشأن طلب جمهورية كرواتيا استعراض قرار الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة المؤرخ ١٨ تموز/يولية ١٩٩٧، دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٧٨) Tadic Interlocutory Appeal, paras. 26-48

(٧٩) انظر مثلا قراري مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة ٤٧، القرارات والمقررات (S/INF/48).

(٨٠) قرار الجمعية العامة ١٠٠٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم ١ (A/3354)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة، الملحق رقم ١، في ١، الوثيقة (A/6657)؛ وقرار الجمعية العامة ٢/٤٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٤٥، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/45/49).

(٨١) انظر: Ratner (1995), op. cit., at 177-81; Michael W. Doyle, "Authority and Elections in Cambodia", in Michael W. Doyle, Ian Johnstone and Robert C. Orr, eds., Keeping the Peace: Multidimensional UN Operations in Cambodia and El Salvador, pp. 134, 161-64 (Cambridge: Cambridge University Press, 1997)

(٨٢) انظر مثلا: Agreement (with annex) for the establishment of the Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, United Nations-Japan, 15 March 1961, United Nations, Treaty Series, vol. 397, No. 5706; Agreement for the establishment of the Latin American Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, United Nations-Costa Rica, 11 July 1975, United Nations, Treaty Series, vol. 973, No. 14107.

(٨٣) انظر الاتفاق لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين للمحور الأوروبي، آب/أغسطس ١٩٤٥، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨٢، العدد ثانيا - ٢٥١.

(٨٤) Eichmann, International law Reports Vol-36 Pp 26-57, 279-304; Matter of the Extradition of Reporter 2d 571, 582-83 571, 582-83 (6th Cir. 1985); American Journal of Demjanjuk, 776 Federal Division 1, Switz. 1997); Public Prosecutor v. International Law vol.92, p.78 (1998) (Military Tribunal, Court, Germany, 1997) Djajic, American Journal of Internatioal Law vol.92, p. 528 (199 (Bavrian Supreme

(٨٥) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، المادة ٢٤ (٣) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧٥.

(٨٦) انظر قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (بصيغتها المعدلة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨). القاعدة ٨٩. الوثيقة IT/32/Rev.13.

(٨٧) انظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٢٨.

المرفق

قائمة لقاءات فريق الخبراء

(حسب الترتيب الزمني، ويرد اللقب الوظيفي الذي كان
يحملة صاحبه في تاريخ الاجتماع)

نيويورك، ٨-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
مكتب الشؤون القانون بالأمم المتحدة

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة

ممثلو لجنة المحامين المناصرة لحقوق الإنسان

ديفيد شيفير، سفير الولايات المتحدة المتجول المعني بمسائل جرائم الحرب

إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة

أسدا جاياناما، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة؛ فيليبي مابيلنغان، الممثل الدائم للفلبين لدى
الأمم المتحدة؛ كارين تان، الممثل الدائم بالنيابة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تاكيشي كاميتاني، وزير، البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

ممثلو البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة

زو فاي، سكرتير أول، البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة

بنوم بنه، ١٥-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
مركز التوثيق في كمبوديا

هون سين، رئيس الوزراء الثاني

لجنة حقوق الإنسان التابعة للحكومة الملكية الكمبودية

كينيث كوين، سفير الولايات المتحدة لدى كمبوديا

ثون ساراي، رئيس رابطة حقوق الإنسان والتنمية في كمبوديا

المحفوظات الوطنية

كاسي نيو، المدير التنفيذي للمعهد الكمبودي لحقوق الإنسان

زيارة ميدانية إلى قرية ترابيانغ سفا، مقاطعة كاندال

متحف ومحفوظات تيوول سليينغ

ساي بوري، عضو المجلس الدستوري

أونغ هيوت، رئيس الوزراء الأول ووزير الخارجية

ماساكي سايتو، سفير اليابان لدى كمبوديا

سار خينغ، وزير الداخلية المشارك

ممثلو طائفة شام

لي فاوتش لينغ، وكيل وزارة العدل؛ هينروت راكين، رئيس المدعين العامين

ديث مونشي، رئيس المحكمة العليا

صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم راناريد، زعيم حزب الحركة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة
ومحايدة ومسالمة ومتعاونة؛ يو هوكري، وزير الداخلية المشارك؛ الأمير سيسواث سيرياث

أوم خيم، مدير المعهد البوذي

لاو مونغ هاي، مدير معهد الخمير للديمقراطية

لاخان ميهروترا، الممثل الشخصي للأمين العام في كمبوديا

موظفو مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا

جورج إيدغار، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى كمبوديا

شيا سيم، رئيس الجمعية الوطنية

بانكوك، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

فاسين تيرافيشيان، المدير العام لإدارة المعاهدات والشؤون القانونية، وزارة الخارجية

سوكومبهانند باريباترا، نائب وزير الخارجية، وزارة الخارجية

الجنرال سوراويد شولانونت، القائد الأعلى للجيش الملكي التايلندي

لاهاي، ٤ كانون الأول/ديسمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الأستاذ راتنر فقط)

غابرييل كيرك ماك دونالد، رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لويز آربور، المدعي العام، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جنيف، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
